



Distr.
GENERAL

E/CN.4/1984/21
9 December 1983
ARABIC
Original: ENGLISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الأربعون

٦ شباط/فبراير الى ١٦ آذار/مارس ١٩٨٤
البند ١٠ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين
يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال
أو السجن ، وبصفة خاصة : مسألة حالات
الاختفاء القسري أو غير الطوعي

تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء
القسري أو غير الطوعي

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
١	٦ — ١	مقدمة
		<u>الفصل</u>
٣	٢١ — ٧	أولا — أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي في عام ١٩٨٣
٧	١٠٨ — ٢٢	ثانيا — حالات قام فيها الفريق العامل باحالة أكثر من ٢٠ تقريراً عن حالات للاختفاء القسرى أو غير الطوعي الى إحدى الحكومات
٧	٤٤ — ٢٢	ألف — الأرجنتين
١٦	٤٨ — ٤٥	باء — بوليفيا
١٨	٥١ — ٤٩	جيم — قبرص
١٩	٦١ — ٥٢	دال — السلفادور
٢٢	٦٨ — ٦٢	هاء — غواتيمالا
٢٥	٧٤ — ٦٩	واو — هندوراس
٢٧	٧٧ — ٧٥	زاي — اندونيسيا
٢٨	٨٤ — ٧٨	حاء — لبنان
٣٠	٩١ — ٨٥	طاء — نيكاراغوا
٣٣	٩٨ — ٩٢	ياء — الفلبين
٣٦	١٠٨ — ٩٩	كاف — أوروغواي
٤٠	١٢٠ — ١٠٩	ثالثا — معلومات تتعلق بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي في جنوب افريقيا وناميبيا
٤٠	١١٤ — ١١٠	ألف — حالات محالة الى حكومة جنوب افريقيا
٤١	١٢٠ — ١١٥	باء — أحكام قانونية
٤٣	١٤٦ — ١٢١	رابعا — تقارير أخرى عن حالات للاختفاء القسرى أو غير الطوعي تناولها الفريق العامل بطرق مختلفة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٤٩	١٥٠-١٤٧	خامسا - تأثير حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي على أسرة الضحية
٥١	١٦١-١٥١	سادسا - حقوق محددة من حقوق الانسان تلقى انكارا لها في حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي : الحقوق الخاصة للأطفال والأمهات
٥٦	١٦٨-١٦٢	سابعا - انشاء هيئات وطنية للتحقيق في البلاغات المتعلقة بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي
٥٩	١٧٩-١٦٩	ثامنا - الاستنتاجات والتوصيات
٦٢	١٨٠	تاسعا - اعتماد التقرير

مقدمة

١ - واصل الفريق العامل أنشطته في عام ١٩٨٣ ويقدم الآن تقريره الرابع الى اللجنة • وقد أخذ في كامل الاعتبار مرة أخرى النقاط التي استرعى الممثلون النظر اليها أثناء مناقشة اللجنة بشأن هذا الموضوع في شباط / فبراير ١٩٨٣ • فمنذ بداية عمله ، بعد أن اعتمدت لجنة حقوق الانسان القرار ٢٠ (د-٣٦) في شباط / فبراير ١٩٨٠ ، ظل الفريق العامل يحاول معالجة هذا الموضوع الحساس بطريقة عملية • وقد أحيا انشاء الفريق واستمراره آمال أسر الأشخاص المختفين • فمن الجائز أن تكون الحكومات التي نقلت اليها ادعاءات بحدوث حالات اختفاء ، قد خشيت ، في البداية على الأقل ، أن يكون اللوم موجهاً اليها بسبب حالات الاختفاء هذه أو أن تكون متهمه بها • وقد تم اعلام الأقارب بقدر ما تم توضيح الحالات (انظر الفصلين الثاني والرابع) • وبالنسبة لأسر أخرى ، قد يكون عمل الفريق قد أسهم في اخبارها بما حدث لقريبها • ومع ذلك لا يزال هناك كثير من الحالات الباقية دون حل • ويبلغ عدد الحالات الجديدة في عام ١٩٨٣ حوالي نفس عددها في عام ١٩٨٢ • أما بالنسبة للحكومات ، فقد مرت بعض سنوات على تذكير القرار بأن مجرد احالة حالة من الحالات لا يعني ضمناً أن رأياً ما قد تكون بشأنها • وكل ما حدث هو أن الفريق فحص الادعاء ، وتحقق من أنه يقع في نطاق ولايته وطبق قواعد جواز القبول التي تأخذ بها الأمم المتحدة ، ويتم التخلي عن حالات معينة في هذه المرحلة ولكن تحال جميع الحالات التي يجوز قبولها الى الحكومة المعنية بوصفها السلطة الوحيدة القادرة على اجراء التحقيق اللازم • ويرد في الفصل الأول مزيد من تفاصيل أنشطة الفريق وأساليب عمله •

٢ - ولا يزال هناك عاملان مشتركان • ففي بعض البلدان ، يستمر حدوث حالات الاختفاء في حين أن حالات أقدم خرجت الى النور في أماكن أخرى • واستمر النهج الذي يتبعه الفريق في معالجة جميع الحالات في الاستناد بدقة الى النهج الانساني ، ويبدو أن ذلك لقي اعترافاً متزايداً وواسع النطاق • وبناء على ذلك ، استمر تعاون الحكومات أو زاد في معظم الحالات • وبالمثل ، واصلت منظمات تمثل أسر المختفين تعاونها • وقد مت شتى الاقتراحات الهادفة الى تعزيز فعالية الفريق وتم أخذ هذه الاقتراحات في الاعتبار •

٣ - ويشبه شكل التقرير التقرير الذي قدم في العام الماضي • وقد تم تلخيص الشكاوى الواردة من جميع الجوانب على أدق نحو ممكن بغية جعل التقرير أسهل قراءة • ولا تشتمل هذه الملخصات على أي آراء أو استنتاجات للفريق • وقد انتقد العرض الاحصائي الوارد في التقرير السابق للفريق ، في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة ، ولم يكن ذلك دون مبرر • وهكذا تم الآن تبني صيغة جديدة يؤمل أن تكون أوضح • ويمكن ، فيما يتعلق بكل بلد من البلدان المذكورة في الفصل الثاني ، تبين عدد الحالات التي تمت احالتها ، وعدد الحالات التي قدمت الحكومة رداً بشأنها وعدد الحالات التي تم حلها (أي تم حلها بشكل أرضى رأي الفريق) سواء من جانب المصادرة الحكومية أو مصادره أخرى • وبالنسبة لبعض الحالات الأخيرة ، لم يتسح الوقت بعد لكي تقوم الحكومة بالرد •

٤ - وأعرب البعض في دوائر معينة عن خيبة الأمل بشأن قلة النتائج المحققة • بيد أنه ينبغي النظر الى توقعات فرص نجاح الفريق في سياق المشكلة ذاتها والقيود الملازمة في علاقات الأمم المتحدة مع الدول الأعضاء • وقد اضطر الفريق العامل الى تكييف نفسه لهذه الحقائق ، والسعي الى احراز تقدم في حدودها •

٥ — وقد تم ، في كل من التقارير السابقة ، مناقشة الأثر على أسر الأشخاص المختفين ، سواء فيما يتعلق بانتهاك ما لهم من حقوق الانسان أو بالمشاكل النفسية التي ينطوى عليها الأمر ، ويرد مزيد من المعلومات في الفصلين الخامس والسادس فيما بعد . وقد تم شرح العامل الانساني بتوسع في التقارير السابقة . وحتى والأمر كذلك ، يظل هناك سوء فهم بشأن أساليب عمل الفريق . فان شرطاً من الشروط الأساسية لجميع الأعمال المتعلقة بتقصي الحالات في هيئات الأمم المتحدة هو وجوب احترام معايير جواز قبول الحالات ، ويتضمن ذلك شرطاً يقضي بضرورة توافر معلومات كافية لتمكين الحكومة من اجراء التحقيقات المناسبة . ولهذا السبب ، توجد ، في مقاطع معينة من هذا التقرير ، كما في الماضي ، اشارات الى حالات يطلب فيها الى مصدر الادعاء أن يقدم مزيداً من المعلومات . فالنقد البناء يقابل بالترحيب دائماً وان الفريق يدرك القلق الذي ينشأ في الأحوال التي يتم فيها احالة حالات مفصلة تماماً دون احراز أى نتيجة . وبشارك الفريق في هذا القلق وستواصل معالجة هذه المشكلة .

٦ — وتعتبر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في نهاية التقرير عن اهتمامات الفريق ومقترحاته الحالية وينبغي قراءتها في ضوء ما قيل في هذه المقدمة . وبالمثل ، لا ينبغي قراءة التقرير بمعزل عن التقارير الثلاثة السابقة ، فهو على عكس ذلك تكمة لها ، ويجب ايلاء الاعتبار الكامل للوثائق الأربع معاً .

أولا — أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء
القسري أو غير الطوعي في عام ١٩٨٣

٧ — قررت لجنة حقوق الانسان في قرارها ٢٠ (د-٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط / فبراير ١٩٨٠ انشاء فريق عامل يتألف من خمسة من أعضائها للعمل كخبراء بصفتهم الشخصية ، لبحث المسائل المتصلة بحالات اختفاء الأشخاص اختفاء قسريا أو طوعيا وتقديم تقرير * وفي ١٩٨١ و ١٩٨٢ و ١٩٨٣ مددت اللجنة ولاية الفريق العامل ، وترد التقارير الثلاثة الأولى للفريق العامل في الوثائق E/CN.4/1435 و Add.1 و E/CN.4/1492 و Add.1 و E/CN.4/1983/14 * وهذا التقرير مقدم وفقا لقرار اللجنة ٢٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٢ شباط / فبراير ١٩٨٣ ووافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٤١/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار / مايو ١٩٨٣ * وفيما يلي أسماء أعضاء الفريق العامل : الفايكونت كولفيل أوف كولروس (المملكة المتحدة) (رئيس الفريق ومقرره) ، والسيد جونس ك * د * فولي (غانا) ، السيد اغا هلالى (باكستان) ، السيد ايفان توشيفسكي (يوغوسلافيا) ، السيد لويس أ * فاريللا كيروس (كوستاريكا) *

٨ — عقد الفريق العامل ثلاث دورات هذا العام وهي الدورة العاشرة التي عقدت من ١٢ إلى ١٧ حزيران / يونيه ١٩٨٣ في المقر ، والدورتان الحادية عشرة والثانية عشرة اللتان عقدتا في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ٢٦ إلى ٣٠ أيلول / سبتمبر ومن ٥ إلى ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ على التوالي *

٩ — وفي وقت اعتماد التقرير الأخير للفريق ، كان أمام الفريق قدر كبير من المعلومات لم يكن قد تم تحليلها وورد منذ ذلك الوقت فيض مستمر من المعلومات بشأن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي * وواصل الفريق العامل استعراض الحالات المعروضة عليه وقرر احالة تقارير عن حوالي ٢٣٩٠ حالة اختفاء الى حكومات ١٥ بلدا مع طلباته بتقديم معلومات * وفيما يتعلق بتلك الحالات التي لم تتم احالتها الى الحكومات ، قرر الفريق أن يطلب مزيدا من المعلومات من مصدر التقرير ، أو وجد أنه لا يبدو أن التقرير يدخل في نطاق ولايته * وبلاضافة الى ذلك ، استمر الفريق في استعجال الردود على الحالات المحلقة التي تمت احالتها من قبل *

١٠ — وفي خلال عام ١٩٨٣ ، واصل الرئيس ، وفقا للاجراء المستقر ، احالة التقارير العاجلة عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي ترد بين دورات الفريق والتي تتطلب اجراء فوريا ، الى حكومة البلد المعني مع طلب بأن تقدم الحكومة هذه المعلومات وفقا لما قد ترغبه * ومن بين عدد التقارير البالغ ٢٣٩٠ تقريرا المحالة الى الحكومات المذكورة أعلاه ، تم احالة حوالي ٥٥٥ تقريرا وفقا لهذا الاجراء * وكما يشير التقرير الحالي ، أعطت الحكومات والمصادر غير الحكومية الفريق ، في عدد من هذه الحالات ، أن الشخص المبلغ بأنه مفقود تم الافراج عنه أو يجري احتجازه احتجازا محترفا به رسميا *

١١ — وكانت التقارير الواردة مقدمة من أقارب الشخص المختفي أو من أشخاص يمتنون اليه بصلة وثيقة أو من منظمات تعمل نيابة عنهم * وتلقى الفريق أيضا معلومات من أفراد أبلغوا عن أنهم شهدوا القبض على شخص مفقود أو اختطافه ، أو ذكروا أنهم احتجزوا مع أشخاص مفقودين في مراكز اعتقال ، وكذلك من شخص واحد ادعى علمه بحالات اختفاء بحكم وظيفته الرسمية التي كان يشغلها في الماضي *

١٢ — وحاول الفريق العامل تناول جميع تقارير حالات الاختفاء التي تتوفر بشأنها معلومات محددة وأصدر تعليمات الى الأمانة العامة بالبحث عن معلومات اضافية لدى عدم ورود تفاصيل كافية . واقتصر الفريق ، واضعاً في اعتباره هدف توضيح الحالات عن طريق الاستقصاء ومستخدماً موارد البحث الوطنية استخدماً فعالاً ، على اختيار الحالات التي توجد بالنسبة لها مادة وقائعية يمكن القيام بتحقيق على أساسها وذلك لاحتالة هذه الحالات الى الحكومات . ويمكن أن يؤدي هذا الأسلوب في العمل الى تعارض بين عدد حالات الاختفاء التي يبلغ عنها الفريق العامل فيما يتعلق ببلد معين والعدد المبلغ عنه في أماكن أخرى . وقد أولى الاهتمام لمحاولة عزل الأرقام المتصلة بعام ١٩٨٣ في الاحصاءات ، وقد ثبت استحالة ذلك نظراً لأنه تم ، مثلاً ، في عام ١٩٨٢ أو قبل ذلك ، احالة حالات معينة تم حلها في ١٩٨٣ . ولذلك فإن الأرقام تمثل مجموع أعمال الفريق .

١٣ — وكما حدث في الماضي ، أرسلت المعلومات الواردة من الحكومات فيما يتعلق بحالات الاختفاء الى الأقارب المعنيين ، واسترعى انتباههم الى ما طلبته اللجنة من لزوم الحذر بالنسبة لاستخدام هذه المعلومات . وتتوفر ملخصات التقارير المرسلة الى الحكومات ونسخ من المعلومات المقدمة منها في الأمانة العامة لكي يرجع اليها أعضاء اللجنة .

١٤ — والتقى الفريق العامل ، أثناء دوراته العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة ، بممثلي الدول التالية : الأرجنتين ، أوروغواي ، بوليفيا ، زائير ، السلفادور ، الفلبين ونيكاراغوا .

١٥ — والتقى الفريق العامل ، أثناء دورتيه العاشرة والحادية عشرة ، بممثلي المنظمات أو الرابطات التالية المعنية مباشرة بالتقارير عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي : اتحاد رابطات أقارب المعتقلين والمختفين في أمريكا اللاتينية ، جمعية جدات ساحة مايو (الأرجنتين) ، لجنة العدل والسلم (غواتيمالا) ، لجنة غواتيمالا لحقوق الانسان ، لجنة أقارب الأشخاص المعتقلين والمختفين والمخطوفين في لبنان ، رابطة أقارب المختفين من مواطني أوروغواي . وتلقى الفريق العامل أيضاً معلومات كتابية من هذه المنظمات والرابطات ومن غيرها من المنظمات والرابطات المعنية بصورة مباشرة بالتقارير عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي . واستجابة لدعوة من اتحاد رابطات أقارب المعتقلين والمختفين في أمريكا اللاتينية ، حضر عضو واحد في الفريق المؤتمر الرابع للاتحاد المذكور في مكسيكو سيتي (١٣ الى ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣) نيابة عن الفريق وقدم تقريراً عن المؤتمر الى الفريق في دورته الثانية عشرة .

١٦ — وانتقدت منظمات أقارب الأشخاص المختفين والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري وبعض الحكومات بعض جوانب من عمل الفريق وذلك أثناء قيام اللجنة بمناقشة التقرير الأخير للفريق وفي بيانات كتابية لاحقة واجتماعات عقدت فيما بعد مع الفريق العامل . وأعرب البعض عن خيبة أملهم ازاء توضيح قلة قليلة من الحالات ورأوا أن لهجة التفاؤل في التقرير الأخير للفريق لا تتسم بالواقعية . فأقارب المختفين يشعرون بخيبة الأمل على نحو متزايد إذ أنهم قبل أن يتجهوا الى الفريق العامل سبق لهم أن قاموا بعمليات بحث شاملة وغير مثمرة ، وتلقوا ، حتى أمام جميع الأدلة التي يمكن للمرء أن يقدمها ، اجابة موحدة من الحكومات تفيد بأنه لا يوجد أي سجل لاعتقال الشخص المحبوب . ولم يحصل الفريق العامل على اجابات أفضل من الحكومات ولكنه أعطى مع ذلك قيمة ايجابية في تقريره لهذه الردود غير المرضية . ومن ناحية أخرى ، بدا أن الفريق يشك في المعلومات المقدمة من الأقارب وألقى على الأسر ، بما طلبه منها من مزيد المعلومات ، عبء التحقيق بدلاً من أن يلقى على الحكومة التي يخصها هذا العبء . ويفتقر التقرير الى بعد انساني ، وقد ساعدت المرفقات المشتملة على

تصريحات الأقارب على موازنة التقريرين الأولين ولكنها لم ترد في التقرير الثالث * واتجه استخدام الاحصاءات أيضا الى تجريد النهج المتبع لمعالجة حالات الاختفاء من الطابع الانساني * وخشي أن يؤدي الاتجاه الحالي الى اضعاف الطابع المؤسسي على الممارسة المتعلقة بحالات الاختفاء * وانتقد بوجه خاص اقتراح الفريق العامل الوارد في تقريره الأخير والداعي الى عدم اتخاذ اجراءات أخرى بشأن الحالات من المكسيك * وأشار الى أن الحالات البالغ عددها ٧٣ حالة مدعمة بالمستندات والى أنه لم يتم توضيح الحالة واحدة على أقصى تقدير ، والى أن الأقارب لم يحصلوا على المعلومات التي وعدتهم بها الحكومة والى أنه توجد أدلة على أن الأشخاص المختفين لا يزالون على قيد الحياة * وأشار البعض الى وجوب تكثيف البحث ، والى أن الثقة في عدالة الفريق وفي أساليبه معرضة للخطر .

١٧ — وشدد البعض على أن الحاجة الى قيام المجتمع الدولي بمعالجة ظاهرة " الاختفاء " على نحو فعال تتسم الآن بنفس قدر الاستعجال الذي كانت تتسم به لدى انشاء الفريق * ويمكن للفريق العامل أن يقدم مساعدة باتخاذ تدابير لاكتشاف مكان وجود الأشخاص المفقودين ولمنع حدوث حالات اختفاء في المستقبل * وستساعد هذه التدابير على استعادة الثقة * واقترح أن يقيم الفريق العامل بشكل موضوعي المعلومات الواردة من الحكومات وأن يعلم اللجنة تبعا لذلك * وفي الحالات التي لا يتيسر فيها الحصول على قدر كبير من التعاون من جانب الحكومة ، اقترح أن تحال ملفات الفريق علانية الى اللجنة لمتابعتها على نحو ملائم ، وفقا لاجراءات أخرى متبعة في الأمم المتحدة * واعتبر أنه من المهم أن يقدم الفريق العامل توصيات الى اللجنة ، واقترحت احدى المنظمات ثلاث توصيات هي : (أ) ينبغي اعلان أن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي جريمة ضد الانسانية ؛ (ب) ينبغي اجراء تحقيقات نزيهة وشاملة على الصعيد الوطني ومعاينة المسؤولين عن حالات الاختفاء ؛ و (ج) ينبغي أن تقوم الأمم المتحدة بحملة دولية كبيرة ضد حالات الاختفاء * وتم تلقي مقترحات أكثر تفصيلا تتعلق باتخاذ تدابير على الصعيد الوطني وكذلك بمعايير لتحديد ما اذا كان اجراء تحقيق على الصعيد الوطني أمرا كافيا (انظر الفصل السابع فيما بعد) *

١٨ — ودرس الفريق العامل بعناية الآراء المتعلقة بحمله واقترحات التحسين ، وترد بعض نتائج هذه الدراسة في المقدمة وفي الاستنتاجات والتوصيات *

١٩ — اشتملت التقارير السابقة للفريق العامل على عبارات قلق أفصحت عنه منظمات غير حكومية ، ورابطات أقارب وأعضاء أسر الأشخاص المفقودين بشأن سلامة الأشخاص المشتركين بشكل فعلي في البحث عن الأشخاص المفقودين وفي تقديم المعلومات عن حالات الاختفاء * وهذه قضية حقيقية الى حد كبير * وقد حزن الفريق العامل كثيرا عند ما علم بوفاة ماريانيل غارثيا فيلاس رئيسة اللجنة السلفادورية لحقوق الانسان ، التي التقت بالفريق العامل في عدة مناسبات لتقديم المعلومات اليه وابلاغه بقلق الأقارب *

الأشخاص المفقودون نتيجة لنزاع دولي مسلح

٢٠ — أشار في تقرير الفريق لعام ١٩٨٣ ، الى طلب وجوب اجراء تحقيقات في مصير الأشخاص المفقودين نتيجة لنزاع دولي مسلح (١) * وقد نشأت هذه المسألة عن النزاع القائم بين جمهورية

ايران الاسلامية والعراق * وقدّم الفريق العامل معلومات تصف دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذه الظروف لأنه يتعلق كما هو الحال بالمقاتلين وبالسكان المدنيين المعنيين على حد سواء ، بموجب اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩ * ومنذ ذلك الوقت ، ورد مزيد من طلبات المساعدة من منظمة لأسر الذين فقدوا في حرب جنوب المحيط الاطلنطي في عام ١٩٨٢ وتشبه ذلك بعض الحالات الناشئة عن الاحداث الأخيرة التي وقعت في جنوب لبنان * وفي كلتا الحالتين الاخيرتين ، اضطلحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مرة أخرى بأنشطتها العادية ، وأتيحت أيضا معلومات حكومية معينة للأقارب في الأرجنتين *

٢١ - التمس الفريق توجيهها في تقريره الأخير من اللجنة بشأن نطاق ولايته في هذه الحالات * وفي حزيران / يونيه ١٩٨٣ ، تلقى الفريق طلبا مجددا وقام في دورته العاشرة (حزيران / يونيه ١٩٨٣) بتحليل المناقشة التي جرت بشأن عمله في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حقوق الانسان * وناقش بوجه خاص مسألة أشراكه في موضوع ضحايا النزاعات الدولية المسلحة بسبب الولاية الحالية المسندة الى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذه الحالات * ونظرا لعدم وجود توجيه واضح من اللجنة ، رأى الفريق العامل أنه ليس من اختصاصه بمقتضى ولايته الحالية أن يحقق في حالات الاختفاء التي تنشأ في مثل هذه الظروف الا اذا أصدرت اليه اللجنة توجيهات واضحة للقيام بذلك * وأحاط طما بالطبقات المقدمة للحصول على مساعدته في ثلاث من مثل هذه الحالات وستبقى المواد المقدمة اليه في الملفات *

ثانياً — حالات قام فيها الفريق العامل بحالة أكثر من ٢٠ تقريراً عن حالات للاختفاء القسرى أو غير الطوعي إلى إحدى الحكومات

ألف — الأرجنتين

معلومات تم استعراضها وأحالتها إلى الحكومة

٢٢ — زود الفريق العامل اللجنة بمعلومات عن حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي فـي الأرجنتين ، وذلك في تقاريره المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان في دوراتها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين ، والتاسعة والثلاثين^(١) . وكان في ملفات الفريق وقت تمديد ولايته ، عدد كبير من التقارير التي لم يتم تحليلها ، وورد منذ ذلك الحين ، عدد قليل من التقارير التي تتصل بأحداث وقعت في الأعوام السابقة . وما زالت ملفات الفريق العامل تنطوي على قدر صغير من حالات متأخرة لم ينظر فيها . وقام الفريق العام ، خلال عام ١٩٨٣ ، باستعراض الملفات المتعلقة بعدد يبلغ ١١٣١ حالة اختفاء تم الإبلاغ عنها ، وأحالتها إلى الحكومة . وفيما يتصل بعدد من الحالات الأخرى ، قرر الفريق أما أن يطلب مزيداً من المعلومات من المصادِر ، وأما أن هذه الحالات لا تدخل فيما يبدو وفي نطاق ولايته .

٢٣ — وقد احتوت التقارير المحالة إلى الحكومة في أغلب أجزائها على تصريحات واضحة تتعلق بتاريخ وزمن ومكان القاء القبض على الشخص المفقود ، وبالسلطات المسؤولة وتصريحات أو بيانات تفيد بأن هناك شهوداً على الاعتقال . وفي بعض الحالات ، على الرغم من قلة التفاصيل المتعلقة بالاعتقال الفعلي أو انعدامها ، فقد تم توفير عناصر أخرى للتحقيق ، مثل معلومات تفيد بأجراء عمليات بحث رسمية عن الشخص المفقود على نحو وثيق الصلة بالاختفاء ، أو بأن الشخص قد شوهد في حالة احتجاز . وقيل أنه قبض على معظم الأشخاص المفقودين في منازلهم أو في أماكن عملهم أو في أماكن عامة محددة . وقيلت أقوال شتى تفيد بأن الأشخاص الذين يقومون بالاعتقال كانوا يرتدون الزي العسكري ، ويعلنون أنهم من أفراد قسوات الأمن ، ويستخدمون سيارات عسكرية أو تابعة للشرطة ، وبأنهم احتلوا المنطقة المجاورة أو المكان الذي جرت فيه عملية القاء القبض فترة من الزمن . وفي بعض الحالات ، قيل أن الشرطة النظامية رفضت التدخل^(٢) . وأفاد البعض أيضاً في حالات كثيرة أن الشخص المفقود قد شوهد في مركز سرى للاعتقال . وفي جميع الحالات تقريباً قيل أنه قد تمت التماسات ومناشدات إلى السلطات الحكومية لأصدار أوامر الحضور إلى المحاكم ، وفي بعض الحالات قيل أنه قد تمت شكاوى جنائية بسبب الاعتقال غير القانوني .

(١) الوثيقة E/CN.4/1435 ، الفقرات ٤٧ — ٧٨ والمرفقات ، والوثيقة E/CN.4/1492

الفقرات ٣٣ — ٥٢ ، والمرفقات الرابع إلى السابع ، والوثيقة E/CN.4/1983/14 ، الفقرات ٢٢ — ٣٧ .

(٢) كانت القوات التي أبلغ في أغلب الأحيان عن مسؤوليتها عن الاعتقال هي الشرطة المحلية أو الشرطة الفيدرالية ، أو قوات الأمن ، أو الجيش أو القوات البحرية ، أو القوات الفدائية لمكافحة التخريب ، أو القوات العسكرية ، أو القوات المشتركة ، أو جهاز مخابرات الدولة ، أو القوات القانونية ، أو الشرطة العسكرية ، أو مكتب تنسيق الشرطة الفيدرالي .

٢٤ — واشتملت التقارير البالغ عددها ١٣١ ١ تقريراً المذكورة أعلاه على حالات اختفاء ٤ أطفال بمسند أن تم القاء القبض عليهم مع آبائهم أو أعضاء آخرين من أسرهم * ووردت أيضاً ضمن هذه التقارير البالغ عددها ١٣١ ١ طلباً لتقديم معلومات تم تلقيها من الأقارب بشأن الأطفال الذين كان من المفروض أن يولدوا من ٢٥ امرأة قيل أنهم كُن حوامل وقت اختفائهن * وفي هذا الصدد قام الفريق العامل بارسال تقارير الى الحكومة وصلته من أشخاص ذكروا أنهم احتجزوا في مراكز سرية للاعتقال (انظر الفقرة ٢٦ أدناه) مع بعض من السيدات الحوامل ، وقد أعطت تلك التقارير تفاصيل عن معاملة النساء ، وعن المساعدة الطبية المقدمة اليهن ، وعن الأشخاص المسؤولين عن الأطفال بعد ولادتهم *

٢٥ — وقد أحال الفريق العامل الى حكومة الأرجنتين ، منذ انشائه ، ٢٥٠٨ تقارير عن حالات للاختفاء القسري أو غير الطوعي ، وتشبه خصائص تلك التقارير الى حد بعيد الوصف الوارد أعلاه * وكانت الأعوام التي قيل ان حالات الاختفاء تلك وصلت فيها هي : ١٩٧١ : حالتان ؛ ١٩٧٤ : ٥ حالات ؛ ١٩٧٥ : ٧٦ حالة ؛ ١٩٧٦ : ١٤٤ حالة ؛ ١٩٧٧ : ٩٤٦ حالة ؛ ١٩٧٨ : ٢٥٤ حالة ؛ ١٩٧٩ : ٣٦ حالة ؛ ١٩٨٠ : ٢٩ حالة ؛ ١٩٨١ : ٣ حالات *

٢٦ — وبالإضافة الى التقارير الواردة من الأقارب عن حالات الاختفاء والمحالة الى حكومة الأرجنتين في عام ١٩٨٣ ، أرسل الفريق العامل ثمانى نسخ من تصريحات أدلى بها أشخاص أبلغوا أنهم قد احتجزوا سرا في بعض مراكز الاعتقال السرية في الأرجنتين ، وردت اشارة اليها في تقارير سابقة وفي ستة مراكز لم يعلن عنها من قبل ، وكذلك في مراكز الشرطة والسجون الرسمية * وأشارت هذه التصريحات الى بعض الأشخاص المفقودين الذين أرسلت حالاتهم الى الحكومة ، وأعرب الفريق عن أمله أن تساعد التفصيل الواردة في تلك التصريحات في التحقيق * والمعلومات الواردة في هذه التصريحات الثمانية هي ، الى حد بعيد ، نفس المعلومات الوارد وصفها في تقرير الفريق العامل المقدم للجنة في دورتها السابعة والثلاثين بشأن مصادر التصريحات المتعلقة بمراكز الاعتقال السرية ، وخصائص المراكز ومواقعها ، والموظفين المسؤولين عن ادارتها ، والمصير النهائي للمعتقلين (٣) * وقد أحيل حتى الآن الى حكومة الأرجنتين ما مجموعه ٥٤ تقريراً من هذه التقارير يتعلق بزهاء ٥١ مركزاً للاعتقال ، وتشمل الآن قائمة الأشخاص المحتجزين في هذه المراكز ، حسب أقوال المعتقلين السابقين أكثر من ١٨٥ ٢ اسماً *

٢٧ — وخلال عام ١٩٨٣ ، تلقى الفريق العامل بياناً خطياً من مفتش سابق بالشرطة الفيدرالية الأرجنتينية ذكر فيه أنه عمل بمكتب وزير الداخلية في الفترة من نيسان / ابريل ١٩٧٦ الى كانون الثاني / يناير ١٩٧٧ * واستطاع الفريق العامل في دورته الحادية عشرة استجوابه بشأن بيانته الذي قدم فيه معلومات عن قيام سلطات الأمن باعتقال أشخاص ، وعن مراكز الاعتقال السرية ، وحالات الاختفاء ، والأطفال المفقودين ، والتعاون مع دوائر الأمن في بلدان أخرى ، وهناك اتفاق عام ، وان لم يكن شاملاً ، بين تقريره والتقارير التي قد مها معتقلون سابقون *

معلومات وآراء واردة من أقارب الأشخاص المفقودين ومنظماتهم

ظهور الأطفال المفقودين

٢٨ - أولى الفريق العامل دائما عناية خاصة للبحث عن الأطفال المختفين سواء الأطفال الذين اختفوا عند القاء القبض على أبويهم ، أو الأطفال الذين قيل انهم ولدوا في مراكز الاعتقال السرية . وقد قدم الفريق العامل في تقريره الأولين معلومات عن خمسة أطفال مفقودين اكتشف مكان وجودهم نتيجة ، في المقام الأول ، لعمليات بحث قام بها أجدادهم وجداتهم : (أ) تم العثور في نهاية الأمر على طفلين في عام ١٩٧٩ في شيلي كانا قد اعتقلا مع أبويهما في بوينس آيرس في شهر أيلول / سبتمبر ١٩٧٦ - وكانا قد تركا في شيلي في أواخر عام ١٩٧٦ وسلمتا لأسرة تبنتهما ، والجند ان على اتصال حاليا بالطفلين ؛ (ب) اختفى طفلان آخران (صبي عمره خمسة أشهر و بنت في العام الرابع من عمرها) عند القاء القبض على أبويهما في بوينس آيرس في شهر تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٧ ، وقد عثر جداهما على مكانهما في شهر آذار / مارس ١٩٨٠ في الوقت الذي كانت فيه الاجراءات جارية لتبنيهما ؛ (ج) أما الطفل الخامس ، فقد ولد ، حسب ما جاء في التقارير الموجودة في ملفات الفريق العامل ، في مركز سرى للاعتقال من أم كانت في شهر حملها الثالث عند القاء القبض عليهما ، وسلمت الوالدة التي كان يرافقها بعض رجال الأمن الطفل الى جدته والدة الأم - ولا تزال الأم مفقودة .

٢٩ - وفي عام ١٩٨٣ ، تلقى الفريق العامل معلومات خطية والتقى بممثلات جمعية " جددات ساحة مايو " التي أبلغت عن العثور على تسعة أطفال آخرين :

الحالة ألف اختفت طفلة عمرها ستة أشهر مع والدتها في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٦ في بوينس آيرس . وطلب الأقارب معلومات من السلطات ، وأخالت لجنة البلد أن الأمريكية لحقوق الانسان هذه الحالة الى الحكومة * وفي أواخر عام ١٩٨٢ عثرت جمعية الجددات على الطفلة التي كانت قد سلمت لأبوين بالتبني ، وجدة الطفلة على اتصال بها حاليا .

الحالة باء اختفى طفلان (صبي عمره ثلاثة سنوات و طفلة في الشهر الثامن من عمرها) مع والدتهما بعد أن تعرضا مسكنهم لخسارة في إقليم بوينس آيرس في شهر أيار / مايو ١٩٧٧ . وأحال الفريق العامل هذه الحالة الى الحكومة في عام ١٩٨٢ . وعثرت " جمعية الجددات " على هذين الطفلين في عام ١٩٨٣ في رعاية أسرة كبيرة ذات موارد محدودة كانت قد أوت كلا الطفلين . وما زالت الوالدة مفقودة .

الحالة جيم ولد طفل ذكر أثناء وجود والدته في المعتقل . وقد اختفت الوالدة ، التي كانت في الشهر الرابع من حملها ، في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٧ بعد أن تعرضا مسكنها لخسارة في مارديل بلاتا . وأحال الفريق العامل هذه الحالة الى الحكومة في عام ١٩٨١ . وعثرت " جمعية الجددات " على الطفل في عام ١٩٨٢ وكان قد سلم الى أحد الأقارب بعد ولادته بوقت قصير ومعه رسالة من أمه التي ماتزال مفقودة .

الحالة دال

اختفى طفل عمره أربعة أعوام مع والدته في شهر حزيران / يونيو ١٩٧٨ في بوينس آيرس • وفي عام ١٩٨٣ ، أخبر قاضٍ بمحكمة الأحداث جدة الطفل من ناحية الأب بأنه قد أسند في عام ١٩٧٨ ، حضانة الطفل — الذي كان شخص مجهول قد تركه عند الجدة من ناحية الأم — إلى أسرة الجدة من ناحية الأم • وكان القاضي قد أخبر منذ عام ١٩٧٨ بأن الجدة من ناحية الأب تبحث عن الطفل • غير أن المحكمة لم تعط أية معلومات لأي جانب من جانبي الأسرة • ولا تزال الأم مفقودة •

الحالة هـ

اختفت طفلة عمرها سنة ونصف سنة عند ما أُلقي القبض على المرأة التي كانت ترعاها (وكانت والدة هذه الطفلة في السجن) • وتركت الطفلة لدى أسرة فقيرة كانت قد شهدت عملية الاعتقال ، ورفضت الشرطة قبول رعاية الطفلة — وهددت الأسرة باخفائها ان ألحّت على ذلك • وفُرت الأسرة ، وفي عام ١٩٨٣ — وبعد حملة اعلانية قامت بها جمعية الجَدات — أخبر شخص الجمعية — بمكان الطفلة المفقودة ، وقد اعتدى على ذلك الشخص فيما بعد فقتل وطويلاً في المستشفى • وكان قاضي محكمة الأحداث في المقاطعة قد علم بهوية الطفلة الصحيحة ، ومكان الأم ، وبالبحث الذي كانت تجريه " جمعية الجدات " ، ولكنه لم يتخذ أي إجراء • أما الآن فقد اجتمع شمل الطفلة وأُمها •

الحالة واء

اختفى طفل عمره عام واحد مع والدته في شهر آب / اغسطس ١٩٧٧ في بوينس آيرس • وكان الأشخاص الذين ألقوا القبض على الأم قد سلموا الطفل إلى أحد الجيران • وأسند قاضي محكمة الأحداث حضانة النصبى إلى أسرة لم تكن ملائمة سواء من الناحية المادية أو من الناحية الاخلاقية ، وأبلغ الجيران الشرطة فيما بعد عن سوء معاملة الطفل • وفي عام ١٩٨٢ أحال الفريق العامل الحالة إلى الحكومة • وفي عام ١٩٨٣ ، تم التعرف على صورة للطفل كانت قد نشرتها " جمعية الجدات " ، فتم اعلام الجمعية بمكان الطفل • ولما طلبت " جمعية الجدات " إلى قاضي محكمة الأحداث أن يعيد الطفل إلى أسرته ، أمر القاضي بإجراء فحص نفسي لجدة الطفل • وأعيد الطفل إلى أسرته ، ولا تزال الأم مفقودة •

٣ • — وشرحت " جمعية جدات ساحة مايو " للفريق العامل طرائق العمل التي استخدمتها في البحث عن الأطفال المفقودين ، فقد قامت الجمعية على نحو متكرر بزيارة وزارات الحكومة ، والمحاكم ، والمستشفيات ، والسلطات المكلفة بالتبني وتسجيل المواليد ، ودور اليتامى • وتم القيام بحملة اعلانية مع صور الأطفال المفقودين وتم ، نتيجة لذلك ، اكتساب تأييد متزايد من السكان عموماً • ولم تتلق الجدات أية مساعدة من السلطات ، سواء التنفيذية أو القضائية ، فيما قامت به من عمليات البحث ، وتعرضت لتهديدات وأعمال تخويف متكررة • وأكدت الجمعية على أنه عندما يتم العثور على أحد الأطفال ، تحدد مصلحته الاجراءات الواجب اتخاذها فيما بعد • ولا يزال أمام جمعية

الجدات حوالي ١٣٠ طفلاً مفقوداً لم يفسر اختفاؤهم بعد ، وطلبت الجمعية الى الفريق العامل أن يساعد ما في العثور على بقية الأطفال المفقودين ، بالقيام بما يلي :

(أ) الحصول من الحكومة على قائمة بجميع المواليد التي سجلت بعد انقضاء المهلة العادية للتسجيل خلال الأعوام من ١٩٧٦ الى ١٩٨٣ ، اذ يساعد في العثور على الأطفال المولودين في مراكز الاعتقال السرية ؛

(ب) الحصول من الحكومة على قائمة بحالات التبني بالنسبة للفترة ١٩٧٦-١٩٨٣ ؛

(ج) المطالبة بارجاع الأطفال الذين شهد على ولادتهم في مراكز سرية للاعتقال بتصريحات خطية الى أسرهم ؛

(د) تزويد " جمعية الجدات " بالمعلومات الواردة في ملفات الفريق العامل والمتعلقة بحالات الولادة في مراكز الاعتقال السرية .

٣١ - وأعلنت جمعية الجدات أنها قد قدمت الى المحاكم في عام ١٩٨٣ عدة التماسات تتعلق بأوامر الاحضار الى المحاكم ، نيابة عن الأطفال المولودين في المعتقلات . وقد تضمنت هذه الالتماسات تصريحات موقعة من شهود شهدوا اعتقال الأم الحامل ، وكذلك تصريحات من أشخاص كانوا معتقلين معها تقدم معلومات عن ولادة الطفل والأطباء المولدين ، وعن الموظفين المسؤولين عن مركز الاعتقال . وطلبت الجمعية من المحاكم أن تتخذ عدداً من تدابير البحث المحددة للعثور على الأمهات والأطفال ، بما في ذلك الحصول على شهادة الأطباء المولدين وشهادة المسؤولين عن مراكز الاعتقال .

ظهور المعتقلين المختفين

٣٢ - زودت منظمة لأقارب المعتقلين المفقودين الفريق العامل بتقرير عن الافراج عن الأشخاص المفقودين طوال عدد من الأعوام ، وأبلغ شخصان من هؤلاء أن بعض السجناء لا يزالون معتقلين في مركز الاعتقال السري الذي أطلق سراحهم منه في أواخر عام ١٩٨٢ . وطلبت المنظمة كتمان التفاصيل مراعاة لمطالب الأشخاص المعنيين الذين يخشون التعرض للانتقام . ولم تكن بعض الأسماء المقدمة واردة في قائمة الأشخاص المفقودين ، ولكن الفريق العامل كان قد أحال في حالة واحدة المسألة الى الحكومة .

التعرف على الجثث

٣٣ - وتلقى الفريق العامل أيضاً معلومات مفصلة من احدى منظمات أقارب الأشخاص المفقودين بشأن التعرف على الجثث التي كانت فيما سبق مجهولة الهوية بمقبرة في الارجننتين . وكنتيجة للتحقيق القضائي ، تم التعرف على ٧٦ جثة كانت قد وردت أسماء ٢٠ من بينها في قوائم الأشخاص المختفين التي نشرتها منظمات حقوق الانسان . وأحال الفريق العامل احدى الحالات الى الحكومة فـ في عام ١٩٨١ ، وتشير ملفات الفريق الى أن ثلاثة أشخاص من الاشخاص البالغ عددهم ٧٦ شخصاً قد شوهوا على قيد الحياة في أحد مراكز الاعتقال السرية ، والى أن أربعة أشخاص آخرين قد وصلوا الى ذلك المركز بعد أن فارقوا الحياة . وبالإضافة الى ذلك كان بعض أقارب الأشخاص المفقودين قد كتبوا الى الفريق العامل لابلغه بأن الجثث التي تم التعرف عليها هي جثث أقاربهم المفقودين .

" الوثيقة الختامية بشأن مكافحة التخريب والارهاب "

٣٤ - أعرب أقارب الأشخاص المفقودين ومنظماتهم مرارا وتكرارا ، منذ تعديد ولاية الفريق العامل ، عن بالغ القلق ازاء فشل السلطات في اجراء تحقيقات فعالة ، وأعرب الأقارب عن مخاوفهم من أن القرارات الأخيرة التي اتخذتها الحكومة العسكرية تشير الى أن هذه الحكومة لا تتوى الاضطلاع بتحقيقات أو الى أنها ستجعلها مستحيلة . وأشير الى ورقة معنونة " الوثيقة الختامية بشأن مكافحة التخريب والارهاب " نشرتها الحكومة العسكرية في نيسان / ابريل ١٩٨٣ تؤكد ، حسب ما يــــراه الأقارب ، أنه يجب اعتبار الأشخاص المختفين أمواتا . ووجه الأقارب النظر الى أربع نقاط تشير الى أن الأشخاص المفقودين قد ألقى القبض عليهم أعوان الحكومة ولم يقتلوا في مناوشات ، وهذه النقاط هي : أولا أن آلافا من الأشخاص قد شاهدوا القاء القبض على الأشخاص المفقودين اما في بيوتهم أو في مقر عملهم أو في أماكن عمومية ؛ وثانيا ، أن المعتقلين الذين أطلق سراحهم والذين كانوا محتجزين بمراكز سرية للاعتقال مع أشخاص مفقودين قد أدلوا بتصريحات بهذا المعنى ؛ وثالثا ، الاعتراف الوارد في الوثيقة الختامية بأن القوات المسلحة ربما تكون قد تجاوزت أحيانا حدود احترام حقوق الانسان ؛ ورابعا ، أنه لا يمكن إلا أن يكون المسؤولون هم الذين دفنوا الجثث العديدة للأشخاص المفقودين التي عثر عليها بالمقابر .

قانون العفو العام الصادر في أيلول / سبتمبر ١٩٨٣

٣٥ - وأشارت منظمات الأقارب أيضا الى قانون للعفو العام أصدرته الحكومة العسكرية في ٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، ذكر الأقارب أنه سيحول بالفعل دون اجراء تحريات عن مكان الأشخاص المفقودين . ويلخي هذا القانون اتخاذ اجراءات عقابية بالنسبة لجميع الأفعال الاجرامية المرتكبة في سبيل مكافحة الارهاب أو التخريب في الفترة من ٢٥ أيار / مايو ١٩٧٣ الى ١٤ حزيران / يونيه ١٩٨٢ ومن شأنه أيضا أن يحول دون استجواب الأشخاص ، أو التحقيق معهم أو استدعائهم للمثول أمام المحاكم أو أمام أية هيئة أخرى فيما يتعلق بمثل هذه الأفعال ، وهو ينص كذلك على أنه لا يمكن رفع أي دعوى مدنية في مثل هذه الحالات . ومن شأن هذا القانون أن يحول دون الحصول على أجوبة على أسئلة مثل ما يلي : من هم الذين اعتقلوا ؟ ومن اعتقلهم ؟ وإلى أين أخذوا ؟ وما الذي حدث لهم ؟ وتشير منظمات الأقارب الى أن قانون العفو العام يتعارض مع قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ الذي دعت فيه الحكومات الى " أن تكفل تحمّل سلطات أو منظمات انفاذ القوانين والأمن للمسؤولية التامة ، خاصة من الناحية القانونية ، في أدائها لواجباتها ، على أن يشمل ذلك المسؤولية القانونية عن التجاوزات التي لا مبرر لها والتي قد تفضي الى حالات الاختفاء قسرا أو كرها والتي انتهكات أخرى لحقوق الانسان " . وأشير أيضا الى القرار ١٥ (د-٣٤) الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لمنح التمييز وحماية الأقليات والمؤرخ في ١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ ، والذي حث الدول التي أبلغ فيها عن اختفاء أشخاص على " إلغاء القوانين التي يمكن أن تعرقل اجراء تحريات فيما يتعلق بحالات الاختفاء أو على الامتناع عن اقرارها " . وأبلغ الفريق العامل بأن قضاة قد رفضوا في العديد من حالات الاختطاف ، في حالتين من محاكم الاستئناف ، تطبيق هذا القانون على أساس أنه " لاغيا وباطلا نهائيا " أو " غير نافذ " .

٣٦ - وقد مت منظمات الأقارب أيضا طلبات محددة لادخال تحسينات على عمل المجتمع الدولي والفريق العامل فيما يتعلق بالأشخاص المفقودين . وطلبت بصورة خاصة أن تقوم كل من الأمم

المتحدة والفريق العامل باعتماد قرار شبيه بقرار لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية ، يحلن أنه من مسؤولية الحكومة الأرجنتينية أن تتخذ التدابير اللازمة لتوضيح مشكلة الأشخاص المفقودين وحلها . * وطلبت أيضا اتخاذ تدابير أكثر اتساما بالتصميم والفعالية بخية العثور على المعتقلين المفقودين أحياء ، بعد أن قضوا سنوات من العسـذاب اللاإنساني في سجون سرية وغير قانونية . *

معلومات وآراء واردة من حكومة الأرجنتين

٣٧ — تلقى الفريق العامل منذ تمديد فترة ولايته معلومات خطية من الحكومة (مذكرة شفوية مؤرخة في ١٤ حزيران / يونيه ١٩٨٣ ، ورسالتان مؤرختان في ٢٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ و ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣) ، والتقى بممثلي الحكومة في دورتيه العاشرة والحادية عشرة . * وأطنت الحكومة أنها على علم بما يبذله الفريق العامل من جهد لتحليل ومعالجة الرسائل المحاللة ، وذكرت أنها ستدرس تلك القضايا دراسة شاملة . * وأشارت أيضا إلى أن عدم وجود أية ادعاءات جديدة بشأن حدوث حالات للاختفاء القسري أو غير الطوعي ، فيما عدا حالات حديثة منفردة تتم أيضا حلها بسرعة ، يدل على أن هذه الظاهرة قد انتهت وأن الحالة قد عادت إلى مجراها الطبيعي . *

٣٨ — وزّدت الحكومة الفريق العامل بنسخة من الوثيقة المعنونة " الوثيقة الختامية بشأن مكافحة التخريب والارهاب " ، وأبدت تعليقات على طبيعتها ، وأشارت إلى أن هذه الوثيقة تستهدف اللقاء الضوء على حالة أثرت على البلاد طوال عدد من السنين . * غير أنه ليس الغرض منها أن تتناول الحالات الفردية ، وهذه الوثيقة معدة للتوزيع العام ، وما زالت الحكومة تعتقد اعتقادا راسخا أنه ينبغي ، على الصعيدين الداخلي والخارجي ، أن يقتصر تقديم المعلومات المتاحة عن الحالات الفردية على الأقارب الذين يطلبونها . * ولا تشكل وثيقة الحكومة ، كما ادعى ذلك ، محاولة من جانب القوات المسلحة للتصل من المسؤولية عن الأعمال التي تم القيام بها في مكافحة الارهاب : بل على العكس ، يتضح من عدة مقاطع في النص أن القوات المسلحة تقر بنصيبها من المسؤولية عن أية أخطاء ربما تكون قد ارتكبتها فيما قامت به من أعمال لهزيمة حركة حرب العصابات المخربة . * ولا يجب تفسير هذه الوثيقة على أنها اعلان رسمي للموت المفترض لجميع الأشخاص المبلغ عن اختفائهم . * ولقد أعطي مثل هذا التفسير لجملة في الوثيقة جاء فيها أن " الأشخاص الذين تظهر أسماؤهم في قوائم الأشخاص المختفين والذين لا يوجدون في المنفى أو يتبعون حركة سرية ، يعتبرون أمواتا للأغراض القانونية والإدارية " . * وشرح ممثل الحكومة أن تلك الجملة إخبارية ليس غير ، وليست قرارا قضائيا يتطابق على حالات فردية ، ولم يحاول المجلس العسكري ، عن طريق هذه الوثيقة ، إضعاف الأحكام القانونية السارية التي يتطلب الأمر بمقتضاها صدور قرار قضائي قبل أن يمكن اعلان أن شخصا مفقود ومفترض موته . *

٣٩ — وقد رت الحكومة أيضا حالات الاختفاء المزعومة بـ ٦٠٠٠ حالة ، وذكرت أن الأرقام التي تشير إلى ١٥٠٠٠ و ٣٠٠٠ حالة بل وحتى أكثر من ذلك ، إنما هي أرقام بالخت فيها منظمات عديدة مدفوعة بدوافع سياسية . * وتوحي الأرقام الواردة في " الوثيقة الختامية بشأن مكافحة التخريب والارهاب " والتي تشير إلى وقوع ٦٤٢ ٢١ حادثة إرهابية في الفترة بين عامي ١٩٦٥ و ١٩٧٩ إلى حد وث ٧٤٢ مناوشة في الفترة بين عامي ١٩٧٣ و ١٩٧٩ ، قتل فيها أيضا أفراد من قوات الأمن ،

بأن الحالات التي لم يوجد لها حل تشمل الأشخاص الذين لقوا حتفهم في مناقشات مسلحة ، أو الأشخاص الذين عثر على جثثهم في الشوارع ولم يمكن التعرف عليها ، ولذلك فقد دفنوا ، باعتبارهم أشخاصا مجهولي الهوية * وذكر ممثل الحكومة أن السلطات القضائية درست بعناية مسألة جثث أو مقابر الأشخاص المجهولي الهوية وقد عجزت هذه السلطات حتى الآن عن إثبات صحة الادعاءات بأن أشخاصا معروفين الهوية قد دفنوا سرا في البلاد * وهذا يدل على مدى سهولة شن حملات تتعلق بأحداث تستغل عواطف الجماهير *

٤٠ — وفيما يتعلق بالأطفال المفقودين ، أعلن ممثل الحكومة أنه يبدو أن الافتراض الذي قد متته الحكومة للفريق العامل ومفاده أن سبب اختفاء الأحداث قد يكون أن هؤلاء الأطفال كانوا عند أقارب كانوا يتكتمون الأمر لأسباب مختلفة ، افتراض تؤكد التقارير المتعلقة بصورة ظهور عدة أطفال ظلوا في رعاية أقارب أسرهم وأصدقائها ، وفي حالة الأطفال الذين من المفروض أن يكونوا قد ولدوا من نساء قيل أنهن كن حوامل وقت اختفائهن ، أخبر ممثل الحكومة الفريق العامل بالصعوبات التي تصادف أثناء القيام بالتحريات ، مشيرا إلى أن الحمل في حد ذاته افتراض غير مثبت * وأضاف أن اكتشاف مكان الأم التي قيل أنها اختفت هو في النهاية الشرط الأساسي لالقاء الضوء على الادعاء * وفيما يتعلق بالتصريحات التي أدلى بها أشخاص يدعون أنهم على علم مباشر بالأوضاع والأماكن والأشخاص ، ويزعمون أن وكالات رسمية قد ارتكبت جرائم ، قال ممثل الحكومة إن السلطات أشارت مرارا وتكرارا إلى الدوافع السياسية الكامنة وراء هذه الادعاءات ، وإلى عدم إمكان الوثوق بأصحاب هذه التصريحات ، والتصريحات المدلى بها فيما يتعلق بحالات الولادة في الاعتقال المبلغ عنها ، إنما تتبع النمط التقليدي المتمثل في التوافق المزعوم بين الأشخاص والأماكن وفي الروايات المتشابكة التي تحاول إثبات أن قصة تؤكد صحة قصة أخرى *

٤١ — وقال ممثل الحكومة إن مشكلة الأشخاص المختفين قد زالت في بلده منذ هزيمة الإرهاب ، وإن ذلك سهل أيضا قيام القضاة بالتحقيقات بعد أن كانت تعوقهم في السابق ضغوط وتهديد يمدات الجماعات التخريبية * وذكر أيضا أن عام ١٩٨٣ عام له أهمية حيوية بالنسبة لبلده ، لأنه يمثل انتهاء عصر سياسي بدأ في وقت بلغ فيه العنف أوجهه وسينتهي بعودة الأمور إلى حالتها الطبيعية المؤسسية وسيتم ذلك عندما تتولى الحكم السلطات الوطنية المنتخبة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ * وقال إن الحكومة الجديدة التي ستتولى الحكم نتيجة لتلك الانتخابات قد ترغب في تزويد الفريق العامل أو اللجنة بمعلومات أو آراء بشأن تلك المسألة *

٤٢ — وفي رسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، أبلغت حكومة الأرجنتين الفريق العامل أنه قد تم إلغاء القانون رقم ٦٨ * — ٧٩/٢٢ ، الذي خفف المدة اللازمة لافتراض الوفاة من ثلاث سنوات إلى ٩٠ يوما * وأعلنت الحكومة كذلك أن قانونا جديدا قد سن وهو ينص على قيام السلطة التنفيذية بتعويض جميع الأضرار المحتملة نتيجة ارتكاب جرائم يشملها قانون العفو العام الصادر في أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ *

٤٣ — وفيما يلي موجز احصائي للتقارير المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في الأرجنتين التي تناولها الفريق العامل منذ انشائه :

أولا — حالات أحالها الفريق العامل إلى الحكومة

٢٥٠٨

(انظر الفقرة ٢٥ أعلاه) *****

- ثانياً — ردود واردة من الحكومة تتعلق بحالات محالة من
الفريق العامل صفر
- ثالثاً — حالات وضحتها المعلومات الواردة من مصادر غير
حكومية (٤) ١٧

٤٤ — ولاحظ الفريق العامل أن من المقرر تنصيب رئيس الأرجنتين الجديد ، بعد انتخابات
تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ ، في اليوم التالي لنهاية دورة الفريق الثانية عشرة واعتماد تقريره •
ويبدو من غير المناسب تخمين ما ستتخذ به الحكومة الجديدة من تدابير فيما يتعلق بحالات الاختفاء ،
وأعرب الفريق العامل بدلاً من ذلك عن أمله في إصدار إضافة لتقريره تنطوي على أية معلومات
جديدة • وبهذا الصدد ، تحتوى ملفات الفريق العامل على كمية ضخمة من المعلومات يمكن أن
تستند إليها تحقيقات السلطات الأرجنتينية ، والفريق العامل مستعد لأحالة أي من تلك المعلومات
إلى حكومة الأرجنتين إذا رغبت في ذلك • ويبدو أن طلبات " جمعية الجادات " الواردة في
الفقرة ٣٠ أعلاه تستحق المتابعة ، ومن المقترح في المرحلة الحالية أن يقوم أفراد الأسر ببحثها
مباشرة مع الحكومة الجديدة •

(٤) أشخاص أطلق سراحهم من الاعتقال : ٧

أشخاص طلقاء : ٢

أطفال تم العثور عليهم : ٣

أشخاص سجلت وفاتهم رسمياً : ٥

باء - بوليفيا

معلومات تم استعراضها وأحالتها إلى الحكومة

٤٥ - قدم الفريق العامل معلومات عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في بوليفيا ، ففي تقاريره المقدمة إلى اللجنة في دوراتها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين^(٥) . وقد نقل الفريق العامل إلى حكومة بوليفيا بلاغات عما زعم من اختفاء ٣٢ شخصا وطلب معلومات عن ذلك . وقال البعض ان الاشخاص المفقودين الذين كان معظمهم من الطلبة أو العمال أو أعضاء النقابات العمالية أو المدرسين ، قبض عليهم في عهد الحكومات السابقة فيما بين تموز/يوليه ١٩٨٠ وآب/اغسطس ١٩٨١ . كما أبلغ أنه تم اعتقال معظمهم في مدينة لا باز أو في منازلهم أو في الشارع أو في أماكن غير محددة في بلدات أو مدن معينة . وقد ادعى أن قوات الأمن أو الجيش أو الجماعات شبه العسكرية مسؤولة عن القاء القبض عليهم . وتلقى الفريق العامل معلومات من المصادر الحكومية وغير الحكومية توضح ١٣ حالة من هذه الحالات : ٥ أشخاص أطلق سراحهم ، و ٦ أشخاص طلقاء ، وشخصان سجلت وفاتهم رسميا . وأبلغ الفريق العامل أيضا بانشاء لجنة وطنية للبحث عن الاشخاص المختفين ، في تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢ .

٤٦ - وفي اجتماع عقد مع ممثل منظمة غير حكومية لأقارب الأشخاص المفقودين ، تلقى الفريق العامل معلومات عن التقدم الذي أحرزته اللجنة الوطنية للبحث عن الأشخاص المختفين ، بما في ذلك خطة عملها لفترة السنة التي تبدأ في شباط/فبراير ١٩٨٣ . وترد التفاصيل فيما بعد في الفصل السابع .

معلومات وآراء واردة من حكومة بوليفيا

٤٧ - ظل الفريق العامل ، منذ تعديده ولايته ، على اتصال بحكومة بوليفيا ، واجتمع بممثل للحكومة أثناء دورته الحادية عشرة . وأحد الممثل للفريق العامل التزام حكومته باحترام حقوق الانسان واحترامها وتقديرها لما يقوم به الفريق من أعمال . وقال انه توجد ، رغم ما تواجهه الحكومة من مشاكل ، رغبة حقيقية وصادقة في ايضاح جميع حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي . وأكد الممثل على أن حكومته ليست مسؤولة عن حالات الاختفاء التي حصلت أثناء فترات حكم الحكومات السابقة ، ولكنها توجد مع ذلك ايضاح جميع الحالات . ولذلك أنشأت الحكومة اللجنة الوطنية للبحث عن الأشخاص المختفين في عام ١٩٨٢^(٦) . ولقد اضطلعت هذه اللجنة بعملها بشيء من النجاح ، ولكن مشكلتها الرئيسية تمثلت في التعرف على جثث الضحايا . وقال انه تم العثور على ١٤ جثة في مقبرة بلا باز الا ان التعرف على الجثث أمر صعب نظرا لعدم وجود أى أوراق لاثبات الهوية . فالأشخاص المسؤولين عن تلك الانتهاكات قد اتخذوا الخطوات اللازمة لمحو أى أثر . وأخيرا ، قال الممثل للفريق العامل ان حكومته سترسل إلى الفريق جميع المعلومات أولا بأول لدى توفرها .

(٥) الوثيقة E/CN.4/1435 ، الفقرة ١٦٤ ، والوثيقة E/CN.4/1492 ، الفقرات ٥٣-٥٧ ،

والوثيقة E/CN.4/1983/14 ، الفقرات ٣٨ - ٤٢ .

(٦) الوثيقة E/CN.4/1983/14 ، الفقرة ٤٠ .

٤٨ — وفيما يلي موجز احصائي للتقارير المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في بوليفيا والتي تناولها الفريق العامل منذ انشائه :

أولا — حالات أحوالها الفريق العامل الى الحكومة
٣٢ (انظر الفقرة ٤٥ أعلاه) + + + + +

ثانيا — ردود الحكومة

(أ) مجموع الردود الواردة من الحكومة
والمتعلقة بحالات أحوالها الفريق
العامل (انظر الفقرة ٤٥ أعلاه)
١٠

(ب) حالات أوضاعها ردود الحكومة (٧)
٩

ثالثا — حالات أوضاعها معلومات واردة من مصادر
غير حكومية (٨) + + + + +
٤

(٧) أشخاص أطلق سراحهم من المعتقل : ٢

أشخاص طلقاء : ٥

أشخاص سجلت وفاتهم رسميا : ٢

وذكرت الحكومة في أحد التقارير أن الشخص لم يعتقل *

(٨) أشخاص أطلق سراحهم من المعتقل : ٣

أشخاص طلقاء : ١ *

جيم - قبرص

- ٤٩ - تناول الفريق العامل حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في تقاريره الثلاثة الأولى (٩). وأحال الفريق العامل إلى حكومة تركيا وإلى سلطات الطائفة القبرصية التركية المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والواردة من حكومة قبرص، ومن لجنة عموم قبرص لآباء وأقارب السجناء غير المعلن عنهم والأشخاص المفقودين، ومن منظمات أخرى. وأحال الفريق العامل أيضا إلى حكومة قبرص المعلومات الواردة من الطائفة القبرصية التركية بشأن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. ويبلغ عدد حالات الاختفاء المبلغ عنها من كلا الجانبين حوالي ٢٤٠ حالة.
- ٥٠ - وطلب الفريق العامل، في دورته الثامنة المعقودة في أيلول / سبتمبر ١٩٨٢، إلى رئيسه أن يوجه رسالة إلى رئيس اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين في قبرص. وفي تلك الرسالة، أعلن الفريق أنه كَوْن رأيا مؤداه أن اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين لا توفر آلية كافية فحسب، ولكنها توفر أيضا آلية ملائمة لإيجاد الحلول للحالات المتعلقة الخاصة باختفاء الأشخاص من كلتا الطائفتين. وفضلا عن ذلك، قال الفريق أن الأهداف الانسانية المحيطة للجنة تطابق بالضبط ولاية الفريق. ومن ثم، فإن الفريق مقتنع بأن دوره يجب ألا يتمثل في أن يحل محل اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين وإنما بالأحرى في أن يقدم إليها كل ما في وسعه من مساعدات. وبناء على ذلك، قال الفريق، باعتبار ذلك اقتراحا عمليا، أنه مستعد لإيفاد عضو أو أكثر من أعضائه للانضمام إلى رئيس اللجنة وعضويتها الآخرين سواء في جنيف أو في نيقوسيا، من أجل مناقشة الطرق الممكنة لتحقيق المزيد من التقدم بصدد هذه المشكلة. وأعرب الفريق عن الأمل في أن ينقل رئيس اللجنة الاقتراح أن وجدته مفيدا، إلى العضوين الآخرين.
- ٥١ - وكان أمام الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، في دورته الحاشرة المعقودة في حزيران / يونيو ١٩٨٣، قرار الجمعية العامة ١٨١/٣٧ المعتمد في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢. وقد دعت الجمعية العامة في ذلك القرار الفريق العامل إلى أن يتابع التطورات وأن يوصي إلى الأطراف المعنية بطرق ووسائل من أجل التغلب على الصعوبات الاجرائية التي لا تزال تواجه اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص، وأن ييسر بالتعاون مع اللجنة التنفيذ الفعال لما تظلم به من أعمال التحقيق استنادا إلى الاتفاقات القائمة ذات الصلة بالموضوع. ويلاحظ الفريق العامل مع الارتياح أن أعضاء اللجنة بذلوا جهودا متجددة للتغلب على الخلافات الاجرائية المتبقية، وأن الأمين العام وممثليه يساعدون في ذلك المسعى. ومن ثم فإن موقف الفريق العامل يتمثل في البقاء مستعدا لمساعدة اللجنة حسب الاقتضاء.

(٩) الوثيقة E/CN.4/1435، الفقرات ٧٩ — ٨٣، والوثيقة E/CN.4/1492، الفقرتان ٦٥ و ٦٦، والوثيقة E/CN.4/1983/14، الفقرات ٤٣ — ٤٦.

دال — السلفادور

معلومات تم استعراضها واحالتها الى الحكومة

٥٢ — تظهر الأنشطة السابقة للفريق العامل فيما يتعلق بالسلفادور في تقاريره الثلاثية السابقة (١٠) * وقد ظل الفريق العامل ، منذ اعتماد آخر تقاريره ، يتلقى ويدرس معلومات تتعلق بحالات للاختفاء القسرى أو غير الطوعي في السلفادور * وخلال تلك الفترة ، أحال الفريق الى الحكومة ٥٤٠ تقريراً عن حالات للاختفاء القسرى أو غير الطوعي في السلفادور (أبلغ عن حدوث ٣٨ منها في عام ١٩٨١ ، و ١١٩ في عام ١٩٨٢ ، و ٣٨٣ في عام ١٩٨٣) ، الى جانب طلبه الحصول على معلومات * وقد تمت احالة هذه الحالات جميعاً طبقاً لاجراء التدابير العاجلة * واتصل الفريق أيضاً بالحكومة فيما يتعلق بالحالات التي سبقت احوالها ، ولا سيما لدى توفر المعلومات الجديدة عن مكان الأشخاص المفقودين * وفيما يتعلق بالحالات التي لم يحلها الفريق العامل الى الحكومة ، فقد التمس المزيد من التفاصيل من المصدر أو قرر أن الحالة لا تدخل فيما يبدو في نطاق ولايته * .

٥٣ — وكانت البلاغات عن حالات الاختفاء المحالة الى الحكومة مقدمة من أقارب الأشخاص المدعى اختفائهم ومن المنظمات السلفادورية المعنية بحقوق الانسان نيابة عن الأقارب ، ومن منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي * .

٥٤ — وفي الحالات التي أحيلت الى الحكومة ، قدمت معلومات عن هوية الأشخاص المبلغ عن فقد هم (الأسماء والألقاب) * وتاريخ القاء القبض عليهم ومكانه على وجه الدقة (أشارت أكثرية التقارير الى الوقت أيضاً) * وفي حالات كثيرة ذكر عمر الشخص المفقود ومهنته ، والمهن التي تواتر ذكرها في التقارير أكثر من غيرها هي : طالب ، وعامل (ماهر وغير ماهر) ، ومزارع (Campesino) * وقد أبلغ أن معظم عمليات القبض على الأشخاص تمت في منزل الشخص المفقود أو في مكان عام محدد كسوق أو موقف للحافلات * وأبلغ عن القبض على أشخاص آخرين في مكان عملهم * وقد ادعى أن معظم حالات الاختفاء التي وقعت خلال العام كانت في المدن وبصفة خاصة في العاصمة سان سلفادور * وتضمن كل تقرير محال الى الحكومة معلومات عن المسؤولية عن الاعتقال ، ومن بين القوات التي ذكرت الجيش أو الحرس الوطني أو الشرطة الوطنية أو شرطة الخزانة (Polica de Hacienda) أو القوات المختلطة أو قوات الأمن * وأشارت حالات كثيرة الى أن المسؤولين عن الاعتقال كانوا مسلحين ويرتدون ملابس مدنية * وتم كذلك تقديم معلومات عن المركبات التي استخدمت في الاعتقالات * ففي بعض الحالات ، استخدمت مركبات رسمية ، وفي حالات أخرى قدمت أرقام اللوحات المعدنية للمركبات ، بل في حالات أخرى لم تكن للمركبات لوحات معدنية * وفي معظم الحالات ، ذكر أن الالتماسات المقدمة من أجل أوامر للاحضار والزيارات التي تمت لمكاتب دوائر الأمن لم تكن مجدية * .

(١٠) الوثيقة E/CN.4/1435 ، الفقرات ٨٤ — ١٠١ والمرفق الثالث عشر ، والوثيقة

E/CN.4/1435/Add.1 ، الفقرة ٦ ، والوثيقة E/CN.4/1492 ، الفقرات ٦٧ — ٨٧ ، والمرفقات من التاسع الى الحادي عشر ، والوثيقة E/CN.4/1492/Add.1 ، الفقرات ١١ و ١٢ و ١٩ ، والوثيقة E/CN.4/1983/14 الفقرات ٤٧ — ٥٦ * .

٥٥ — وقد أحال الفريق العامل ، منذ انشائه ، الى حكومة السلفادور ، ١٧٨٢ بلاغا عن حالات للاختفاء القسري أو غير الطوعي ، كما يظهر ذلك من الجدول الوارد في نهاية هذا الفصل .
والسنوات التي أبلغ فيها عن وقوع حالات الاختفاء تلك هي : ١٩٧١ ، حالة واحدة ، ١٩٧٧ ، حالة واحدة ، ١٩٧٩ ، ٦٥ حالة ، ١٩٨٠ ، ٤٣١ حالة ، ١٩٨١ ، ٣٢٠ حالة ، ١٩٨٢ ، ٥٨١ حالة و ١٩٨٣ ، ٣٨٣ حالة .

معلومات وآراء واردة من منظمات تمثل أقارب الأشخاص المفقودين

٥٦ — أبلغ الفريق العامل في اجتماع له مع ممثل لمنظمة غير حكومية لأقارب الأشخاص المفقودين ، بقلق تلك المنظمة فيما يتعلق بحالات الاختفاء في السلفادور . وذكر الممثل ان ممارسة اخفاء الأشخاص بالقسر أو دون طوعية ظلت على حالها في ذلك البلد ، وأنه لم تجر أية تحقيقات جادة بشأنها وأن الحالات السابقة ظلت دون حل . وذكر أن أهم المبادرات التي اتخذت لمعالجة مشكلة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في السلفادور كانت انشاء اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في حالات المسجونين السياسيين وحالات الاختفاء ، غير أن تلك اللجنة قد حلت نفسها بتاريخ ٣ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ بسبب عدم تعاون السلطات . ولاحظ الممثل أيضا أنه كان مفترضا أن تتعاون الحكومة السلفادورية مع الفريق العامل في حالات كثيرة ، إلا ان ذلك في الحقيقة لم يتعد تقديم معلومات كانت متاحة من قبل . وأخيرا ، فقد ذكر الممثل ان لجنة حقوق الانسان التي أنشأتها حكومة السلفادور لم تحقق حتى الآن أي تقدم في عملها من أجل المفقودين .

معلومات وآراء وردت من حكومة السلفادور

٥٧ — تلقى الفريق العامل ، منذ اعتماد آخر تقرير له ، معلومات خطية من حكومة السلفادور . وقد عرض بعض تلك المعلومات على لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين رئيس الفريق العامل في البيان الذي عرض فيه تقرير الفريق العامل . واجتمع الفريق العامل في دورته العاشرة مع ممثل لحكومة السلفادور في نيويورك ، كما اجتمع في دورته الحادية عشرة مع الممثل الدائم للسلفادور لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف .

٥٨ — ونفى ممثلا السلفادور نغيا قاطعا ممارسة حكومتهما لأعمال الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو السماح بها ، وأكد ان جديد التزام حكومتهما بالاحترام التام لحقوق الانسان . وأبلغ الفريق العامل بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تواصل أنشطتها التتبعية في السلفادور وأن الحكومة تعهدت بإبلاغ هذه المنظمة ، بصورة منهجية ، بجميع الاعتقالات . وعلاوة على ذلك ، أنشأت القوات المسلحة لجنة للمراقبة من أجل تناول أي أعمال تحسفية ، كما نظمت دورات ومؤتمرات لتعليم العسكريين القانون الانساني وحماية السجناء .

٥٩ — وقد أدرج ممثلا حكومة السلفادور مشكلة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في سياق الأوضاع الصحية التي تسود بلدهما . وأطام الفريق بجهود الحكومة الرامية الى تحقيق الديمقراطية من خلال القيام بإصلاحات . وأوضح أنه يجري اعداد دستور جديد ، وأنه سيتم اجراء انتخابات في المستقبل القريب . ولقد حدث انخفاض في انتهاكات حقوق الانسان في بلدهما ، ويتضح اهتمام الحكومة بحماية حقوق الانسان في انشاء لجنة حكومية لحقوق الانسان جاءت مستقلة تماما عن الهيئات القضائية والتنفيذية الحكومية ، وأعدت قانون العفو الذي صدر في عام ١٩٨٣ . ولهذه اللجنة

صلاحيات واسعة الى جانب اماكن دخولها جميع مراكز الاعتقال في البلد ، وبماكانها أن تتناول حالات محددة بل وحتى الحالات التي أسفر فيها تقديم التماس من أجل أمر للاحضار عن نتائج سلبية *
كذلك شرح ممثلا الحكومة الاجراء المتعلق بأمر الاحضار للمحكمة في السلفادور *

٦٠ - وقد أحالت حكومة السلفادور الى الفريق العامل ، برسائل مؤرخة في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ ، و ٤ شباط / فبراير ١٩٨٣ ، و ١١ شباط / فبراير ١٩٨٣ ، و ٧ حزيران / يونيو ١٩٨٣ ، و ٦ تموز / يوليه ١٩٨٣ ، و ١١ تموز / يوليه ١٩٨٣ ، و ١ آب / أغسطس ١٩٨٣ ، و ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، و ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ ، و ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ ، ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، وببرقية مؤرخة في ١ آب / أغسطس ١٩٨٣ ، معلومات عن حالات للاختفاء القسري أو غير الطوعي * وفضلا عن ذلك أحالت الحكومة بمذكرة شفوية مؤرخة في ٧ حزيران / يونيو ١٩٨٣ قائمة تضم أسماء أشخاص تم الافراج عنهم نتيجة لقانون العفو ، لأنه من الجائز أن بعض هذه الأسماء كانت مدرجة بملفات الفريق العامل باعتبارها لأشخاص مفقودين * والواقع ان ٥٤ من هذه الأسماء كانت مدرجة في ملفات الفريق العامل على أنها لأشخاص مفقودين وسبق أن استرعى نظر الحكومة اليهم * ومنذ انشاء الفريق العامل ، تلقى ردودا من حكومة السلفادور تتعلق بـ ٢٦٤ حالة من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي قام باحالتها الى الحكومة ، وتتضمن هذه الردود المعلومات التالية : أشخاص معتقلون ومسجونون : ١١٩ أشخاص أطلق سراحهم من المعتقل : ٩١ ، أشخاص سجلت وفاتهم رسميا : ٢ ، و ٥٢ حالة لا توجد لها سجلات اعتقال *

٦١ - وفيما يلي ملخص احصائي للتقارير المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في السلفادور والتي تناولها الفريق العامل منذ انشائه :

أولا - حالات أحالها الفريق العامل الى الحكومة
(انظر الفقرة ٥٥ أعلاه)

١٧٨٢

ثانيا - ردود الحكومة

(أ) مجموع الردود الواردة من الحكومة والمتعلقة

بحالات أحالها الفريق العامل (انظر

٢٦٤

الفقرة ٦٠ أعلاه)

٢١٢

(ب) حالات أوضحتها ردود الحكومة (١١)

(١١) أشخاص معتقلون ومسجونون : ١١٩

أشخاص أطلق سراحهم من المعتقل : ٩١

أشخاص سجلت وفاتهم رسميا : ٢ *

هـ — غواتيمالا

معلومات تم استعراضها واحالتها الى الحكومة

٦٢ — تظهر الأنشطة السابقة للفريق الحامل فيما يتعلق بغواتيمالا في تقاريره الثلاثة السابقة (١٢) وقد استعرض الفريق، منذ تمديد ولايته، معلومات عن ٣٣٢ حالة من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي تم الإبلاغ عن وقوعها في غواتيمالا، وأحالها الى الحكومة الى جانب طلبه الحصول على معلومات، وتمت إحالة ١٣ من هذه التقارير وفقا للتدابير الحاجلة * وفيما يتعلق بالحالات التي لم تحل الى الحكومة، قرر الفريق أن يطلب المزيد من المعلومات من مصدرها، أو وجد أن التقرير لا يدخل كما يبدو وفي نطاق ولايته *

٦٣ — وظل الفريق الحامل منذ تمديد ولايته، يتلقى تقارير عن حالات من الاختفاء القسري أو غير الطوعي في غواتيمالا * وكانت هذه التقارير مقدمة من أقارب الأشخاص المفقودين، ومنظمات تنوب عن الأقارب، ومن منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي * وتضمنت التقارير المحالة الى الحكومة معلومات عن هوية الشخص المفقود (الأسماء والألقاب)، وتاريخ ومكان الاعتقال (أشارت بعض التقارير الى الوقت أيضا) * وذكر أن تسعة وثمانين حالة اختفاء وقعت في عام ١٩٨٢ و ٢٤٣ حالة في ١٩٨٣، والتفاصيل الشهرية لعام ١٩٨٣ هي: كانون الثاني / يناير، ٣٣ حالة، وشباط / فبراير، ١٢ حالة، وآذار / مارس، ٨ حالات، ونيسان / ابريل، ٧ حالات، وأيار / مايو، ١٢ حالة، وحزيران / يونيو، ٤٧ حالة، وتموز / يوليو، ٢٩ حالة، وآب / اغسطس، ١٦ حالة، وأيلول / سبتمبر، ٥٠ حالة، وتشرين الأول / أكتوبر، ٢٧ حالة، وتشرين الثاني / نوفمبر، ٢ (حالتان) * وكان مكان الاعتقال الذي تواتر الإبلاغ عنه أكثر من غيره هو إحدى المدن، أو منزل الشخص المفقود، أو مكان عام محدد * كذلك تتعلق بعض البلاغات بسكان مدن اعتقلوا معاً لدى قيام قوات الأمن الحكومية باحتلال مدنها * وتمت معظم الاعتقالات على يد أشخاص مسلحين يرتدون ملابس مدنية، أو جنود يرتدون ملابس مدنية، أو قوات للأمن * وفي بعض الحالات، ذكرت أعمار المفقودين ومهنتهم، والمهن التي ورد ذكرها في البلاغات أكثر من غيرها هي: مزارع (Campesino)، ومدرس، وأستاذ جامعي، وطالب، وأخصائي اجتماعي * وكان ستة وسبعون من التقارير المحالة للحكومة تتعلق بنساء وعدد من التقارير يتعلق بقصر * والمعلومات المتعلقة بغواتيمالا ليست بنفس قدر تفصيل ودقة المعلومات التي أُتيحت فيما يتعلق ببعض البلدان الأخرى، لأنه يدعى أن ثمة صعوبات تعترض اخراج المعلومات من البلد *

٦٤ — ومنذ انشاء الفريق الحامل، قام باحالة ٣٨٢ ١ تقريراً عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الى حكومة غواتيمالا كما هو مبين في الجدول الوارد في نهاية هذا الفصل *

(١٢) الوثيقة E/CN.4/1435، الفقرات ١٠٧ — ١١٦، والمرفق الرابع عشر، والوثيقة E/CN.4/1492 الفقرات ٩١ — ١٠٢، والمرفقان الثاني عشر والثالث عشر، والوثيقة E/CN.4/1492/Add.1، الفقرة ١٩، والوثيقة E/CN.4/1983/14، الفقرات ٥٧ — ٦٣ *

معلومات وآراء واردة من منظمات تمثل أقارب الأشخاص المفقودين

٦٥ — تلقى الفريق العامل ، خلال فترة ولايته الحالية ، معلومات وآراء شفوية وخطية تتعلق بحالات للاختفاء القسري أو غير الطوعي في غواتيمالا من منظمات تعمل نيابة عن أقارب الأشخاص المفقودين . وخلال دورتي الفريق العامل العاشرة والحادية عشرة اجتمع معه ممثلون لمنظمات حقوق الانسان الغواتيمالية . وذكر هؤلاء أن مشكلة الاختفاء في غواتيمالا ترتبط ارتباطا وثيقا بعمليات مقاومة التمرد التي قامت بها الحكومة . وكان معظم حالات الاختفاء التي وقعت في الريف في الماضي قد حدثت في مقاطعتي كيشي وهويهويتيناغو ، في حين أن مقاطعة سان ماركووس هي الأشد تأثرا في الوقت الحالي ، كذلك استمرت حالات الاختفاء في المدن الكبيرة . وقد تأثرت كافة قطاعات المجتمع الغواتيمالي ، دون استثناء ، بحالات الاختفاء ، وبخاصة قطاعات الفلاحين والعمال ومحامي العمال والنقابيين وأساتذة وطلبة الجامعات . ولا يمكن أن تنسب حالات الاختفاء في غواتيمالا الى فرار الأشخاص من قراهم الى الجبال ، فقد هجر الناس قراهم جماعات في حين وقعت معظم حالات الاختفاء على نحو فردي . يضاف الى هذا ، أن حوادث الاختفاء وقعت أيضا في مدن كبيرة وكانت البلاغات عن حالات اعتقال جماعات واختفائها قليلة نسبيا . وقد أمكن معرفة أن الأشخاص الذين يترددون ملابس مدنية والذين ألقوا القبض على أناس اختفوا فيما بعد ، من أفراد من قوات الأمن عن طريق أسلحتهم والمركبات التي استخدموها والطريقة التي نفذوا بها عملياتهم . وقد توغرت معلومات ، تم الحصول عليها من معتقلين سابقين ، عن الأماكن التي كان الأشخاص المفقودون يحتجزون فيها ، وأهمها القاعدة العسكرية في بيتين والقاعدة العسكرية في هويهويتيناغو .

معلومات واردة من حكومة غواتيمالا

٦٦ — تلقى الفريق العامل منذ تمديد ولايته معلومات من حكومة غواتيمالا تتعلق بثماني حالات أحالها اليها الفريق . وطبقا لهذه المعلومات ، حكم على خمسة أشخاص بمدد من السجن (وفي حالة واحدة صدر الحكم مع إيقاف التنفيذ) ولم يكن قد تم القاء القبض على الثلاثة الآخرين .

٦٧ — ان مسألة الاختفاء القسري أو غير الطوعي في غواتيمالا تشكّل أحد اهتمامات المقرر الخاص لحقوق الانسان في ذلك البلد ، وينبغي الإشارة الى المقطع المتصل بذلك من تقريره الى لجنة حقوق الانسان (١٣) .

٦٨ — وفيما يلي ملخص احصائي للتقارير المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في غواتيمالا والتي تناولها الفريق العامل منذ انشائه :

أولا — حالات أحالها الفريق العامل الى الحكومة

(انظر الفقرتين ٦٣ — ٦٤ أعلاه)

١ ٣ ٨ ٢

ثانياً — رد ود الحكومة

- (أ) مجموع الردود الواردة من الحكومة والمتعلقة بحالات أحالها الفريق العامل (انظر الفقرة ٦٦ أعلاه) ١٢
- (ب) حالات اتضحت من رد ود الحكومة (١٤) ٩
- ثالثاً — حالات أوضحتها معلومات من مصاد غير حكومية (١٥) ٨

(١٤) أشخاص مسجونون : ٤

أشخاص أطلق سراحهم من المعتقل : ٤

أشخاص صدرت ضد هم أحكام مع إيقاف التنفيذ : ١

وفيما يتعلق بثلاثة حالات أفادت الحكومة بعدم وجود سجلات تتعلق باعتقالهم •

(١٥) أشخاص مفرج عنهم : ٧

أشخاص سجلت وفاتهم رسمياً : ١ •

واو — هند ورأس

معلومات تم استعراضها وأحالتها إلى الحكومة

٦٩ — أورد الفريق العامل معلومات عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في هند ورأس في تقاريره المقدمة إلى اللجنة في دورتيها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين^(١٦) * وأحال الفريق العامل ، منذ تمديد ولايته ، تقارير عن ثلاث حالات اختفاء باعتبارها تدابير عاجلة ، حالتان أبلغ عن وقوعهما في شهر آذار / مارس ١٩٨٣ وحالة واحدة في شهر أيار / مايو ١٩٨٣ * وتضمنت هذه التقارير تفاصيل عن هوية الشخص المفقود والتاريخ والمكان ، وفي حالة واحدة منها ، وعن زمن الاعتقال مع بعض المعلومات عن أولئك الذين ذكر أنهم المسؤولون عن ذلك * كذلك أحال الفريق العامل إلى الحكومة خلال عام ١٩٨٣ ملفا كاملا يتعلق بجميع الحالات التي أرسلت للحكومة منذ ١٩٨٠ ولم تقدم بشأنها إيضاحات ، مع طلبه إبلاغه بأية نتائج للتحقيقات ، وقد اشتملت هذه الحالات على تقارير عن اختفاء أربعة من الرعايا الأجانب في هند ورأس في عام ١٩٨١ *

٧٠ — وقبل التمديد الأخير لولاية الفريق العامل كان قد أحال تقارير للحكومة عن ٦٦ حالة اختفاء تم إيضاح تسع منها : حالتان وضحتا بواسطة معلومات قد متها الحكومة ، وسبع حالات بواسطة معلومات قد متها مصادر أخرى * ومن بين حالات الاختفاء المبلغ عنها وقعت خمسون حالة في ١٩٨١ و ١٦ حالة في ١٩٨٣ * وتضمنت التقارير تفاصيل عن هوية الأشخاص المفقودين (الأسماء والألقاب) ، وتاريخ ومكان الاعتقال (كذلك أشارت معظم التقارير إلى الوقت) وبعض التفاصيل عن الأشخاص المسؤولين عن الاعتقال * وفي بعض الحالات ، أشير إلى عمر ومهنة أو نشاط الشخص المفقود كما أبلغ عن وجود شهود * وفي بعض الأحيان ، ذكر مكان الاعتقال على أنه محل العمل ، أو ثكنات عسكرية أو أماكن في الشارع ، إلا أنه لم يشر في معظم الحالات إلا إلى البلدة أو المدينة التي وقع فيها الاعتقال * وأوضحت التقارير أن اعتقال الشخص المفقود تم على يد الإدارة الوطنية للتحقيقات (D.N.I - Directorio Nacional de Investigaciones) ، أو شرطة الخزانة أو قوات الأمن * وأعطت الحكومة الفريق العامل بأنه تم إطلاق سراح شخصين كما أبلغت منظمات غير حكومية عن إطلاق سراح سبعة آخرين *

معلومات وآراء واردة من منظمات تمثل أقارب الأشخاص المفقودين

٧١ — وخلال الدورة الحاشرة للفريق العامل أعرب ممثل لمنظمة غير حكومية من منظمات أقارب المعتقلين المفقودين عن قلق منظمته لحالات الاختفاء في هند ورأس * وذكر أن لجنة من أقارب المعتقلين المختفين قد شكلت في هند ورأس وأنها أعدت قوائم بالأشخاص الذين اختفوا في هند ورأس والتمس البعض أن يطلب إلى الحكومة بالاضافة إلى ما قدمته من تأكيدات عامة بحسن النية ، أن تقوم بتحقيقات دقيقة في جميع حالات الاختفاء *

(١٦) الوثيقة E/CN.4/1492 ، الفقرات ١٠٦ — ١٠٩ ، والوثيقة E/CN.4/1492/Add.1 ،

الفقرتان ١٣ و ١٩ ، والوثيقة E/CN.4/1983/14 الفقرات ٦٤ — ٦٩ *

معلومات وآراء واردة من حكومة هند ورأس

٧٢ — قد مت حكومة هند ورأس في رسالتين مؤرختين في ٣١ آب / أغسطس و ٢٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ معلومات عن ثلاثة بلاغات عن حالات ادعي أنها وقعت في عام ١٩٨٣ وأحالتها اليها الفريق العامل في العام نفسه . وأفادت الحكومة بأنه في حالتين منها كان الشخصان مقدمين للمحاكمة ، وفي الحالة الأخرى كان الشخص قد غادر البلد وعقد مؤتمرا صحفيا في سفارة هند ورأس في غواتيمالا . وكانت منظمة غير حكومية قد نقلت هذه المعلومات من قبل الى الفريق العامل .

٧٣ — وفي رسالة مؤرخة في ٣١ آب / أغسطس ١٩٨٣ ، قد مت حكومة هند ورأس معلومات عن حالات أحالتها اليها الفريق العامل خلال عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ . ومنذ انشاء الفريق العامل ، قد مست حكومة هند ورأس الردود التالية فيما يتعلق بالحالات المحالة اليها : في ٢٣ حالة ، لم يوجد سجل لاعتقال الشخص ، وفي ٢١ حالة ، كان التحقيق يجري في البلاغات ، شخصان كانا مقدمين للمحاكمة ، وتم ترحيل شخص واحد ، وظهر شخص من جديد في بلد مجاور وأطلق سراح شخص واحد . وفيما يتعلق بالحالات الأربح للرعايا الأجانب الذين كانوا قد اختفوا في هند ورأس ، ذكرت الحكومة أنه لم يسجل دخول واحد منهم الى هند ورأس ، وأن السجلات تبين أن شخصين آخرين قد غادرا البلد وأنه لا يوجد بالسجلات ما يشير الى اعتقال الشخص الرابع . وأطنت الحكومة فضلا عن ذلك ، أنها ستوافق اذا قام الأقارب بتقديم التماس ، وفقا للإجراءات المقررة في قوانين هند ورأس ، على اخراج أى جثة يعتقد البعض أنها لأحد الرعايا الأجانب .

٧٤ — وفيما يلي ملخص احصائي للتقارير المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في هند ورأس ، التي تناولها الفريق العامل منذ انشائه :

أولا — حالات أحالتها الفريق العامل الى الحكومة

(انظر الفقرتين ٦٩ — ٧٠ فيما تقدم) ٦٩

ثانيا — ردود الحكومة

(أ) مجموع الردود الواردة من الحكومة فيما يتعلق

بالحالات التي أحالتها الفريق العامل

(انظر الفقرة ٧٣ أعلاه) ٥٣

(ب) حالات وردت بشأنها ايضاحات في

ردود الحكومة (١٧) ٥

ثالثا — حالات اتضحت من معلومات واردة من مصاد غير

حكومية (١٨) ١٣

(١٧) أشخاص غادروا البلد : ٢ (رجل الى بنما ، وظهر ١ من جديد في غواتيمالا)

أشخاص مقدمون للمحاكمة : ٢

أشخاص أطلق معتقلوهم سراحهم : ١ .

(١٨) أشخاص طلقاء : ١٣ .

زاي — أندونيسيا

معلومات تم استعراضها وأحالتها إلى الحكومة

٧٥ — تظهر أنشطة الفريق العامل السابقة فيما يتصل بأندونيسيا في تقاريره الثلاثة السابقة (١٩) . فقد أحال الفريق العامل في عامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ إلى حكومة اندونيسيا معلومات عن ٢٣ حالة اختفاء تم الإبلاغ عنها ووقعت في الفترة ١٩٧٧ — ١٩٨٠ . وقد جاء في البلاغ أن ثمانية عشر شخصا اختفوا بعد أن استسلموا للقوات العسكرية أو اعتقلوا أو أسروا ، واختفى شخص واحد من السجن وزعم أن السلطات عرضته على شاشة التلفزيون قبل اختفائه . وذكر أن معظم هؤلاء على علاقة بالجبهة الثورية لتحرير تيمور الشرقية (FRETILIN) .

٧٦ — وأفادت حكومة أندونيسيا ، خلال عام ١٩٨٢ ، بأن ليس لديها معلومات أخرى تنقلها للفريق العامل ، وأنها قد أبرمت اتفاقا مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغية اكتشاف الحقائق المتعلقة بالأشخاص المزعوم اختفاؤهم واقتفاء أثرهم أيضا . واقرحت الحكومة أن يتصل الفريق العامل باللجنة الدولية للصليب الأحمر للحصول على المعلومات الملائمة عن هذه المسألة . وقد ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، في رسالة مؤرخة في ١٣ تموز/ يولييه ١٩٨٣ أنه تم ، في أعقاب مناقشة جرت مع المحنيين ، التوصل إلى تفاهم غير رسمي بشأن الاجراء المتعلق بالتحقيق في حالات الاختفاء . وطبقا لهذا التفاهم ، وكذلك لمبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، لا تبدأ اللجنة الا بطلب لاقتفاء الأثر مقدم من الأسرة مع ابقاء الفريق العامل على علم بالتقدم الذي تحرزه في تحقيقاتها . وتبلغ النتائج مباشرة للأسرة وحدها . ونظرا لما تقدم ، اقترحت اللجنة أن يتم ، في المستقبل ، ارسال نسخة من أى استعلام يأتي من أحد الأقارب مع طلب بتعقب الأثر في تيمور الشرقية ، إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وأن ينصح المستعلم بأن يتصل باللجنة مباشرة . فاذا تحقق أى تقدم بعد تلقي طلبات من كل من الأسر . تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم المعلومات وتبعا لذلك . وفي وقت لاحق من العام ، أعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنها قد طقت أنشطتها في الجزيرة الرئيسية لتيمور الشرقية .

٧٧ — وفيما يلي ملخص احصائي للتقارير المتعلقة بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي في أندونيسيا ، التي تناولها الفريق العامل منذ انشائه :

أولا — حالات أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
(انظر الفقرة ٧٥ أعلاه)

٢٣

ثانيا — ردود واردة من الحكومة فيما يتصل بحالات
أحالها اليها الفريق العامل

صفر

ثالثا — حالات أوضحتها معلومات من مصادر
غير حكومية (٢٠)

١

(١٩) الوثيقة E/CN.4/1435 ، الفقرات ١١٧ — ١٢١ ، والوثيقة E/CN.4/1492

الفقرات ١١٠ — ١١٣ ، والوثيقة E/CN.4/1983/14 ، الفقرات ٧٠ — ٧٣ .

(٢٠) أشخاص مقبوض عليهم ومسجونون : ١

حاء - لبنان

معلومات تم استعراضها واحالتها الى الحكومة

٧٨ - أبلغ الفريق العامل لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين أنه قد أحال في شهر أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ تقريراً واحداً عن اختفاء قسري أو غير طوعي الى حكومة لبنان، وأن التقرير يتعلق باختفاء صحفي من وكالة ايرنا ذكر أنه اختفى في تموز/يوليه ١٩٨٢ (٢١) * ولم يتلصق الفريق العامل أية معلومات أخرى عن الحالة * وقد تلقى ودرس الفريق العامل، منذ تمديد ولايته، معلومات تتعلق بحالات للاختفاء القسري أو غير الطوعي في لبنان واسترعى انتباهه اليها أقارب الأشخاص المعنيين سواء بصورة مباشرة أو عن طريق منظمة تعمل نيابة عن أقارب الأشخاص المفقودين في لبنان * وأحال الفريق العامل تقارير عن ٢٠٥ من حالات الاختفاء الى الحكومة مع طلبه الحصول على معلومات * وبالنسبة لحالات أخرى فاما أن الفريق العامل قرر أن يطلب المزيد من المعلومات من مصدر التقرير واما أنه رأى أن التقرير لا يدخل كما يبدو وفي نطاق ولايته *

٧٩ - وقد قدمت معلومات في الحالات التي أحيلت الى الحكومة منذ تمديد ولاية الفريق، عن هوية الأشخاص المبلغ عن فقد هم (الاسم واللقب)، وتاريخ ومكان الاعتقال أو الاختفاء، وبصفة عامة، معلومات عن الأشخاص المسؤولين عن الاعتقال * وفي حالات قليلة، ذكرت مهنة الشخص أيضاً * وقد أبلغ عن حالة واحدة وقعت في عام ١٩٧٥، وثلاث حالات في ١٩٧٦، وحالة واحدة في ١٩٧٩ وواحدة في ١٩٨١، و ١٦٢ حالة في ١٩٨٢، و ٣٧ حالة في ١٩٨٣ * وكان عدد قليل من الأشخاص المفقودين المبلغ عنهم من النساء * كذلك زعمت التقارير أن المسؤولين عن الاعتقال ينتمون الى ميليشيات الكتائب أو الجيش اللبناني أو قوات الأمن التابعة له، وفي بعض الحالات ذكر أن الجيش الاسرائيلي أيضاً كان يشترك في الاعتقالات الى جانب واحدة من القوات الأخرى المذكورة أعلاه وأشارت تقارير معينة الى ان الاعتقالات كانت تتم على يد رجال مسلحين يرتدون ملابس مدنية ويعملون من داخل مركبات * وقد شهد معظم الاعتقالات أقارب أو أصدقاء أو جيران، وكان ذلك يحدث في بيروت وضواحيها وفي أماكن عامة أو في البيوت أو في مكان عمل الضحية أو عند نقاط التفتيش العسكرية التي تكون في بعض الأحيان دائمة، وفي أحيان أخرى متنقلة * وقد أبلغ الأقارب في عدد من الحالات عن أن الشخص المفقود قد اعتقل أو أخذ من مخيمات صبرا وشاتيلا في شهر أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ * ووفقاً لولاية الفريق العامل فقد تم التحقق من أنه لم يزعم أن أي من الحالات المحالة وقعت ابان النزاع الدولي المسلح في لبنان (انظر الفقرتين ٢٠ - ٢١ فيما تقدم) *

٨٠ - وقد ذكرت معظم التقارير أن حالات الاختفاء قد بلغت علم رئيس الوزراء ومفتي جمهورية لبنان واللجنة الوزارية التي أنشئت في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣ للبحث عن أماكن وجود المفقودين واللجنة الدولية للصليب الأحمر *

معلومات وآراء واردة من منظمات تمثل أقارب الأشخاص المفقودين

٨١ — اجتمع الفريق العامل خلال دورته الحادية عشرة مع ممثلين للجنة أقارب المعتقلين والمختفين والمختطفين في لبنان • وأعلن الممثلون أن منظماتهم أنشئت في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ نتيجة لمظاهرة قامت بها نساء تلتصق من رئيس الوزراء أن يطلق سراح المسجونين المعتقلين وأن يذبح أخبارا عن المعتقلين المفقودين • ومنذ ذلك الحين، أنشأت اللجنة مكتبا، ويشمل عمل اللجنة دعوة كافة أقارب الأشخاص المعتقلين أو المختفين لتقديم ما لديهم من معلومات شخصيا بمكتب اللجنة، وتضع اللجنة، على هذا الأساس، قوائم بالحالات لعرضها على السلطات • وكذلك تتصل اللجنة بالزعماء السياسيين والدينيين، والمنظمات الاجتماعية نيابة عن المسجونين والمفقودين، كما تتصل بالبرلمان ومكتب الحكومة ومكتب الرئاسة • وتواصل اللجنة أيضا الاتصال باللجنة الدليسة للصليب الأحمر والسفارات والمنظمات، وتتعقد مؤتمرات صحفية وتنظم مظاهرات • ويحاولون اللجنة فريق من المحامين اللبنانيين الذين أنشأوا منظمة للمحامين من أجل الدفاع عن الحريات المدنية • ولسوء الحظ، فقد اعترضت هذه الأنشطة صعوبات جمة وكانت نتائجها قليلة جدا، ولهذا السبب، ورغم ما لأعضاء اللجنة من موارد محدودة جدا، فإن اللجنة قررت أن ترسل ممثلا إلى جنيف للالتقاء إلى الفريق العامل •

٨٢ — وأكد ممثلو اللجنة أن عملهم لا يقوم على موقف عدائي من السلطات ولا على رغبة في حماية المجرمين • فالنقطة الوحيدة لديهم هي أن القواعد الدستورية والقانونية التي تنظم القبض على الأشخاص واعتقالهم (متطلبات أمر الاعتقال، على سبيل المثال) لا تراعى وأن أماكن الاعتقال كثيرا ما تكون غير قانونية • فالاعتقالات بسبب الدوافع السياسية كثيرا ما تنفذ مثل عمليات الاختطاف • ويحتقل الأشخاص المفقودون في العادة في وجود شهود وغالبا ما يتم ذلك في البيت، ويزعم أن ميليشيات الكتائب أو الجيش اللبناني أو قوات الأمن التابعة لهم هم المسؤولون عن ذلك • وضرب ممثلو اللجنة أمثلة عديدة منها حالة قريب لأحد الممثلين لا يزال مفقودا •

٨٣ — وكانت اللجنة قد قامت بتجميع قائمة شملت حوالي ١٥٠٠ حالة لأشخاص مفقودين لم تكن سوى قائمة جزئية، نظرا لأن الوضع في البلد كان يحول دون أن يعرض الآباء حالاتهم • وقدم الممثلون تفاصيل الخطوات الجديدة التي اتخذتها اللجنة مع المسؤولين عن القوات التي اعتقلت الأشخاص المفقودين، ولم تأت الطعون التي قدمتها بأية نتائج • وأبلغ الفريق العامل بانتهاء اللجنة الوزارة التي عهد إليها بالبحث عن المختفين (انظر الفقرة ٨٠ أعلاه) • وذكر ممثلو الأقارب أن مهمة هذه اللجنة حتى ذلك الوقت قد اقتصر على جعل حالات الاختفاء تسجل في مراكز الشرطة المحلية وأن عمل اللجنة لم يؤد إلى إطلاق سراح أي سجين أو إلى العثور عليه • وقد طلبت لجنة الأقارب أن يرتبط عملها بحمل اللجنة الوزارية إلا أن طلبها رفض • فطالبت لجنة الأقارب بأن يتدخل الفريق العامل مع اللجنة الوزارية التي لديها، كما قال ممثلوها، كافة المعلومات اللازمة لأجراء تحقيق فيما احتوته ملفاتها •

٨٤ — وفيما يلي ملخص احصائي للتقارير المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في لبنان والتي تناولها الفريق العامل منذ انشائه :

أولا — حالات أحالها الفريق العامل إلى الحكومة

(انظر الفقرة ٧٨ أعلاه)

٢٠٦

ثانيا — ردود واردة من الحكومة وتتعلق بالحالات التي أحالها

صفر

الفريق العامل

طاء — نيكاراغوا

معلومات تم استعراضها وأحالتها إلى الحكومة

٨٥ — تظهر أنشطة الفريق العامل السابقة فيما يتصل بنيكاراغوا في تقاريره الثلاثة السابقة (٢٢). وقد أحال الفريق العامل، منذ تجديده ولايته في عام ١٩٨٣، إلى حكومة نيكاراغوا تقارير عن ٥٥ حالة اختفاء قد متها اليه منظمة نيكاراغوية لحقوق الإنسان نيابة عن أقارب الأشخاص المفقودين. ومن بين الحالات الـ ٥٥، أبلغ عن حدوث ٨ حالات في عام ١٩٨١ و ٣٣ حالة في ١٩٨٢ و ١٤ حالة في ١٩٨٣. وتوفرت معلومات عن هوية الأشخاص المبلغ عن أنهم مفقودون (الأسماء والألقاب)، وعن تاريخ ومكان الاعتقال وفي أحوال كثيرة ذكرت الأعمار والمهن، والمهن التي تواتر ذكرها في التقارير أكثر من غيرها هي: مزارع، وعامل مناجم، وبنّاء، ونجار، ورديف بالجيش. كما تتضمن التقارير بعض التفاصيل عن المسؤولين عن الاعتقال: ومن بين من ذكروا قوات الأمن التابعة للدولة، أو الميليشيات، أو أشخاص يرتدون ملابس مدنية، كما أفادت كثير من التقارير أن الأشخاص اعتقلوا بسبب أنشطة مناوئة للثورة. وتتضمن بعض التقارير التي أحيلت إلى الحكومة تفاصيل عن الأماكن التي احتجز فيها الأشخاص بعد الاعتقال، وقد تواتر ذكر سجن بويريتو كابيزاس (Puerto Cabezas) وكوينتايي (Quinta Ye) أكثر من غيرهما. كذلك أشارت تقارير كثيرة إلى أن الشخص كان ينقل بعد اعتقاله في أحد الأماكن المذكورة أعلاه إلى ماناغوا (Managua).

٨٦ — وخلال عامي ١٩٨٠ و ١٩٨١، أحال الفريق العامل ٧٠ تقريراً عن حالات للاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى حكومة نيكاراغوا، يتعلق ٦٠ تقريراً منها بحام ١٩٧٩ و ١٠ تقارير بحام ١٩٨٠. وقد أحاطت حكومة نيكاراغوا الفريق العامل علماً بصعوبة الظروف التي اكتتفت عطية تخيير الحكومة في نيكاراغوا في تموز / يولييه ١٩٧٩، وصرحت بأنه يستحيل، من الناحيتين القانونية والمادية إجراء تحقيق في الحالات التي وقعت قبل نهاية عام ١٩٧٩. وقد مت الحكومة بالفعل معلومات تتعلق بخمس حالات من تلك التي وقعت في عام ١٩٨٠، فقد أطلق سراح شخصين ويوجد شخص في الحجز لتقديمه للمحاكمة ولم يسفر التحقيق في حالتين عن أية نتائج. وفي عام ١٩٨٢، أحال الفريق إلى الحكومة تقريراً عن اختفاء قارب صيد سلفادوري وطاقمه المكون من أحد عشر رجلاً في نيكاراغوا في شهر كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١، وأبلغ الأقارب عن تلقيهم معلومات أفادت بأن القارب قد شوهد في أحد موانئ نيكاراغوا، وأن الإذاعة قد أعلنت نبأ الاستيلاء عليه وأن الأشخاص المفقودين شوهدوا في سجن محدد. وقد مت حكومة السلفادور معلومات مشابهة. وفي عام ١٩٨٢، أحاطت حكومة نيكاراغوا الفريق العامل علماً بأنها لم تحصل بعد التحقيقات على أية معلومات عن مكان وجود قارب الصيد.

(٢٢) الوثيقة E/CN.4/1435، الفقرات ١٣١ — ١٤٤، والمرفق الخامس عشر، والوثيقة

E/CN.4/1435/Add.1، الفقرة ٣، والوثيقة E/CN.4/1492، الفقرات ١٢٢ — ١٣٠، والمرفق

الرابع عشر، والوثيقة E/CN.4/1492/Add.1، الفقرة ١٤، والوثيقة E/CN.4/1983/14

الفقرات ٨٢ — ٨٦.

٨٧ — أحوال الفريق العامل منذ انشائه ١٣٦ تقريراً عن حالات للاختفاء القسرى أو غير الطوعي الى حكومة نيكاراغوا كما يتضح من الجدول الوارد في نهاية هذا الفرع * والسنوات التي أبلغ عن وقوع حالات الاختفاء فيها هي : ١٩٧٩ ، ٦٠ حالة ، ١٩٨٠ ، ١٠ حالات ، ١٩٨١ ، ١٩ حالة ، ١٩٨٢ ، ٣٣ حالة ، ١٩٨٣ ، ١٤ حالة *

معلومات وآراء واردة من منظمات تمثل أقارب الأشخاص المفقودين

٨٨ — تلقى الفريق العامل رسالة من منظمة لحقوق الانسان في نيكاراغوا ذكر فيها أن حالات الاختفاء في نيكاراغوا قد تزايدت منذ اعلان حالة الطوارئ بتاريخ ١٥ آذار / مارس ١٩٨٢ ، وأن معظم حالات الاختفاء تنتج عن اعتقالات بالجملة تقوم بها قوات الأمن في مناطق الاطلنطي والمناطق الشمالية للبلاد * وثمة عدد كبير من الحالات يتعلق بأشخاص من أصل " مسكيتو " اعتقلوا على ساحل الاطلنطي فيما بين كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ وتموز / يولييه ١٩٨٢ * وذكر أيضاً في الرسالة أن هؤلاء الأشخاص معتقلون لفترة زمنية غير محددة بحجة أن تحقيقاً يأخذ مجراه ، وأن الأقارب لا يعلمون مكان وجودهم * يضاف الى ذلك أن الرسالة أفادت أن حالة الطوارئ جعلت من اجراءات الاحضار للمحكمة وغيرها من الآليات القانونية المستخدمة لتحديد أماكن الأشخاص المفقودين أمورا غير فعالة *

معلومات وآراء واردة من حكومة نيكاراغوا

٨٩ — تلقى الفريق العامل ، منذ تجديد ولايته ، معلومات خطية من حكومة نيكاراغوا ، كما اجتمع ممثل للحكومة مع الفريق في دورته العاشرة * وأكد ممثل الحكومة للفريق تأييد حكومته لعمل الفريق والتزامها بتعزيز احترام حقوق الانسان الأساسية * كذلك قدم بعض الملاحظات بشأن تقرير الفريق الى لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين ، وبخاصة فيما يتعلق بالتقارير البالغ عددها ٧٠ تقريراً عن حالات للاختفاء القسرى وغير الطوعي وجه الفريق انتباه حكومته اليها في عامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ * وذكر أن حكومته قامت بالفعل باحالة معلومات وافرة تمت اتاحتها أيضاً للجنة حقوق الانسان المشتركة بين البلدان الامريكية التي لم تعد تعتبر هذه التقارير متعلقة بأشخاص مختفين * كذلك أوضح الممثل أن حكومته سبق أن قدمت معلومات خطية وافرة (رسالة مؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢) تتعلق بما ذكر من اختفاء قارب صيد سلفادوري في نيكاراغوا وهو يحمل طاقماً من أحد عشر رجلاً * ومن أن ممثلاً للحكومة قد اجتمع مع الفريق في دورته التاسعة (كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢) * وفيما يتعلق بتصريح أحد الأقارب الذي يفيد أن السلفادوريين محتجزين في قلعة كوبوتيببي ، أوضح الممثل ان هذه القلعة لم تعد تستخدم مركزاً للاعتقال وأنها تحولت حالياً الى متحف للثورة * وقدم للفريق صورة رسالة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نيكاراغوا ذكر فيها أن مندوبي الصليب الأحمر لم يعودوا يترددون على قلعة كوبوتيببي لأنها قد أغلقت في آذار / مارس ١٩٨١ * وأحوال الحكومة نفس هذه المعلومات في رسالتين مؤرختين في ٦ و ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨٣ *

٩٠ — وفي رسالة مؤرخة في ١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ بعثت الحكومة بمعلومات عن الحالتين الواقعتين في عام ١٩٨٠ اللتين وجه الفريق في البداية انتباه الحكومة اليهما في ٢٩ أيار / مايو ١٩٨١ ، ثم ، بناء على طلب الحكومة ، مرة أخرى في ١٩ أيار / مايو ١٩٨٣ * وأعادت

الحكومة تأكيد المعلومات التي كانت قد أرسلتها في ٣١ آب / أغسطس ١٩٨١ وقد مت ملاحظات على طبيعة التقريرين * فبالنسبة للتقرير الأول ، لاحظت الحكومة أن الشخص المفقود ، طبقا لما جاء على لسان الأقارب ، قد غادر منزله ولم يعد أبدا ، وذكر أنه قد احتجز في قلعة كويوتيبى ، وأبلغ أحد أفراد الميليشيا عن رؤيته في " المنطقة الحرة " في حين أفادت معلومات أخرى بوجوده في بلد آخر * وفيما يتعلق بهذه الادعاءات ، ذكرت الحكومة أن قلعة كويوتيبى ، لم تعد تستخدم لاحتجاز المعتقلين ، وأن أفراد الميليشيا ليسوا من أفراد الشرطة ولا الجيش ومن ثم لا يؤذن لهم بدخول مراكز الاعتقال ، وأنه لو كان هذا الشخص في بلد آخر ، ينبغي أن يطلب إلى السلطات ذلك البلد تقديم معلومات * وفيما يتعلق بالحالة الثانية ، أوضحت الحكومة أنه قد ذكر تاريخان مختلفان للاعتقال (حزيران / يونيه ١٩٧٩ و ٢ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠) ، وأنه لم يرد ذكر أى شهود على وقوع الاعتقال كما لم يقدم وصف للأشخاص الذين افترض أنهم مسؤولون عن الاعتقال * وأعلنت الحكومة أنه في شهر حزيران / يونيه ١٩٧٩ كان نظام حكم سوموزا لا يزال في السلطة وأن ذلك الجزء من التقرير الذى يزعم فيه أن الاعتقال قد تم في يوم ٢ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ في استيلي يشير أيضا إلى أن الشخص قد شوهد في اليوم نفسه في " المنطقة الحرة " في مانغوا ، إلا أن مانغوا تقع على بعد ١٤٠ كيلومترا من المنطقة الريفية في استيلي ومن العسير جدا أن يتم الانتقال في يوم واحد *

٩١ - وفيما يلي ملخص احصائي للتقارير المتعلقة بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي فـي نيكاراغوا والتي تناولها الفريق العامل منذ انشائه :

أولا - حالات أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
(انظر الفقرات ٨٥ - ٨٧ فيما تقدم)

١٣٦

ثانيا - ردود الحكومة

(أ) مجموع الردود الواردة من الحكومة والمتعلقة

٨١

بحالات أحالها الفريق العامل

٣

(ب) حالات اتضحت من ردود الحكومة (٢٣)

(٢٣) أشخاص طلقاء : ٢

أشخاص مسجونون : ١

وذكرت الحكومة أن ٦٥ حالة من هذه الحالات قد عرضت على لجنة حقوق الانسان المشتركة بين البلدان الأمريكية ، وأن تلك المنظمة لم تعد تعتبرها حالات لمختفين ، وفي ١٣ حالة لم يكن لدى الحكومة أية سجلات تفيد باعتقال الشخص *

ياء - الفلبين

معلومات تم استعراضها واحالتها الى الحكومة

٩٢ - يرد وصف للأنشطة السابقة التي اضطلع بها الفريق العامل فيما يتصل بالفلبين في تقاريره السابقة المقدمة الى اللجنة (٢٤) * وقد أحال الفريق العامل الى حكومة الفلبين ، ومنذ تمديد ولايته ، تقارير عن ٥٩ حالة اختفاء بلغ عن حدوث ١٦ حالة منها في عام ١٩٨٣ وعن الحالات الأخرى في السنوات السابقة * (حالة واحدة في عام ١٩٧٩ ، ١١ حالة في عام ١٩٨٠ ، ١٥ حالة في عام ١٩٨١ ، ١٦ حالة في عام ١٩٨٢) * وفيما يتعلق بعدد من الحالات الأخرى ، قرر الفريق سواء أن يطلب مزيداً من المعلومات من المصادِر أو أنها على ما يبدو لا تدخل في نطاق ولايته * .

٩٣ - وقد تناولت أغلبية الحالات المحالة حالات اختفاء في المناطق الريفية * ولم تتضمن كسل التقارير وصفا كافيا كتلك المتعلقة ببلدان أخرى ولكنها تضمنت فعلا اسم الشخص المبلغ عن اختفائه ولقبه وتاريخ الاختفاء ومكانه ، وبصفة عامة معلومات عن الجنسية والنوع * وأشار ربع التقارير الى مهنة الشخص المفقود ، مثل مزارع ، أو مقاول بناء أو صياد أسماك أو عامل أو رجل أعمال ، وكان أيضا من ضمن أولئك الذين ادعي اختفاؤهم نقابيان وعامل كنيسة من العلمانيين * أما فيما يتعلق بظروف حالات الاختفاء فقد تم اعتقال الشخص في معظم الحالات في بيته أو في مكان عمله أو خلال غارة في المنطقة * وأعطيت ، في بعض الحالات ، تفاصيل عن الشرطة أو القوات العسكرية المسؤولة عن الاعتقال كقوات الشرطة الفلبينية أو وحدة الأمن المشتركة أو مجموعة المخابرات العسكرية * .

وفي بعض الحالات ذكرت كذلك أسماء الأشخاص المسؤولين * وفي حالات أخرى ، وصف الأشخاص المسؤولون عن الاعتقال بأنهم يرتدون الملابس المدنية ويستخدمون المركبات العسكرية أو أبلغت المصادِر بأنهم ينتمون الى القوات المسلحة ليس غير * ولم تسفر الاستفسارات التي وجهها أقارب الأشخاص المختفين الى السلطات عن مكان وجودهم عن أية نتيجة * .

٩٤ - وفيما يتعلق بحالتين من حالات الاختفاء التي وقعت في عام ١٩٨٣ (نقابي وعامل كنيسة علماني) ، أشرت منظمة غير حكومية الفريق العامل أن هذين الشخصين قد ما للمحاكمة بعد الإبلاغ عن اختفائهما ووجهت اليهما تهمة ارتكاب أفعال إجرامية ، وقد أكدت حكومة الفلبين هذه المعلومة فيما يتعلق باحدى الحالتين * .

٩٥ - وقبل التمديد الأخير لولاية الفريق العامل ، أحال هذا الفريق ٢٠١ حالة اختفاء الى الحكومة * وفي معظم هذه الحالات ، قدمت معلومات عن ظروف اعتقال الشخص المفقود ومكان الاعتقال والقوات العامة التي قامت بذلك بل وبلغ في بعض الحالات عن وجود شهود * وقد تمت الحكومة ، في عام ١٩٨٢ ، المعلومات التالية عن الحالات المحالة اليها : كان قد تم الافراج عن ٣٨ شخصا ، وكان ٦ أشخاص طلقاء وذكرت مهنتهم ، وكان شخصان قد فرا من السجن وفي ٧ حالات أخرى بلغ عن وفاة الشخص المفقود وبأنه تجرى مقاضاة المسؤولين عن ذلك * وفيما يتعلق بـ ٣٦ حالة ، أجريت تحقيقات وتم اثبات أن الحكومة غير مسؤولة عنها * وأبلغت الحكومة أن تجرى مواصلة

(٢٤) الوثيقة E/CN.4/1435 ، الفقرات ١٤٥ - ١٤٩ ، والوثيقة E/CN.4/1492

الفقرات ١٣١-١٣٧ ، والوثيقة E/CN.4/1492/Add.1 ، الفقرتان ١٥ - ١٦ ، والوثيقة E/CN.4/1492

١٩٨٣/١٤ ، الفقرات ٨٧ - ٩٠ *

التحقيقات في ٨٨ حالة وأنه سيتم افادة الفريق بالنتائج • وأخيرا ، طلبت الحكومة مزيدا من التفاصيل عن هويات ٢٤ شخصا بلغ أنهم مفقودون في الحالات التي كانت فيها التفاصيل المقدمة غير كافية — للتمكن من اجراء تحقيق • وقد مت الحكومة معلومات عن الحماية القانونية للمعتقلين وعن وسائل الانتصاف المتاحة للشكاوى المقدمة من مواطنين وعن صعوبات اجراء تحقيقات في بلد مترامي الأطراف ومكتظ بالسكان كالفلبين •

٩٦ — قام الفريق العامل ، منذ انشائه ، باحالة ٢٦٠ تقريراً عن حالات للاختفاء القسري أو الطوعي للاختفاء الى حكومة الفلبين كما هو مبين في الجدول الوارد في نهاية هذا الفـرع • والسنوات التي بلغ فيها عن حدوث حالات الاختفاء هذه هي : ١٩٧٥ ، ٧ حالات ، ١٩٧٦ ، ٤٦ حالة ، ١٩٧٧ ، ٢٨ حالة ، ١٩٧٨ ، ٣٢ حالة ، ١٩٧٩ ، ٥٠ حالة ، ١٩٨٠ ، ٤٤ حالة ، ١٩٨١ ، ٢١ حالة ، ١٩٨٢ ، ١٦ حالة ، ١٩٨٣ ، ١٦ حالة •

معلومات وآراء واردة من حكومة الفلبين

٩٧ — التقى الفريق العامل ، خلال انعقاد دورته الحادية عشرة ، بممثل الفلبين الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الذي جدد التزام حكومته بالتعاون الفعال مع الفريق وأعلن أنه سيتم اعلام الفريق العامل حالما تتوفر المعلومات من التحقيق عن الحالات المعقّلة • وفي رسالة بتاريخ ١١ آب / اغسطس ١٩٨٣ ، أشارت بعثة الفلبين الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى أربعة تقارير عن حالات اختفاء استرعى الفريق العامل انتباه الحكومة اليها في عام ١٩٨٣ ، فكان شخص واحد في السجن ولم تكن تتوفر معلومات عن ثلاثة آخرين وكان التحقيق يجري في هذه الحالات الثلاث • وأعاد الفريق العامل حكومة الفلبين ، في رسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٣ ، قبل انعقاد دورته الثانية عشرة ، بأنه يسود أن يدرس في تلك الأذرة أى معلومات قد ترغب الحكومة في ارسالها فيما يتعلق بالحالات التي لم يتم توضيحها •

٩٨ — وفيما يلي موجز احصائي للتقارير المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في الفلبين والتي تناولها الفريق العامل منذ انشائه :

أولا — حالات أحوالها الفريق العامل الى الحكومة

٢٦٠

(انظر الفقرات ٩٢ — ٩٦ أعلاه)

ثانيا — ردود الحكومة

(أ) مجموع الردود الواردة من الحكومة والمتصلة

بحالات أحوالها اليها الفريق العامل

٢٠٥

(انظر الفقرات ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٧ أعلاه)

- ٥٢ (ب) حالات أوضحتها رد الحكومة (٢٥)
- ثالثا — قضايا أوضحتها المعلومات الواردة من مصادر
غير حكومية (٢٦)
- ٢

(٢٥) أشخاص أطلق سراحهم من المعتقل : ٣٨

أشخاص طلقاء : ٦

أشخاص معتقلون : ١

أشخاص سجلت وفاتهم رسميا *

(٢٦) أشخاص معتقلون ومسجونون : ٢ *

كاف — أوروغواي

معلومات تم استعراضها وأحالتها إلى الحكومة

٩٩ — أطم الفريق العامل اللجنة ، في تقاريره الثلاثة الأولى (٢٧) ، بحالات للاختفاء القسري أو غير الطوعي وقعت في أوروغواي . وقد أحال الفريق العامل ، منذ تمديد ولايته في عام ١٩٨٣ ، تقارير تتعلق بتسج حالات اختفاء إلى حكومة أوروغواي ، ثلاث حالات منها حدثت في أوروغواي ، و ٦ حالات في الأرجنتين . وفي هذه الحالات الثلاث التي أبلغ عن وقوعها في أوروغواي حدث الاعتقال في عام ١٩٨٣ ، وجرى فيما بعد إطلاق سراح اثنين من هؤلاء الأشخاص واهتدى إلى مكان الشخص الثالث في سجن في أوروغواي . وفيما يتعلق بحالات الاختفاء الست التي أبلغ عن وقوعها في الأرجنتين اعتقل خمسة من الأشخاص السنة في عام ١٩٧٧ وشخص واحد في عام ١٩٧٨ . وفي أربع من الحالات الست تم الإبلاغ عن مشاهدة معتقلين سابقين للشخص المفقود في مراكز للاعتقال خاضعة لسلطة أفراد من العسكريين في أوروغواي وقد تمت معلومات في حالتين عن نقل الشخص المفقود إلى أوروغواي .

١٠٠ — أحال الفريق العامل ، منذ انشائه ، تقارير عن اختفاء ٤٣ شخصا إلى حكومة أوروغواي ، وادعي وقوع ١٩ حالة منها في أوروغواي و ٢٤ حالة خارج ذلك البلد (٢٢ حالة في الأرجنتين وحالتان في باراغواي) . والأعوام التي وقعت فيها حالات الاختفاء هذه هي : في ١٩٧٤ ، ١ ، في ١٩٧٥ ، ٢ ، في ١٩٧٦ ، ١١ ، في ١٩٧٧ ، ١٦ ، في ١٩٧٨ ، ٧ ، في ١٩٨٠ ، ٢ ، في ١٩٨١ ، ١ ، في ١٩٨٣ ، ٣ حالات . وفي تلك الحالات التي وقعت خارج أوروغواي أبلغ عن أن الشخص المفقود يحمل جنسية أوروغواي وأن قوات أمن أوروغواي قبضت عليه أو اعتقلته . وأفادت الحكومة الفريق العامل أن الشخصين الذين أبلغ عن اختفائهما في أوروغواي في عام ١٩٨٠ محتجزين في السجن .

١٠١ — وفي عام ١٩٨٣ ، بحث الفريق العامل برسالة إلى حكومة أوروغواي ، واستعرض المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي أحيلت إلى تلك الحكومة ، وطلب توضيح تلك الحالات التي لم تحل بعد . وتتعلق الحالات غير المحلولة بتقارير عن اختفاء ١٣ شخصا في أوروغواي ، واختفاء ٢٢ من رعايا أوروغواي في الأرجنتين و ٢ من رعايا أوروغواي في باراغواي . وأحيلت أيضا نسخ من التقارير عن حالات الاختفاء واحتوت على معلومات عن هوية الشخص المفقود بما في ذلك مهنته وتاريخ اختفائه ومكانه وبصفة عامة ظروف الاعتقال ، وأبلغ أن منظمة تنسيق عمليات مكافحة التخريب ووحدات عسكرية مختلفة مسؤولة عن الاعتقالات . وفيما يتعلق بالحالات التي وقعت في الأرجنتين قدم ١٠ أشخاص قائمة بالتقارير وذكروا أنهم احتجزوا في مراكز للاعتقال في الأرجنتين وأن مسؤولين من أوروغواي شاركوا في القبض على رعايا من أوروغواي في الأرجنتين وفي إدارة مراكز الاعتقال ، وأنه جرى نقل رعايا لا أوروغواي من الأرجنتين إلى أوروغواي . وفيما يتعلق بالمواطنين من

(٢٧) الوثيقة E/CN.4/1435 الفقرات ١٥٠-١٦٣ ، والمرفق السادس عشر ، والوثيقة

E/CN.4/1435/Add.1 ، الفقرة ٥ ، والوثيقة E/CN.4/1492 ، الفقرات ١٤٢ - ١٤٧ والمرفق السادس

عشر والوثيقة E/CN.4/1492/Add.1 ، الفقرة ١٨ ، والوثيقة E/CN.4/1983/14 ، الفقرات ٩١ - ٩٥ .

أوروغواي الذين اختفيا في باراغواي ، قدم الفريق نسخا من تقارير من ثلاثة أشخاص ذكروا أنهم احتجزوا في نفس الزنازة في باراغواي مع الأشخاص المفقودين الذين نقلوا فيما بعد الى أوروغواي . ولا حظ الفريق العامل في رسالته ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان أخذت في اعتبارها بعض التقارير السالفة الذكر لمعتقلين سابقين عندما وجدت أن مسؤولين من أوروغواي شاركوا في اعتقال أحد رعايا أوروغواي في الأرجنتين وفي نقله الى أوروغواي .

معلومات وآراء واردة من أقارب الأشخاص المفقودين ومنظماتهم

١٠٢ — بعثت منظمات الأقارب الى الفريق العامل بما يعرب عما يساورهم من بالغ القلق ازاء عدم اكتراث الحكومة بالحقائق المادية والمدعومة بالوثائق على النحو الواجب بشأن حالات الاختفاء . وأشار الأقارب الى اعلان الحكومة في تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٦ عن اعتقال ٦٢ " مخربا " ولكنهم أوضحوا أنه لم تحدد بعد ذلك سوى هوية ٢٠ منهم ، وأعربوا عن خوفهم من أن يكون بقية الأشخاص البالغ عددهم ٤٢ هم الرعايا من أوروغواي البالغ عددهم ٤٢ الذين اعتقلوا في الأرجنتين حتى تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٦ والذين بقيت أماكن وجودهم مجهولة . وذكر الأقارب أنه تم في الواقع حتى تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٦ اعتقال ما مجموعه ٦٢ من مواطني أوروغواي في الأرجنتين ، وأنه اعترف بعد ذلك رسميا باعتقال ٢٠ منهم عندما جرى نقلهم الى أوروغواي حيث زج ببعضهم في السجون وأطلق سراح البعض الآخر . وكان مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين قد ناشد ، في ٢٠ تموز / يولييه ١٩٧٦ ، حكومة الأرجنتين باسم ١٩ من لاجئي أوروغواي ، بما في ذلك ١٤ منهم كانوا قد اعتقلوا في الأرجنتين وادعوا في النهاية السجن في أوروغواي . ويأمل الأقارب أن يتم البحث عن هويات ومصير " المخرين " البالغ عددهم ٤٢ والمجهولي الهوية . وقد استرعى انتباه الحكومة في عام ١٩٨٣ الى مخاوف هؤلاء الأقارب .

١٠٣ — وأحال أقارب شخصين اختفيا في عامي ١٩٧٥ و ١٩٧٦ في أوروغواي الى الفريق العامل وشيقتين من وثائق اللجنة المعنية بحقوق الانسان تحتويان رأي اللجنة ومفاده أن سلطات أوروغواي مسؤولة عن اعتقال الشخصين المفقودين ، ورجت اللجنة من الحكومة أن تتخذ خطوات فعالة لتحديد ما حدث لهما . وذكر الأقارب أنه لم تتخذ أي اجراءات في هذا الشأن وطلبت الى الفريق العامل أن يواصل النظر في الحالتين بغية الحصول على المعلومات اللازمة .

معلومات وآراء واردة من حكومة أوروغواي

١٠٤ — أعطى الفريق العامل لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين بالمعلومات العامة والمحددة الواردة من حكومة أوروغواي في عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٢ (٢٨) . وأبلغ الفريق العامل ، في جملة أمور ، أن الحكومة قد طلبت أن ينظر في حالات الاختفاء في سياق الوضع والأحوال العامة السائدة في أوروغواي خلال فترة الاضطراب الداخلي وذكرت أن قوات الحكومة تصرف ، أثناء مكافحة التخريب ، وفقا للقانون وأن جميع المجرمين قد موا للمحاكمة وتمت محاكمتهم . وطلبت الحكومة أن تعطى مشكلة الأشخاص المفقودين بعد ها التحقيق . ومن ضمن الحالات البالغ عددها ١٠٠ أو ما يقارب

ذلك ، المبلغ عنها ادعي أن ٨ أو ١٠ حالات منها وقعت في أوروغواي ، وفيما يتعلق بتلك الحالات تقوم الحكومة حاليا ببذل قصارى جهد ها لتحديد مكان وجود الأشخاص المفقودين ، ولكنها أنكرت أى تواطؤ أو مسؤولية من جانبها . وبالنسبة للحالات التي تحدث خارج البلد ، بذلت الحكومة جهودا كثيرة للحصول على معلومات وقد تم انشاء مكتب خاص لمساعدة أقارب الأشخاص المفقودين . وقد مت الحكومة ، بالإضافة الى المعلومات العامة ، المعلومات التالية فيما يتعلق بحالات معينة أبلغ عن وقوعها في أوروغواي : كان قد تم اصدار أوامر بالاعتقال بالنسبة لعدد من الأشخاص يبلغ ١١ شخصا كان لا يزال البحث عنهم جاريا ، وكان ثلاثة أشخاص قد سجلوا في فندق يبعد كثيرا عن مكان الاختفاء المبلغ عنه في اليوم الذي ادعي فيه اختفاؤهم ، وكان شخص واحد قد غادر البلاد ، وكان شخص واحد قد فر من السجن ، ولم تتوفر معلومات عن شخصين آخرين ويوجد ثلاثة أشخاص أبلغ عن اختفائهم في عامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ في السجن .

١٠٥ — وتلقى الفريق العامل منذ تمديد ولايته في عام ١٩٨٣ معلومات من حكومة أوروغواي فيما يتعلق بثلاث حالات اختفاء وقعت في عام ١٩٨٣ وأحيلت الى الحكومة . وأعطت الحكومة الفريق العامل انه تم الافراج عن اثنين من هؤلاء الأشخاص في حين أن الثالث مسجون . وفيما يتعلق بمقرر اتخذته اللجنة المعنية بحقوق الانسان أشير اليه في رسالة من أحد الأقارب أحالها الفريق العامل الى حكومة أوروغواي ، ذكرت الحكومة أنها أفادت اللجنة المعنية بحقوق الانسان انه يجري البحث عن الشخص لاتهامه بالتخريب . واعتمدت اللجنة فيما بعد مقرا يشتمل على أحكام اعتبرتها الحكومة مهينة لها وانتقدت الحكومة اللجنة لأن اجراءاتها تجاهلت القواعد القانونية المتصلة بافتراض الذنب وبسبب التسرع في اتخاذ مقررها . وواصلت الحكومة التعاون مع اللجنة ولكنها اعترضت على الاجراء المحدد المتخذ لأنه لم توفر آلية لاعادة النظر في القرارات التي كانت تتخذ في بعض الحالات دون توفر الضمانات المعتادة فيما يتعلق بالأدلة .

١٠٦ — واجتمع الفريق العامل خلال دورته الثانية عشرة ، بممثل أوروغواي لدى لجنة حقوق الانسان الذي استعرض التعاون التام الذي أبدته حكومته للفريق العامل منذ انشائه وأكد من جديد التزام حكومته بمواصلة ذلك التعاون . وقال ان الفريق العامل حقق نتائج هامة وأن أوروغواي أيسدت الفريق في لجنة حقوق الانسان . وقد قدمت أوروغواي فيما مضى قدر ما يمكن من المعلومات عن الحالات الفردية المعروضة ، وأحيل الطلب الذي قدمه الفريق من جديد الى السلطات المختصة في أوروغواي وسيقدم رد الحكومة في أقرب وقت ممكن .

١٠٧ — وقال ان كل حالة فردية تشكل مسألة تثير قلقا بالغا لدى الحكومة . ولا يزال التحقيق مفتوحا فيما يتعلق بالحالات القليلة التي أبلغ عن وقوعها في أوروغواي وما زالت باقية دون حل . وقد أولت الحكومة عناية خاصة لرعايا أوروغواي الذين اختفوا خارج بلد هم . وثمة ١٢٢ حالة من هذا القبيل لم يتم توضيحها حتى الآن ، وتم انشاء مكتب خاص في وزارة الخارجية لتلقي بلاغات الأقارب والمساعدة في البحث عن الشخص المفقود . ويشمل عمل المكتب نهوجا على الصعيد الدبلوماسي وتقديم المساعدة للأقارب في مجال اجراءات المحاكم في البلد الذي وقع فيه الاختفاء ، وقد كانت النتائج في بعض الحالات ايجابية وتم العثور على الشخص المفقود . وتم تقديم ملف كامل الى لجنة حقوق الانسان المشتركة بين البلدان الامريكية يبين الخطوات التي اتخذتها حكومة أوروغواي لحماية رعاياها الذين اختفوا في بلدان أخرى . وفيما يتعلق بالتصريحات التي أدلى بها أشخاص ادعوا أنهم نقلوا الى أوروغواي من بلد مجاور فقد تم الادلاء ببعض هذه التصريحات بعد اطلاق سراح

الأشخاص المعنيين من المعتقل وبعد قد ومهم الى أوروبا * وكان الأشخاص المعنيون قد اعتقلوا في أوروغواي وأطلق سراح بعضهم ووجهت التهم الى البعض الآخر وتم محاكمتهم في المحاكم ، وأغلبهم اليوم طلقاء * ويتعين التأكيد على أن دوائر الأمن في أوروغواي عملت ، أثناء فترة الارهاب الحسيرة على اعتقال الأشخاص المعنيين وليس التسبب في اختفائهم * وان تلك الدوائر ليست مسؤولة عن حالات الاختفاء هذه *

١٠٨ — وفيما يلي موجز احصائي للتقارير المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في أوروغواي والتي تناولها الفريق العامل منذ انشائه :

أولا — حالات أحالها الفريق العامل الى الحكومة

(انظر الفقرتين ٩٩ — ١٠٠) ٤٣

ثانيا — ردود الحكومة

(أ) مجموع الردود الواردة من الحكومة والمتصلة

بحالات أحالها الفريق العامل (انظر

الفقرتين ١٠٤ ، ١٠٥ أعلاه) ٢٤

(ب) حالات وضحتها ردود الحكومة (٢٩) ٦

(٢٩) أشخاص أطلق سراحهم من المعتقل : ٢

أشخاص معتقلون ومسجونون : ٤ *

ثالثاً — معلومات تتعلق بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي في جنوب افريقيا وناميبيا

١٠٩ — أفاد الفريق العامل اللجنة ، في تقاريره الثلاثة السابقة ، بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي التي وقعت في جنوب افريقيا وناميبيا وبالحالات المحالة الى حكومة جنوب افريقيا وتشريح جنوب افريقيا فيما يتعلق بهذه المسألة (١) .

ألف — حالات محالة الى حكومة جنوب افريقيا

جنوب افريقيا

١١٠ — أحال الفريق العامل الى الحكومة ، منذ تمديد ولايته في عام ١٩٨٣ ، في رسالة مؤرخة في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، حالة واحدة من حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي أبلغ عن حد وثها في جنوب افريقيا ، الى جانب طلبه الحصول على أية معلومات قد ترغب الحكومة في ارسالها وتتعلق الحالة بطالب وعضو في مؤتمر طلاب جنوب افريقيا اعتقل لمدة خمسة أشهر بعد القاء القبض عليه خلال مظاهرات حدثت في بورت اليزابيث في عام ١٩٨١ . ولدى اطلاق سراحه من المعتقل أودخل المستشفى . ووفقا للمعلومات التي تلقاها الفريق عن هذه الحالة أظهرت الفحوص الطبية التي أجريت له في المستشفى أنه قد سمم . ووجه الطالب بعد ذلك اتهامات ضد وزير القانون والنظام مقرونة بطلب تعويض يتعلق بسوء المعاملة التي تعرض لها أثناء وجوده في الاعتقال . وبعد أن عاد الى المستشفى بصحبة صديق له أبلغ عن اختفاء الرجلين .

١١١ — أحال الفريق العامل قبل تمديد ولايته الحالي الى حكومة جنوب افريقيا تقارير تتعلق بحالات اختفاء ثلاث في ذلك البلد . وقد مت منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تفاصيل حصلت عليها من الأقارب عن هذه الحالات الثلاث للاختفاء القسرى أو غير الطوعي في جنوب افريقيا التي وقعت في الأعوام ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ ، ١٩٧٨ ، فقد اعتقل ثلاثة رجال استنادا الى أحكام مختلفة للأمن القومي مشار اليها أدناه . وأخبرت أسرهم أن السلطات أطلقت سراحهم الا ان الرجال الثلاثة لم يشاهدوا ثانية بعد اعتقالهم . وعلى الرغم من الطلبات المتكررة المقدمة من الفريق للحصول على معلومات بشأن هذه الحالات ، لم يرد أي رد من الحكومة .

ناميبيا

١١٢ — أحال الفريق العامل منذ تمديد ولايته تقريراً واحداً عن حالة واحدة للاختفاء القسرى أو غير الطوعي ادعى وقوعها في ناميبيا . وأبلغت منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن هذا الشخص كان واحداً من ٣٥ شخصا آخرين اعتقلتهم قوات الأمن معاً

(١) الوثيقة E/CN.4/1435 ، الفقرات ١٧٥ — ١٨٣ ، والوثيقة E/CN.4/1492 ، الفقرات ١٥٨ — ١٦٣ ، والوثيقة E/CN.4/1983/14 ، الفقرات ٩٦ — ١٠٠ .

في آب/ أغسطس ١٩٨٠ لأنه اشتبه في أنهم يساعدون مقاتلي حرب العصابات التابعين للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الخربية • واحتوى التقرير المعلومات الإضافية التي تفيد بأن الأقارب شرعوا في رفع دعوى أمام محكمة فيند هوك العليا بغية توضيح مصير الشخص المفقود • ووفقا للمعلومات التي تلقوها من الشرطة اختطف مقاتلو حرب العصابات شخصا واحدا أو قتلوه • بيد أن شاهدا ذكر أن الشخص مات أثناء تعذيبه وهو في المعتقل •

١١٣ — واستعرض الفريق العامل في تقاريره السابقة المعلومات التي تلقاها بشأن تأجيل جلسة لمحكمة غند هوك العليا فيما يتعلق بطلب مقدم من زوجات ثلاثة رجال بشأن مصير أزواجهن الذين ادّعين أن قوات تابعة لجنوب افريقيا اعتقلتهم • وقد أحيلت هذه المعلومات الى حكومة جنوب افريقيا في رسالة مؤرخة في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ مع طلب من الفريق الحصول على أي معلومات قد ترغب الحكومة في تقديمها • ورغم تجديد ذلك الطلب في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ ، لم يرد أي رد •

١١٤ — كما تناول الفريق العامل في تقريره السابقين معلومات مفادها أن سلطات جنوب افريقيا اعتقلت أشخاصا في بلدان مجاورة ونقلتهم الى ناميبيا وتسببت فعلا في اختفاء هؤلاء الأشخاص برفضها الاعتراف بالاعتقالات • وتتعلق الحالة المعينة المذكورة بنحو ١٢٠ شخصا اعتقلوا من قبل قوات تابعة لجنوب افريقيا في كاسينغا في جنوب انغولا أثناء غارة شنتها هذه القوات في أيار/ مايو ١٩٧٣ ومن المعتقد أنهم محتجزين في مخيم قرب سد هارداب في ناميبيا • وطبقا للمعلومات المتاحة للفريق ، احتجز هؤلاء الأشخاص بموجب قانون اعلان الحاكم العام لافريقيا الجنوبية الخربية ٩ AG. رغم أن ذلك القانون لا يجيز الاعتقال دون تهمة إلا لمدة ٣٠ يوما • ومرة أخرى ، لم يرد أي رد من حكومة جنوب افريقيا •

باء — أحكام قانونية

١١٥ — بذلت محاولة في الفصل الرابع من التقرير الأول للفريق العامل (٢) ، لتحديد أجزاء النظم الأساسية ذات الصلة التي أدت الى استنتاج أن قانون جنوب افريقيا ينص على " أنه يجوز أن تحتقل الشرطة أي شخص رغم ارادته ليس في حبس انفرادي فحسب ، بل ودون أن يحق لأقاربه الحصول على أي معلومات عنه على الاطلاق " • وقد نشر تحليل الفريق للتشريع الذي كان ساريا في ذلك الوقت ودعت حكومة جنوب افريقيا باستمرار الى ابداء ملاحظاتها بشأن ما اذا كان ذلك التحليل وهذه الاستنتاجات صحيحة وشاملة •

١١٦ — وفي هذه الأثناء ، قدمت اللجنة المعنية بتشريعات الأمن ، برئاسة رئيس القضاة راباساي تقريرها • وقد استحدثت منذ ذلك الحين نظام أساسي جديد بشأن الأمن الداخلي بعنوان قانون الأمن الداخلي (رقم ٧٤ لعام ١٩٨٢) وهو يكرر كثيرا مما جاء في التشريع السابق المشار اليه في التقرير الأول للفريق ، إلا أن تحريف " الارهاب " الوارد في الفرع ٢ من قانون الارهاب (رقم ٨٣ لعام ١٩٦٧) والمقتبس في الفقرة ١٧٦ من تقرير الفريق غير مستنسخ من التشريع المذكور • ويحتوى

القانون الجديد تعاريف جديدة وشاملة لمصطلحات مثل " الشيوعية " تستند اليها صياغة الأفعال الإجرامية وتقييد حرية الاشتراك في الجمعيات ، الا انه ليس لهذه التعاريف صلة وثيقة بولاية الفريق العامل * ان ما يهم الفريق هو المدى الذي لا يزال فيه اعتقال الأشخاص سرا بموجب قوانين تم اقرارها باتباع اجراءات برلمانية صرفة .

١١٧ — ومن أثر القانون الجديد انه يكرر كثيرا من الأحكام السابقة ولكن بتعديلات لها أهمية في السياق الحالي * أولا ، يجوز تحديد اقامة الأشخاص الذين عرفت لهم السلطة التنفيذية بأنهم ذوو طبيعة تخريبية بحيث يجب أن يبقوا في بعض الأماكن المحددة ، أولا ينبغي أن يذهبوا اليها ، (الفرع ١٩) * ثانياً يجوز احتجاز أشخاص معينين في السجن استنادا الى سلطة الهيئة التنفيذية اذا اعتبر أن من شأن مثل هذا الاعتقال أن يحول دون ارتكاب جرائم معينة أو تعريض أمن الدولة للخطر أو الحفاظ على القانون والنظام (الفرع ٢٨) .

١١٨ — وعلاوة على ذلك ، يمنع اماكن الوصول الى الأشخاص المقيدى الإقامة أو المعتقلين وليس لأحد الحق في تلقي معلومات رسمية تتمثل بمثل هذا الشخص أو في الحصول عليها منه * وثمة مجلس قانوني للاستعراض ، مستقل عن الحكومة ، ويتألف حاليا من قاض متقاعد من المحكمة العليا وقاضي محكمة اقليمية متقاعد ومحام ممارس يتمتع بسلطات كبيرة للتدخل لصالح أشخاص يخضعون للفرعين ١٩ أو ٢٨ * وتمنح أحكام الفرعين ١٩ (١) و ٢٨ (٨) أيضا ضمانا قانونيا بامكان وصول الممثل القانوني للشخص المعني اليه (بشرط ألا يكون الممثل القانوني أيضا " على القائمة ") * وان ما يفهمه الفريق هو أن هذا يعني أنه يجوز على الأقل لشخص ما يتعرض لهذه التدابير أن يستخدم هذه الأحكام لاخبار أسرته باعتقاله أو تحديد اقامته ومكانه .

١١٩ — الا ان هناك فرعين تاليين يمتدنان من اعتقال الأشخاص بأمر من السلطة التنفيذية وفيما يبد وبقد أكبر من امكانية حجزهم في الحبس الانفرادي * ويجوز الفرع ٢٩ اعتقال الأشخاص لمدة ثلاثين يوما في البداية ثم لفترات متتالية ودون حدود * ويتناول الفرع ٣١ بالمثل الشهود المحتملين على ارتكاب بعض الجرائم المحددة المتعلقة بالأمن بالرغم من وجود حد لمثل هذا الاعتقال يتم تحديده باتمام الاجراءات القانونية الجنائية فيما يتعلق بالشخص الرئيسي المتهم أو بالاخفاق في اثبات التهمة على هذا الشخص في غضون ستة أشهر * الا انه لا يجوز اثبات الاعتقال الا لمفتش من مفتشي المعتقلين أن يزور الشخص الذي يجري استجوابه أو أن يزور الشاهد مفتش للمعتقلين وينبغي أن يقابله مرة واحدة كل أسبوعين قاض وجراح محلي ، والمحاكم مجردة صراحة من اختصاص اصدار أمر بالافراج عن أي من فئتي الأشخاص .

١٢٠ — ولا يبين قانون عام ١٩٨٢ الى المدى (ان وجد) الذي يمكن فيه للأشخاص المعتقلين ، أو المحددة اقامتهم بموجب الفروع الأربعة السالفة الذكر أن يعلموا أقرباءهم بامكان وجودهم وبالرغم من أنه قد يكون في وسع الممثل القانوني ، بموجب الفرعين ١٩ و ٢٨ ، أن ينقل على الأقل هذا الحد الأدنى من المعلومات الأساسية فان الفرعين ٢٩ و ٣١ لا يذكران شيئا عن هذه النقطة * ان الحصول على معلومات عن قانون عام ١٩٨٢ أمر ذو قيمة بالنسبة للفريق العامل ، ولسوء الحظ ، وصلت المادة متأخرة الى حد جعل من غير الممكن القيام على النحو المناسب باستكشاف الآثار الكامنة ، المترتبة على ذلك ، والمتصلة بولاية الفريق * ولم يمكن أيضا بحث المدى الذي يمنح فيه فعلا قانون الشرطة المعدل لعام ١٩٨٠ ، وكذلك تشريعات أخرى ، الأقارب من معرفة ما حدث للأشخاص الذين اعتقلوا بسبب قيامهم بأنشطة تخريبية .

رابعا — تقارير أخرى عن حالات للاختفاء القسري أو غير
الطوعي تناولها الفريق العامل بطرق مختلفة

أنغولا

١٢١ — استعرض الفريق العامل خلال دورته الحادية عشرة تقارير تلقاها من الأقرباء ومن منظمة غير حكومية فيما يتعلق بخمسة أشخاص ادعى أنهم اختفوا في أنغولا في منتصف عام ١٩٧٧ * وكانت مهين الأشخاص المفقودين هي مدير ومهندس كهربائي وموظف حكومي وزعيم سياسي وطبيب وقس بروتستانت * وكانت جنسيتهم اما أنغولية واما برتغالية * وأبلغ أعضاء أسرهم أن اعتقال أقاربهم تم بواسطة منظمة الدفاع الشعبي ودوائر الاستعلامات والأمن الأنغولية * وأبلغ عن اعتقال شخص واحد في بيته واتصلت أسرة شخص آخر به في السجن * وأبلغت مصادر مختلفة الأقرباء أن بعضهم اقتيدوا الى مراكز شرطة أو مراكز اعتقال معينة وأن البعض الآخر نقلوا من السجن الى معسكر عمل أو الى جهة مجهولة *

١٢٢ — ووفقا للممارسة المستقرة ، كتب رئيس الفريق الى حكومة أنغولا في ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ ، يحلمها بولاية الفريق وهدفه الانساني * وأحال الرئيس الى الحكومة ، في رسالة مؤرخة في ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ ، عملا بمقرر الفريق ، المعلومات التي تلقاها عن الحالات الموصوفة أعلاه ، مع طلب الحصول على أى معلومات قد ترغب الحكومة في تقديمها * ودعيت حكومة أنغولا الى ارسال مثل عنها الى الدورة الثانية عشرة للفريق العامل وإلى تقديم أى معلومات ترغب في تقديمها في تلك الدورة * ولم يرد حتى الآن أى رد من الحكومة *

البرازيل

١٢٣ — أحال الفريق العامل الى حكومة البرازيل ، في عام ١٩٨١ ، تقارير تلقاها من الأقارب بشأن سبع حالات اختفاء ادعى أنها حدثت في البرازيل بين عامي ١٩٧٠ و ١٩٧٤ (١) * وكان ثلاثة من الأشخاص المفقودين طلابا ، وكان الآخرون مدرسا ومبرمجيا للحاسبات الإلكترونية وموظفا عاما وفردا من القوات البحرية * وفي بعض القضايا ، تضمنت بعض التقارير معلومات من سجناء سابقين أو تأكيدات غير رسمية تشير الى أن الشخص المفقود محتجز لدى السلطات ، وأعلنت الحكومة أن المحاكم العسكرية حاكت ثلاثة من الأشخاص المفقودين غيابيا وأنه ، فيما يتعلق بالآخرين ، لم يشر على أية سجلات جنائية * كذلك ذكرت الحكومة أن المحكمة الابتدائية وجدت الدولة مسؤولة عن الاختفاء في حالة واحدة ، وتم الاعتراف بحق الأقارب في التعويض وأن الحكم قد استؤنف *

١٢٤ — وقام الفريق ، منذ تعديده ولايته ، بتجديد طلبه الحصول على أية معلومات اضافية قد تصبح متاحة * ولا سيما فيما يتعلق بالتقارير التي تضمنت تصريحات محددة تفيد أن شخصا قد اعتقل في أماكن معينة ، فقد طلب الفريق معلومات عن أى تقدم قد يكون قد تم احرازه في متابعة هذه التصريحات * وفي رسالة بتاريخ ٣ حزيران / يونيو ١٩٨٣ ، ذكر الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة في جنيف أنه لم يمكن بعد تحديد مكان وجود الأشخاص المبلغ عن فقد هم في البرازيل *

ومع ذلك ، فقد استمرت حكومة البرازيل ايلاء الاعتبار للعناصر التي قد منها الفريق العامل فيما يتعلق بهؤلاء الأشخاص وسيتم على النحو الواجب ابلاغ الفريق العامل بأي معلومات قد يتمخض عنها البحث الجارى .

١٢٥ — وأفاد الممثل الدائم للبرازيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف في رسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ أنه لم تحدث تطورات جديدة في الوضع وأن دعوى الاستئناف المقدمة ضد الحكم المذكور أعلاه لا تزال معلقة في المحكمة .

شيلي

١٢٦ — استرعى الفريق العامل انتباه حكومة شيلي في عام ١٩٨١ ، الى تقارير مفادها أنه تم في ١٩ شباط / فبراير ١٩٨١ القاء القبض على اثنين من رعايا كانا يحوالان دخول شيلي بوثائق مزورة على الحدود بين شيلي والأرجنتين^(٢) . ولم يرد أى رد من الحكومة على هاتين الحالتين .

١٢٧ — اهتم الفريق العامل منذ دورته الأولى بحماية الأشخاص الذين يقدمون اليه معلومات عن حالات للاختفاء القسرى أو غير الطوعي . وقد وجه رئيس الفريق العامل رسالة في هذا الشأن الى الممثل الدائم لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ١٢ آب / اغسطس ١٩٨٣ أشار فيها الى تقارير تلقاها الفريق العامل ومفادها أنه قبض على الأنسة سيسيليا رود ريغيز ، وهي أحد أعضاء اللجنة التنفيذية لاتحاد أمريكا اللاتينية لجمعيات أقارب المختفين أو المعتقلين ، في ٢ شباط / فبراير ١٩٨٣ أثناء صعودها الى طائرة مسافرة الى أوروبا . وأوضح الرئيس أن الاتحاد قدم الى الفريق العامل معلومات عن حالات للاختفاء القسرى أو غير الطوعي وأنه قد تم اعلام الفريق بأن أحد أغراض رحلة الأنسة رود ريغيز كان التأكد من ورود مزيد من المعلومات الى الفريق وأعرب رئيس الفريق العامل عن قلق الفريق بشأن المسألة وقال ان الفريق سيكون شاكراً لأي معلومات قد ترغب الحكومة في ارسالها .

١٢٨ — واعترف الممثل الدائم لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف في رسالة مؤرخة في ٢٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ باستلام الرسالة السالفة الذكر وأعلن أن السلطات الوطنية المختصة قد أحاطت علماً بمحتوياتها على النحو الواجب . وأعلم الممثل الدائم رئيس الفريق أن محكمة الاستئناف أطلقت سراح الأنسة رود ريغيز بلا شروط وأنها حرة طليقة .

جمهورية غينيا الثورية الشعبية

١٢٩ — أحال الفريق العامل منذ انشائه الى حكومة جمهورية غينيا الثورية الشعبية معلومات واردة من الأقارب فيما يتعلق باختفاء ثمانية أشخاص في غينيا^(٣) . وقد ألقى القبض على الأشخاص المفقودين في بيوتهم أو في منشآت عسكرية أو في مكان عملهم أو في مركز لشرطة المراقبة على الحدود ، وفي بعض الحالات شهد الاعتقال شخص أو أكثر .

(٢) الوثيقة E/CN.4/1492 ، الفقرتان ٦٣ و ٦٤ .

(٣) الوثيقة E/CN.4/1983/14 ، الفقرات ١١٢ — ١١٥ .

١٣٠ — وفي عام ١٩٨٢ ، أعلم الفريق العامل بأن الأقارب تلقوا تصريحاً من البرلمان الأوروبي مفاده أن حكومة غينيا أبلغت أنه تم اعدام سبعة من الأشخاص المفقودين وأن واحداً تمكن من الفرار . واسترعى الأقارب الانتباه إلى أن هذه المعلومات غامضة إذ لم تحظ تواريخ دقيقة وأن ثلاثة من الأشخاص أبلغ عن اعدامهم قبل تاريخ القاء القبض عليهم . وأبلغ الأقارب أيضاً أن حكومة فرنسا تلقت معلومات عن هذه الحالات من حكومة غينيا تختلف عن تلك التي قدّمها البرلمان الأوروبي . فتاريخ الاعداد مختلف في أربع حالات وأبلغت حكومة غينيا في حالة واحدة أن الشخص فر من السجن في عام ١٩٧١ ، والواقع أن هذا الشخص كان رئيس المكتب الخاص لوزير الخارجية طوال عام ١٩٧١ وحتى آب / أغسطس ١٩٧٢ .

١٣١ — واتصل الفريق العامل مراراً وتكراراً بحكومة جمهورية غينيا الثورية الشعبية وطلب الحصول على تأكيد وتوضيح للمعلومات التي أبلغ عن تقديمها إلى البرلمان الأوروبي وإلى حكومة فرنسا . وبحث الفريق العامل أيضاً برسائل إلى أقارب الأشخاص المفقودين لتحديد ما إذا كانوا قد تلقوا أي معلومات إضافية .

جمهورية إيران الإسلامية

١٣٢ — ذكر الفريق العامل في تقريره المقدم إلى الدورة الثامنة والثلاثين للجنة حقوق الإنسان (٤) أنه أحال إلى الحكومة الإيرانية في عام ١٩٨٢ ، ١٦ حالة من حالات الاختفاء المبلغ عنها ومن بينهما حالتين لفتاتين ادعى أن السلطات الحكومية خطفتها من المدرسة في عام ١٩٨١ . وأبلغ عن القبض على ١١ شخصاً من الأشخاص البالغ عددهم ١٦ في منزل خاص في طهران في ٢١ آب / أغسطس ١٩٨٠ ، وأبلغ عن اختفاء شخص آخر في عام ١٩٨٠ وشخصين آخرين في عام ١٩٧٩ . وقابل الفريق العامل في دورته الثامنة المحققة في عام ١٩٨٠ القائم بأعمال البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية الذي صرح بأن المعلومات المحالة إلى حكومته ليست مفصلة بالقدر الكافي وأنه ينبغي الحصول على مزيد من المعلومات إذا أُريد أن تجري حكومته تحقيقاً فعالاً . وتم طلب هذه المعلومات من مصدر التقارير .

١٣٣ — وتلقى الفريق العامل منذ تمديد ولايته تقارير أخرى فيما يتعلق باختفاء الأشخاص اختفاء قسرياً أو غير طوعي بما في ذلك الأطفال ، في جمهورية إيران الإسلامية . وقرر الفريق العامل أن يطلب مزيداً من المعلومات من المصدر بشأن بعض هذه التقارير في حين أنه رأى ، فيما يتعلق بتقارير أخرى ، أنها لا تدخل فيما يبدو في نطاق ولايته .

المغرب

١٣٤ — ذكر الفريق العامل في تقريره المقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين أنه أحال إلى حكومة المغرب معلومات تلقاها من الأقارب بشأن سبعة أشخاص أبلغ عن اختفائهم في الأعوام من ١٩٧٢ إلى ١٩٧٤ ، وقيل أنه قبض على ثلاثة من هؤلاء الأشخاص (أشقاء) في منزلهم في نفس التاريخ في عام ١٩٧٣ وأبلغ عن اختفاء الأشخاص الأربعة الآخرين المعنيين من السجن (٥) .

(٤) الوثيقة E/CN.4/1492 ، الفقرات ١١٤ — ١١٧ .

(٥) الوثيقة E/CN.4/1983/14 ، الفقرتان ١٢٢ — ١٢٣ .

١٣٥ — وفي رسالة مؤرخة في ٢٠ حزيران / يونيه ١٩٨٣ ، أعلت حكومة المغرب الفريق العامل بالنتائج التي تمخضت عنها تحقيقاتها . وفيما يتعلق بما أبلغ عنه من اختفاء ثلاثة أشقاء ، قيل انه قبض عليهم في منزلهم في اليوم نفسه ، وأعلنت الحكومة انه تم البحث في سجلات المحاكم ، ووزارة العدل والسجون ولكن لم يتم العثور على أى سجل لتهم جنائية أو لآى اجراءات قضائية أخرى فيما يتعلق بهؤلاء الأشقاء . وأعلنت الحكومة أن المحاكم حكمت على شخصين آخرين بالسجن لمدة ٢٠ سنة لجرائم ارتكباها ضد أمن الدولة ، وأن شخصا آخر حكم عليه بالاعدام غيابيا وانه لا يزال البحث عنه جاريا . وأخيرا ، انه صدر حكم ببراءة الشخص السابع في عام ١٩٧٣ . ووفقا للاجراء المستقر تم استعراض انتباه أقارب الأشخاص المفقودين الى هذه المعلومات .

١٣٦ — وتلقى الفريق العامل منذ تمديد ولايته تقارير عن حالات اختفاء ثلاث في المغرب أحالها أقارب الأفراد المعنيين . وكان أحد هم من زعماء اتحاد الطلبة ادعى أنه ألقى القبض عليه في حضور شهود لدى عودته الى المغرب من اجازة في حزيران / يونيه ١٩٨١ ، وبعد مرور أسبوعين على الحادث ، قيل ان صحيفة مغربية أكدت التفصيل المتعلقة بيوم ومكان القاء القبض عليه . وأبلغ الأقارب عن تلقيهم معلومات عن الأماكن التي اعتقل فيها فيما بعد . وأبلغ عن القبض على طالبين آخرين في عام ١٩٨٣ أحدهما في كانون الثاني / يناير والآخر في شباط / فبراير ، وادعى بأن الأول قبض عليه أمام شهود في بيت صديق له مع شخص آخر تم اطلاق سراحه فيما بعد ، وأبلغت أسرته أنها تم استجوابها قبل القاء القبض عليه عن اشتراكه المزعوم في اضراب ومظاهرات طلابية . وأبلغ عن قيام الشرطة القضائية بالقبض على الطالب الثاني في منزله بحضور شهود بعد أن أبرزت الشرطة أوراقها الرسمية (قدم اسم أحد هم وكذلك رقم لوحة السيارة المستعملة) ، وذكر القريب أنه تلقى معلومات عن مكان اعتقال الشخص في الفترة من شباط / فبراير الى نيسان / ابريل ١٩٨٣ . ووفقا للممارسة المستقرة ، أحييت هذه التقارير الى حكومة المغرب مقرونة بطلب من الفريق العامل بالحصول على أى معلومات قد ترغب الحكومة في ارسالها .

باراغواى

١٣٧ — ذكر الفريق العامل في تقريره المقدم الى الدورة السابعة والثلاثين للجنة حقوق الانسان أنه تم اعلامه بكثير من حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي ادعى فيها اشتراك أفراد من قوات الأمن لأكثر من بلد واحد (٦) . ومن بين هذه الحالات ذكر الفريق العامل تقريرا يتعلق بمواطن من أوروغواى ادعى أنه اختطف في باراغواى وأخذ الى الأرجنتين في طائرة عسكرية أرجنتينية ثم نقل في النهاية الى أوروغواى .

١٣٨ — وأحال الفريق العامل ، خلال عام ١٩٨٣ ، الى حكومة باراغواى خمسة تقارير تتعلق بحالات للاختفاء القسرى أو غير الطوعي . ومن ضمن حالات الاختفاء الخمس ، أبلغ عن حدوث أربعة منها في اسونثيون في باراغواى وواحدة في الأرجنتين . وفي الحالة الأخيرة ، ادعى أن الشخص يحمل جنسية باراغواى وأنه نقل من الأرجنتين الى باراغواى ، وأبلغ أن شاهده في مركز اعتقال تابع للجيش في باراغواى وأنه نقل بعدها الى جهة مجهولة . وبالإضافة الى ذلك ، وفيما يتعلق بهذه الحالة ، أبلغ أقارب الشخص المفقود أنه ألقى القبض عليهم في باراغواى بعد أيام قليلة

(٦) الوثيقتان E/CN.4/1435 ، الفقرة ١٧٣ و E/CN.4/1435/Add.1 ، الفقرة ٤ .

من القاء القبض على الشخص المفقود في الأرجنتين * وذكروا أنهم احتجزوا في مراكز اعتقال رسمية وسرية في باراغواي وأنهم استجوبوا بشأن أنشطة الشخص المفقود ، ومن ضمن الحالات الأربع التي ادعي حدوثها في باراغواي فان أحد الأشخاص المختفين من رعايا أوروغواي والثلاثة الآخرين من رعايا الأرجنتين ، وأبلغ أن الأشخاص الأربعة جميعهم نقلوا كل الى بلد ه بعد فترة من الاعتقال في باراغواي *

١٣٩ — أحال الفريق العامل أيضا ، بصدد الحالات السالفة الذكر المتعلقة بأربعة أشخاص قبض عليهم في باراغواي ، الى حكومة ذلك البلد تقريراً تلقاه من شخصين ذكرا أنهما اعتقلا في مقرر شرطة التحقيقات في اسونثيون بباراغواي حيث اشتركوا في زنازة واحدة مع الأشخاص المفقودين الأربعة * ووفقا لما جاء على لسان واضعي هذا التقرير ، نقل الأشخاص الأربعة كل الى بلده (واحد الى أوروغواي وثلاثة الى الأرجنتين) تحت حراسة أفراد من رجال الأمن في هذين البلدين ، وأثبتت شرطة باراغواي في سجلاتهم أنه تم الافراج عنهم * وواضعا هذا التقرير من رعايا باراغواي ذكرا فيه أنه قبض عليهما في ميسيونيس بالأرجنتين وأنهما سلما الى شرطة باراغواي على الحدود بين الأرجنتين وباراغواي وأثبتت الشرطة الأرجنتينية في سجلاتها أنه تم الافراج عنهما في ذات الوقت الذي كان يجري فيه النقل *

١٤٠ — تلقى الفريق العامل معلومات من أقارب أشخاص مفقودين يحملون جنسية باراغواي ذكروا فيها أنه من الحسير الحصول من الأقارب على تقارير عن حالات الاختفاء في باراغواي لأن الخوف كثيرا ما يمنعهم من الاتصال بالمنظمات الدولية * وذكروا أيضا أن من المرجح أن يكون الأشخاص المفقودين في الحالات التي وقعت في الأرجنتين ، قد أعيدوا الى باراغواي كما في حالة البعض ممن شوهدوا في مراكز الاعتقال هناك *

١٤١ — وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨١ موجهة الى رئيس الفريق العامل أشارت حكومة باراغواي صراحة الى أنها لا تعترض على امكن وصول الفريق العامل الى أي معلومات ذات صلة قد تكون الحكومة أحالتها الى لجنة حقوق الانسان بموجب الاجراء الذي ينظمه قرار لجنة حقوق الانسان ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار / مايو ١٩٧٠ * ولا يبدو أن أي معلومات وثيقة الصلة بهذه الحالات وردت من حكومة باراغواي في اطار ذلك الاجراء *

الجمهورية العربية السورية

١٤٢ — أحال الفريق العامل خلال عام ١٩٨٢ الى حكومة الجمهورية العربية السورية معلومات عن حالات اختفاء ثلاث أبلغ عن وقوعها في عام ١٩٨٠ (٧) * ويتعلق أحد التقريرين بطبيب استدعي الى مكتب مدير السجون في حمص واعتقل هناك ثم نقل بعد مرور أسبوع على القاء القبض عليه الى جهة مجهولة * وتتعلق الحالة الأخرى أيضا بطبيب قبض عليه واتهم بالانتساب الى الاخوان المسلمين وبممارسة أنشطة لصالحهم ، ولا يحرف مكان وجوده منذ القاء القبض عليه * ويتعلق التقرير الثالث بطالب أبلغ أن رجال الأمن ألقوا القبض عليه مع اثنين من زملائه الطلاب ، في منزله في أبي/ اغسطس ١٩٨٠ ، وقيل انه اقتيد الى سجن معين *

١٤٣ — وقد اتصل الفريق العامل منذ تمديد ولايته بحكومة الجمهورية العربية السورية لكي يطلب أى معلومات قد ترغب الحكومة في إرسالها بشأن هذه الحالات * وحتى الآن لم ترد أى معلومات من الحكومة عن الحالات المذكورة أعلاه *

زائير

١٤٤ — أحال الفريق العامل خلال عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ الى حكومة زائير تقارير عن اختفاء ١٣ شخصا اختفاء قسريا أو غير طوعي ادعى أنها حدثت في عام ١٩٧٥ (خمسة أشخاص) ، وعام ١٩٧٧ (شخص واحد) ، وعام ١٩٧٨ (شخصان) ، وعام ١٩٧٩ (شخص واحد) ، وعام ١٩٨١ (ستة أشخاص) في منطقة زائير السفلى أو في مناطق كيفو الجنوبية أو في أوفيرا * وأبلغ أن جنودا أو ضباطا من المخابرات العسكرية قاموا بالاعتقالات في بعض الحالات (٨) * وفي معظم الحالات، ادعى بأنه تم اقتياد الشخص المقبوض عليه الى مركز معين للاعتقال ، وفي حالة واحدة أفاد شخص مقبوض عليه مع الشخص المفقود بأنه شارك هذا الأخير مكان اعتقاله حتى وقت إطلاق سراحه * وفي وقت لاحق ، أظمت منظمة غير حكومية الفريق العامل انه تم إطلاق سراح شخصين (قبض عليهما في عامي ١٩٧٧ و ١٩٨١ على التوالي) * وفي عام ١٩٨٢ ، التقى الفريق العامل بممثل للحكومة أعرب عن اهتمامها في التعاون مع الفريق العامل من أجل توضيح هذه الحالة *

١٤٥ — واستمر الفريق العامل منذ تمديد ولايته في طلبه الحصول على معلومات من حكومة زائير واجتمع ، خلال دورته الحادية عشرة ، بالممثل الدائم لزائير لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، الذي أعرب عن استعداد حكومته لتقديم مزيد من المعلومات عن الحالات المعنية * وفي رسالة مؤرخة في ١٩ آب / أغسطس ١٩٨٣ ، نقل ممثل زائير الدائم رسالة خطية نيابة عن وزير الدولة للشؤون الخارجية في جمهورية زائير الى الفريق العامل * وأعلنت الحكومة أنه لا توجد حالات اختفاء في زائير وأن هذه الممارسة غير مستخدمة ، ولكن تستخدم بدلا من ذلك تدابير العفو والرحمة بالنسبة للأشخاص الذين عرضوا أمن الدولة للخطر * وأشار الى قانون للعفو مؤرخ في ٢١ أيار / مايو ١٩٨٣ لا يوجد الآن بفضله أى سجناء بسبب رأيهم في زائير * وأعلنت الحكومة أنه اذا توفرت أى معلومات أخرى ذات طابع موضوعي ستقوم السلطات المختصة بدراستها *

مسائل أخرى

١٤٦ — وأبلغ الفريق العامل في تقريره المقدم الى الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حقوق الانسان (٩) عن اعتماده اجراء اضافيا يستخدم ، على أساس غير رسمي ، لتناول عدد قليل من حالات الاختفاء المزعومة ، لا يشير اليها التقرير على نحو آخر * وقد استخدم هذا الاجراء وفقا لما رآه الفريق مناسبا بغية تسهيل قيامه بايجاد حل للحالات لدى ورود أخبار عن حالات حديثة عند ما يحتمل أن يؤدي تدخله بسرعة الى انقاذ حياة شخص أو على الأقل الى جعل الاعتقال قانونيا * وقد عاد الفريق العامل مرة أخرى الى استخدام هذا الاجراء منذ تمديد ولايته * ويمكن الإشارة في هذا الصدد الى الاتصالات التي تمت مع ثلاث حكومات فيما يتعلق بما مجموعه ٤ تقريراً عن حالات اختفاء وبؤمل أن يسفر الحوار الذي أقيم معها على هذا النحو عن نتائج كافية *

(٨) الوثيقة E/CN.4/1983/14 ، الفقرة ١٢٦ *

(٩) الوثيقة E/CN.4/1983/14 ، الفقرة ١٢٩ *

خامسا — تأثير حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي على أسرة الضحية

١٤٧ — تلقى الفريق العامل مزيدا من المعلومات عن تأثير الاختفاء على أسرة الضحية ، لا سيما على الأطفال . وتقدم الفصول الأخرى من هذا التقرير معلومات عن معاملة الشخص المختفي ذاته ، ويرد فيما بعد وصف لحقوق الضحية التي تنتهك من جراء الاختفاء (الفصل السادس) ، ولكن الحجم المتزايد من المعلومات عن تأثير الاختفاء على الأطفال يستحق اهتماما خاصا . وتقدم عدة دراسات أجريت مؤخرا بشأن موضوع الأطفال وحالات الاختفاء ، ولا سيما تلك التي عرضت على الندوة الوطنية الرابعة لطب الأطفال الاجتماعي المعقودة في بوينس آيرس (آذار / مارس ١٩٨٣) ، عددًا من الملاحظات تتعلق بالأسرة ، وتستند الى بحوث تم اجراؤها . ويحاول الفريق العامل أن يلخص أدناه بعض النقاط التي تم الاعراب عنها . ويمكن أن توصف الحالة النفسية للأسرة بعد اختفاء أحد الأقارب بأنها " صدمة مستمرة " ، أي حالة عصبية كامنة وممتدة تتسم ببحث غير مجد عن الشخص المحبوب ، وكرب وأسى وريبة . ويشارك الأطفال ، مباشرة ، أو على نحو غير مباشر ، في كل لحظة من التدور المتدريج في بنية الأسرة الذي يتسم بالخوف والظلم والصمت ، والحد وان المستمر من قبل مجموعات معينة في المجتمع . وتحدث تغيرات عديدة في حياة الأسرة نتيجة للاختفاء ، مثل : الافتقار الى الموارد الاقتصادية ، ولا سيما في الأسر الرقيقة الحال التي كانت تعتمد على أجر الشخص المفقود ، والضغط النفسية المستمرة ، التي تسبب أحيانا مشاكل صحية أخرى بين أفراد الأسرة ، والتغيرات في الافادة من الوقت نظرا لتكريس جزء كبير منه للبحث عن الشخص المفقود ، وترك الأطفال ، في كثير من الأحيان ، بمفردهم أودون مساعدة (مثال : أم لثمانية أطفال اختفى أبوه) . تنسى الأم أن تأخذ أحد أبنائها الى المدرسة في الوقت الذي يتعين عليه فيه أن يؤدي امتحانا ، فيخسر الطفل سنته الدراسية) ، وعدم الاستقرار الاجتماعي والقانوني (الافتقار الى الحماية الاجتماعية والقانونية من المؤسسات الحكومية) .

١٤٨ — وفيما يلي وصف للحالة من وجهة نظر الطفل : يشعر الطفل بانعدام الحماية ، فهو لا يتلقى استجابة اجتماعية لما يعانيه من كرب (" لن يفعل أحد ما يشير مفهوم الطفل للعدالة الى ضرورة القيام به ") . وهو يشعر بأن حقوقه تنتهك ، حتى اذا لم يكن في استطاعته وصف تلك الحقوق . ويمكن أن يؤدي هذا الى رفض الطفل للمجتمع وانكاره لشرعيته (لا مبالاة) وانكساره لفعالية العدالة والقانون ، الأمر الذي يمكن أن يؤدي بدوره بالطفل الى اقامة العدل بنفسه أو الى السعي الى الهروب من الواقع عن طريق المخدرات أو المسكرات . ويمكن وصف الحالة النفسية للطفل بأنها : شعور بالتخلي عنه ، والاعراض المتزامنة للطفل المنحى ، والتوتر المستمر والممتد ، والأعراض المتزامنة للطفل الذي يعاني من سوء المعاملة . وتظهر على عدد كبير من الأطفال الذين يختفى آباؤهم علامات " الأعراض المتزامنة لحالة التخلي " . والعلامات الدالة على هذه المجموعة من الأعراض المتزامنة هي تكرار الإصابة بأمراض عن طريق العدوى ، والتغيرات في النمو ، والاضطرابات النفسية . ويكون شعور الطفل بالتخلي عنه مصحوبا بحالة عامة من الارتباك تعوق الحمل الذهني مثل التحليل والتوليف . وفي حالة أبناء الأشخاص المفقودين ، يمكن أن تظهر الهيامشية على ثلاثة مستويات مختلفة : (أ) الهيامشية داخل أسرة الطفل ذاته ، فمن الممكن أن تؤدي التفسيرات المتضاربة للاختفاء والمظاهرة ذاتها الى حدوث انشقاق داخل الأسرة ، كما ان الانفصال الممتد

عن الأشخاص المرتبطين عاطفياً بالطفل يزيد من شعور الطفل بالتخلي عنه ؛ (ب) وتفرص أسرة الطفل أحياناً قدراً من " الهيامشية " أو العزلة بحجة أن ذلك من أجل " حماية الطفل " ؛ (ج) وتغرض الهيامشية عن طريق الإجراءات الرسمية ورد الفعل العام والاجتماعي تجاه الظروف الأصلية المحيطة بالاختفاء ، مما يزيد من شعور الطفل بأنه مختلف عن الآخرين ومنبوذ .

١٤٩ — ويلاحظ كذلك حدوث ضغط ممتد ومستمر * فالطفل الذي قبض على والديه في المنزل أو في حضوره يعاني من التوتر شديد (كرب ، خوف ، عجز في مواجهة الحنف) * وكثيراً ما تعرضت الأسرة كلها لنفس النوع من التوتر وبذلك لا تكون في وضع يسمح لها بتقديم المساعدة إلى الطفل * ويمكن أن يؤدي هذا التوتر الشديد إلى كبت دائم * وتسبب شدة التوتر ومدته عدداً من ردود الفعل التي كثيراً ما تؤدي إلى موقف يتسم باليأس * وعلاوة على ذلك ، تظهر على عدد كبير من الأطفال الذين اختفى والداهم علامات الأعراض المترابطة للطفل الذي يعاني من سوء المعاملة ، ولا سيما إذا كانوا قد حضروا لقاء القبض على والديهم * وفي هذه الحالات يكون الأطفال صموتين ويتجنبون الاتصال بالكبار ، ويشعرون بياس دائم وبخطر يحيق بهم باستمرار (يلاحظ هذا بسهولة عند وجودهم في عيادة أحد الأطباء) *

١٥٠ — والخوف هو الاحساس السائد ، بصورة عامة ، في حياة هؤلاء الأطفال * وهو يؤثر على جميع علاقاتهم الشخصية * وهم يشعرون بعجز شديد وعدم الحصانة وانعدام الأمن * وتحبط العملية النفسية اللازمة لتقبل فقدان شخص عزيز ، ويكون هؤلاء الأطفال في حالة دائمة من " الأسى المعلق " * ويعاني هؤلاء الأطفال أيضاً من مشاكل في مجال التحلم ومن صعوبات بدنية حركية ، مثل فقد المهارة المكتسبة من قبل في القيام بالأنشطة العادية *

سادسا — حقوق محددة من حقوق الانسان تلقى انكارا
لها في حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي :
الحقوق الخاصة للأطفال والأمهات

- ١٥١ — يود الفريق العامل أن يذكر اللجنة بالفصل الوارد في تقريره الثاني (١) ، والمتعلق بحقوق الانسان المبينة أدناه ، التي تنتهك من جراء حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي * وقد جاء هذا الفصل نتيجة لدراسة شاملة وله اليوم من الصحة قد رما كان له في ذلك الوقت *
- ١٥٢ — والمعلومات الواردة في هذا التقرير تبين أنه في حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي قد يحدث انكارا أو انتهاكا لمجموعة كبيرة من حقوق الانسان الخاصة بشخص الضحية ذاته أو بأسرته * وتتضمن هذه الحقوق حقوقا مدنية وسياسية وكذلك حقوقا اقتصادية واجتماعية وثقافية * وفيما يتعلق بالشخص الذي يتعرض للاختفاء القسري أو غير الطوعي ، يمكن تحديد الحقوق التالية باعتبارها حقوق الانسان الرئيسية التي يحرم منها :
- (أ) حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه (٢) * وهذا هو الحق الرئيسي من حقوق الانسان الذي يلحق انكارا له في ذات واقعة الاختفاء القسري أو غير الطوعي * وتندخل في ذلك جميع الحقوق المرتبطة بهذا الحق ، مثل الحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي (٣) والحق في محاكمة منصفة في الدعاوى الجنائية (٤) وحق الفرد في أن يعترف له بالشخصية القانونية (٥) *

(١) الوثيقة E/CN.4/1492 ، الفصل الخامس *

(٢) انظر الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، المادة ٣ ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة ٩ ، والاعلان الأمريكي لحقوق الانسان وواجباته ، المادة الأولى ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان ، المادة ٧ ، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ، المادة ٥ *

(٣) انظر الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، المادة ٩ ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة ٩ ، والاعلان الأمريكي لحقوق الانسان وواجباته ، المادة الخامسة والحشرون ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان ، المادة ٧ ، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ، المادة ٥ *

(٤) انظر الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، المادتان ١٠ و ١١ ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة ١٤ ، والاعلان الأمريكي لحقوق الانسان وواجباته ، المادتان الثامنة عشرة والسادسة والحشرون ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان ، المادة ٨ ، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ، المادة ٦ *

(٥) انظر الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، المادة ٦ ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة ١٦ ، والاعلان الأمريكي لحقوق الانسان وواجباته ، المادة السابعة عشرة ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان ، المادة ٣ *

(ب) حق الفرد في ظروف اعتقال انسانية وفي عدم اخضاعه للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الحادة بالكرامة (٦) * وتتناول بعض المعلومات المعروضة على الفريق ظروف الاعتقال ، بما فيها سوء المعاملة ، التي يعاني منها الأشخاص المفقودون أو المختفون .

(ج) الحق في الحياة (٧) * وتبين بعض المعلومات التي تلقاها الفريق أن الشخص المفقود أو المختفي قد يقتل أثناء الاعتقال .

١٥٣ — وتنطوي أيضا حالات الاختفاء من النوع الذي ينظر فيه الفريق على انتهاكات لقواعد معينة من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ (٨) * والقواعد التالية التي تتسم بطابع عام ، هي قواعد ذات صلة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لأنها تنطبق ، بموجب القاعدة ٤ ، على جميع فئات السجناء ، المحتجزين على ذمة قضايا جنائية أو مدنية ، سواء لم تتم محاكمتهم أو تمت ادانتهم ، بما في ذلك السجناء الخاضعون " للتدابير الأمنية " : القاعدة ٧ التي تقضي بالاحتفاظ بسجلات تفصيلية لكل سجين ، والقاعدة ٣٧ التي تكفل للسجناء إمكانية الاتصال بأسرهم ، والقاعدة ٤٤ التي تقضي بأن تقوم السلطات بإبلاغ زوج السجين أو أقرب أقاربه في حالة وفاته أو اختلال صحته بشكل خطير ، والتي تخول السجين الحق في إبلاغ أسرته فوراً بوجوده في السجن أو بنقله إلى مؤسسة أخرى * وتعترف أيضا المادة ٩٢ ، التي تنطوي على السجناء الذين لم يحاكموا ، بحق السجين في الاتصال بأسرته وإبلاغها فوراً باعتقاله .

١٥٤ — وإذا جاز القول أن هذه هي حقوق الإنسان الرئيسية للشخص الذي يتعرض للاختفاء القسري أو غير الطوعي ، فإن قراءة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان تبين أن حقوق الإنسان الأساسية لهذا الشخص تنتهك كلها تقريباً بدرجات متفاوتة * وقد أعرب للفريق عن قلق خاص بشأن حق الأشخاص الذين يتعرضون للاختفاء القسري أو غير الطوعي وأقاربهم في أن يحيوا حياة أسرية (٩) * وفي حالة الحوامل والأطفال واللاجئين الذين

(٦) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المادة ٥ ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادتان ٧ و ١٠ ، والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته ، المادة الخامسة والعشرون ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، المادة ٥ ، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، المادة ٣ .

(٧) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المادة ٣ ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة ٦ ، والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته ، المادة الأولى ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، المادة ٤ ، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، المادة ٢ .

(٨) انظر منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع ٥٦ ، رابعا — ٤ .

(٩) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المادتان ١٢ و ١٦ ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادتان ١٧ و ٢٣ ، والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته ، المادتان الخامسة والسادسة ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، المادتان ١١ و ١٧ ، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، المادتان ٨ و ١٢ .

يتعرضون للاختفاء القسرى أو غير الطوعي ، تنتهك حقوقهم المحددة المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، مثل حق كل طفل في اجراءات تحميه (١٠) . ويبين استعراض للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تكفلها مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ان معظم هذه الحقوق ينكر ، بدرجات متفاوتة ، من جراء حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي .

١٥٥ — وتبين المعلومات المعروضة على الفريق أن حقوقا عديدة من حقوق الإنسان الخاصة بأفراد أسرة الشخص المفقود أو المختفي قد تنتهك أيضا من جراء الغياب القسرى لذلك الشخص . ويمكن النظر الى حقوقهم في أن يحيوا حياة أسرية باعتبارها الحق الرئيسي المعني ، بيد ان حقوقا أخرى ذات طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي يمكن أن تتأثر أيضا تأثرا مباشرا ، فعلى سبيل المثال ، قد يتأثر كل ما تنعم به الأسرة من مستوى معيشي ورعاية صحية وتعليم تأثرا ضارا من جراء غياب أحد الوالدين . وقد أشير في مواضع أخرى (١١) الى ما لا يختفأ أحد الوالدين من تأثير سيء على الصحة العقلية للأطفال . وأخيرا ، اعترف البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخ في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ " بحق الأسرى معرفة مصير أقربائهم " وقد اتضح حق الأقرباء هذا في إعلامهم بمكان وجود أفراد الأسرة المفقودين أو المختفين وبمصيرهم ، في القرارات التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة (١٢) .

١٥٦ — وقد شعر الفريق العامل بقلق خاص ازاء البلاغات المتعلقة باختفاء الرضع والأطفال . وليس هناك أي شك في أنه في حين لا يمكن ، في ظل أي ظروف ، تبرير الممارسات المؤدية الى الاختفاء القسرى أو غير الطوعي ، أو التخاضي عنها ، فان تلك الحالات التي تمس الأطفال أو تشملهم تتسم بخطورة خاصة وتبرر كل ما يوليها المجتمع الدولي من عناية واهتمام . وحالات اختفاء الأطفال على نحو قسري أو غير طوعي قد لا تنطوي على انكار أو انتهاك بعض أو كل الحقوق المشار إليها أعلاه فحسب ، ولكنها ، بالإضافة الى ذلك ، قد تستتبع الاخلال بمبادئ محددة تتعلق بحقوق الأطفال والمنصوص عليها في عدد من الصكوك الدولية ، ذات طابع عالمي واقليمي على السواء ، وتشكل هجوما مباشرا على الأسرة بوصفها مؤسسة اجتماعية . وتوضح الفقرات التالية بعضا من أهم هذه المبادئ .

١٥٧ — وقد تم تأكيد حق الأطفال والحوامل والأمهات المرضعات في الافادة من تدابير خاصة للحماية والرعاية والمساعدة ، وذلك في صكوك دولية عديدة من بينها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٣) ،

(١٠) انظر الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المادة ٢٥ ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة ١٠ ، والاعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته ، المادة ٢٤ ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، المادة السابعة ، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، المادة ١٩ .

(١١) انظر ، على سبيل المثال ، تقرير الفريق العامل المخصص المعني بحالة حقوق الإنسان في شيلي الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (S/33/331) ، الفقرة ٣٧٦ .

(١٢) انظر ، على سبيل المثال ، قرار الجمعية العامة ١٧٩/٣٤ و ١٨٨/٣٥ بشأن حالة حقوق الإنسان في شيلي .

(١٣) المادة ٢٥ ، الفقرة ٢ .

والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٤)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٥)، وعلان حقوق الطفل (١٦)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان (١٧)، والميثاق الاجتماعي الأوروبي (١٨)، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/ اغسطس ١٩٤٩ (١٩)، وبروتوكولا اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (٢٠)، وعلان حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤. ولما كان جزء من المعلومات التي تلقاها الفريق العامل يتعلق باختفاء نساء حوامل، فإنه ينبغي التذكير بأن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان تنص على وجوب حماية الحق في الحياة منذ لحظة الحمل (٢١)، وأن تطبيق عقوبة الإعدام على الحوامل محظور في تلك الاتفاقية (٢٢)، وكذلك في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (٢٣)، وفي بروتوكولي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (٢٤). ويبدو أن بعض البلاغات التي نظر فيها الفريق العامل تكشف عن حدوث انتهاكات لهذه البادئ.

١٥٨ — ويتضمن عدد من الصكوك المشار إليها أعلاه أحكاما وضعت لحماية حق الطفل في هويته الشخصية، ويشمل ذلك الاعتراف بوضعه المستمد من أواصر الدم واحترام هذا الوضع. وهكذا:

(أ) ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن يسجل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به (٢٥)، وتنص الاتفاقية الأمريكية، فضلا عن هذا، على أن من حق كل شخص أن يحمل لقبه والديه أو لقب أحدهما (٢٦). وهذه الأحكام وثيقة الصلة على نحو خاص بالبلاغات التي تبين أن أطفالا ولدوا من أمهات أسيرات؛

(ب) وتشتمل اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وكذلك بروتوكولا اتفاقيات جنيف، على أحكام تفصيلية تستهدف ضمان تعيين هوية الأطفال الذين ينفصلون

(١٤) المادة ٢٤، الفقرة ١.

(١٥) المادة ١٠، الفقرتان ٢ و ٣.

(١٦) المادة السابعة.

(١٧) المادة ١٩.

(١٨) الجزء الأول، رقما ٧ و ١٢.

(١٩) المواد ١٤ و ١٧ و ٢٤ و ٣٨، الفقرات ٥ و ٥٠ و ٧٦ و ٨٩ و ٩١ و ٩٤.

(٢٠) البروتوكول الأول، المادة ٨ (أ) بالإضافة الى المادة ١٠ والمادتين ٧٠ و ٧٦،

الفقرتان ١ و ٢، والمادة ٧٧، الفقرة ١، والبروتوكول الثاني، المادة ٤، الفقرة ٣.

(٢١) المادة ٤، الفقرة ١.

(٢٢) المادة ٤، الفقرة ١.

(٢٣) المادة ٦، الفقرة ٥.

(٢٤) المادة ٧٦، الفقرة ٣، من البروتوكول الأول، والمادة ٦، الفقرة ٤ من البروتوكول الثاني

والصك الأخير يجعل هذا الحكم منطبقا على أمهات صغار الأطفال.

(٢٥) المادة ٢٤، الفقرة ٢.

(٢٦) المادة ١٨.

عن أسرهم نتيجة لنشوب حرب • وتتضمن هذه الأحكام ما يلي ، في جملة أمور : التزام الدول القائمة بالاحتلال باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتيسير تعيين هوية الأطفال وتسجيل نسبهم ، وكذلك منع هذه الدول من تغيير حالتهم الشخصية (٢٧) ، والالتزام أطراف أي نزاع بإنشاء مكتب رسمي لتوفير المعلومات بشأن الأشخاص المحميين الخاضعين لسلطتها ، على أن يكون قسم من هذا المكتب مسؤولاً عن اتخاذ الخطوات اللازمة لتعيين هوية الأطفال الذين يوجد شك في هويتهم (٢٨) ، والالتزام أطراف أي نزاع بالاحتفاظ بسجلات تفصيلية للهوية في حالة اجلاء الأطفال (٢٩) ، والالتزام أطراف أي نزاع ببذل جهودها لعمل الترتيبات اللازمة لتعيين هوية جميع الأطفال دون سن الثانية عشرة بجعلهم يرتدون شارات مستديرة لتعيين الهوية أو بوسائل أخرى (٣٠) .

١٥٩ — ويرى الفريق أنه إذا كانت الأحكام السابقة ملزمة للدول في زمن الحرب أو النزاع المسلح ، فإن المبادئ التي تركز عليها هذه الأحكام ينبغي ، بالأحرى ، أن تحترم في زمن السلم ، حتى إذا كانت هناك حالة اضطراب داخلي • وهذه المبادئ وثيقة الصلة على نحو خاص بالبلاغات التي تلقاها الفريق ومهداها أن صغار الأطفال الذين أبلغ عن فقدهم ربما تعرضوا لاختفاء هويتهم أو تغييرها وربما تم تسليمهم إلى أشخاص لا يعرفون بالضرورة أصلهم من أجل أن يتبناهم هؤلاء الأشخاص أو لكي يتولوا حضانتهم ورعايتهم • وقد تبين أن هذه هي الحالة في عدة بلاغات قدمت إلى الفريق العامل ، وقد اكتشفت الهوية الحقيقية للأطفال فيما بعد •

١٦٠ — وتشتمل الصكوك المذكورة أعلاه أيضاً على أحكام وضعت لحماية حق الطفل في أن يكون تحت حماية ورعاية أقربائه بدنيا • وهكذا :

(أ) ينبغي إعلان حقوق الطفل على أن تتم ، كلما أمكن ذلك ، تنشئة الطفل برعايته والديه وفي ظل مسؤوليتهم ، وبضيف الإعلان أنه لا يجوز ، إلا في ظروف استثنائية ، فصل الطفل الصغير عن أمه (٣١) ؛

(ب) يتناول عدد من الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف المذكورة أعلاه وفي البروتوكولين مسألة وحدة الأسرة ، وتنص هذه الأحكام على حق الأطفال في ألا يفصلوا عن أسرهم ، حتى في حالات الاعتقال • وتتضمن هذه الصكوك أيضاً أحكاماً بشأن جمع شمل الأسر التي تشتت نتيجة للمنازعات المسلحة (٣٢) .

١٦١ — هذه قائمة ضخمة من الأحكام ، ويرى الفريق العامل أنه من الضروري استعراض الانتباه إلى المبادئ المتفق عليها دولياً على هذا النحو ، وإلى صلتها الوثيقة بالبلاغات المتعلقة بحالات اختفاء الأطفال •

(٢٧) اتفاقية جنيف الرابعة ، المادة ٥٠ •

(٢٨) اتفاقية جنيف الرابعة ، المادة ٥٠ بالإضافة إلى المادة ١٣٦ •

(٢٩) البروتوكول الأول ، المادة ٧٨ ، الفقرة ٣ •

(٣٠) اتفاقية جنيف الرابعة ، المادة ٢٤ •

(٣١) المبدأ السادس •

(٣٢) اتفاقية جنيف الرابعة ، المادتان ٢٦ و ٢٢ ، البروتوكول الأول ، المادتان ٧٤

و ٧٥ ، الفقرة ٥ ، والبروتوكول الثاني ، المادة ٤ ، الفقرة ٣ (ب) •

سابعا - انشاء هيئات وطنية للتحقيق في البلاغات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

١٦٢ - أولى الفريق العامل ، منذ انشائه ، اهتماما للهيئات المنشأة على الصعيد الوطني للتحقيق في البلاغات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (١) . وهذه مسألة سبق أن تناولها الفريق العامل المخصص المعنى بحالة حقوق الانسان في شيلي والخبير المعنى بمسألة مصير الأشخاص المفقودين والمختفين في شيلي (٢) . وقد قام مؤخرا اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء الأشخاص المختفين والمعتقلين بتأكيد أهمية هذه الهيئات للفريق العامل في وثيقة قدمت الى الفريق في حزيران / يونيه ١٩٨٣ ، وأشارت تلك الوثيقة الى الهيئات من هذا القبيل في السلفادور وبوليفيا ، وأشار الفريق العامل ذاته الى تلك الهيئات والى هيئة واحدة في سرى لانكا .

١٦٣ - أنشأت حكومة السلفادور ، بموجب المرسوم رقم ٩ الصادر في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ لجنة خاصة للتحقيق في حالات السجناء السياسيين وحالات الاختفاء بخية اجراء تحقيقات فوريفة لتحديد مصير الأشخاص المسجلين في البلد باعتبارهم أشخاصا مختفين منذ عام ١٩٧٢ . وقد أنشئت هذه اللجنة الخاصة استجابة لتوصية اللجنة المشتركة بين البلدان الأمريكية لحقوق الانسان بعد زيارة قامت بها للسلفادور في عام ١٩٧٨ . وقد شكلت اللجنة الخاصة من ثلاثة أعضاء واعتمدت اللجنة تقريرين ، أحدهما تقرير مؤقت مؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ والآخر هو التقرير النهائي المؤرخ في ٣ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ . ونشرت اللجنة قائمة بأسماء الأشخاص الذين اعتقلتهم القوات العامة واختفوا ، ولكنها قالت انهم ليسوا المعتقلين الوحيدين الذين اختفوا ، وفي حين انه لم يتم العثور على أى من الأشخاص المختفين حيا ، هناك أدلة تثبت أن قوات الأمن قد قبضت على كثيرين منهم أو اعتقلتهم . وقد زارت اللجنة المقابر والمدافن واكتشفت وجود جثث تبين بعد التعرف عليها أن بعضها جثث أشخاص مفقودين . وزارت اللجنة مراكز الاعتقال التابعة لقوات الأمن المختلفة ووجدت أماكن يمكن أن تكون قد استخدمت سجوناً سرية . وأوصت اللجنة باجراء تغييرات في تلك الأماكن بحيث لا يمكن استخدامها كمراكز اعتقال سرية ، كما أوصت بمحاكمة الأشخاص الذين يتبين أنهم مسؤولون عن حالات الاختفاء ، وباعطاء تعويض للأسر . وطلب الفريق العامل معلومات من الحكومة عن تنفيذ هذه التوصيات ، ولكنه لم يتلق أى معلومات في هذا الصدد . وقد أبلغت منظمات غير حكومية الفريق العامل بأن التوصيات لم تنفذ .

١٦٤ - وفي بوليفيا ، أنشئت بموجب المرسوم العالي رقم ١٩ - ٢٤١ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ ، لجنة وطنية للتحقيق في اختفاء الأشخاص . وتتألف اللجنة من ممثلي السلطة التنفيذية ، ولجنتي حقوق الانسان التابعتين لمجلسي الجمعية التشريعية ، والكنيسة ، والقوات المسلحة ، والنقابات العمالية ، والجمعية الدائمة لحقوق الانسان ، والصليب الأحمر ، والصحافة .

(١) الوثيقة E/CN.4/1435 ، الفقرات ٣٣ و ٩١ - ٩٢ ، والوثيقة E/CN.4/1492 ، الفقرات ٧٣-٧٥ ، ١٣٨-١٣٩ ، ١٨٣ والمرفق الحاشر ، والوثيقة E/CN.4/1492/ Add.1 ، الفقرة ٦ ، والوثيقة E/CN.4/1983/14 ، الفقرات ٤٠ و ١٢٨ و ١٤٥ .

(٢) الوثيقة A/33/331 ، الفقرات ٤٦١ - ٤٦٢ و ٧٧٩ (١٥) ، والوثيقة E/CN.4/1310 ، الفقرة ٣٣٥ ، والوثيقة A/34/583 / Add.1 ، الفقرة ١٩٧ .

وأهداف اللجنة هي تحليل واستقصاء وتحديد الحالة المتعلقة بالأشخاص المختفين ، مع إمكانية كاملة للوصول الى جميع المعلومات ذات الصلة والحق في طلب المساعدة من جميع السلطات العامة . ويمكن للجنة أيضا انشاء لجان للمقاطعات . ويستطيع أى فرد لديه شكوى تتعلق باختفاء شخص في بوليفيا أن يصل الى اللجنة .

١٦٥ — وأثناء اجتماع مع الفريق العامل في حزيران / يونيو ١٩٨٣ ، أشار ممثل لاتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء الأشخاص المختفين والمعتقلين الى اللجنة الوطنية البوليفية للتحقيق في اختفاء الأشخاص وقدّم الى الفريق العامل نسخة من خطة عمل اللجنة لفترة السنة التي بدأت في ١ شباط / فبراير ١٩٨٣ . وقد أبلغ الفريق العامل بأن أقرباء الأشخاص المختفين شاركوا بنشاط في الخطة . ومن ناحية ، انصب تركيز اللجنة على التحقيق في الحالات واقامة الدعوى الجنائية ضد المسؤولين عنها . ومن ناحية أخرى ، كان من المأمول أن يتسنى تعديل قانون العقوبات بحيث يتضمن تعريف جريمة الاختفاء القسرى ، ونوع الحقبة الجنائية والعناصر المكونة للجريمة وطرائق الاشتراك فيها ، نظرا لوجوب اعتبار حالات الاختفاء القسرى جريمة ضد البشرية . وتنص الخطة على اتخاذ اجراءات بشأن جوانب أخرى عديدة للمشكلة ، مثل انشاء آليات ومراكز للتحقيق ، وتوعية الرأي العام بشأن المشكلة ، وعقد مؤتمر وطني من أجل تقييم التقدم المحرز . وقال ممثل الاتحاد أيضا للفريق العامل ان نتائج أعمال اللجنة البوليفية كانت مشجعة حتى الآن . فمذ انشاء اللجنة لم تسجل أية حالات جديدة ويشعر الناس بالاطمئنان الى أنهم لن يصبحوا ضحية لتلك الممارسة . وقد أحرز تقدم نحو ايجاد حلول للحالات القديمة العهد . وقد جرى التعرف على بعض الجثث وتمت استعادتها . وتوجد ، طبقا لما ذكرته بعض الأسر ، عقبات كثيرة يتعين التغلب عليها ، ولكن هذه الأسر تشعر بالأمل والتفاؤل . واقترح الاتحاد استخدام اللجنة كنموذج يحتذى بالنسبة للحالات الأخرى .

١٦٦ — وفي ١٩٨١ ، أبلغت منظمة غير حكومية ، ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفريق العامل بأنه قد أنشئت في سرى لانكا ، في النصف الثاني من عام ١٩٧٩ ، لجنة برلمانية مختارة برئاسة وزير التجارة في سرى لانكا لغرض التحقيق في أحداث معينة وقعت في تموز / يولييه ١٩٧٩ في الجزء الشمالي من ذلك البلد . وكان من بين الأحداث التي تعين التحقيق فيها ما أبلغ عنه من اختفاء ثلاثة أشخاص . وفي رسالة مؤرخة في ٩ آب / اغسطس ١٩٨٣ ، قدّم الممثل الدائم لسرى لانكا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف نسخة من تقرير اللجنة المختارة . وقد أنشأ البرلمان تلك اللجنة في ٨ آب / اغسطس ١٩٧٩ ، وعين رئيس البرلمان أعضائها الخمسة في ٢٠ آب / اغسطس ١٩٧٩ . وتضمنت صلاحيات اللجنة استدعاء أى شخص للمثول أمامها ، ومطالبة أى شخص بتقديم أى وثيقة أو سجل ، والسعي للحصول على كل ما قد تعتقد اللجنة أنه ضروري أو مرغوب فيه من أدلة خطية أو شفهية واستلام هذه الأدلة ، واتخاذ أى اجراء لازم للنظر على أكمل وجه في المسائل المحالة اليها . وقد بدأت اللجنة أعمالها في ١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ وعقدت ٣٤ اجتماعا . وزارت اللجنة الجزء الشمالي من سرى لانكا واستمعت ، خلال اجتماعاتها ، الى شهادة عدد كبير من الناس ، بما في ذلك أعضاء في البرلمان وأشخاص من كبار العاملين بجهاز الشرطة ومن كبار ضباط الجيش وبعض العاملين في مجال الطب وضباط من الشرطة وسجناء وأقرباء الأشخاص المختفين . وتضمن تقرير اللجنة معلومات وافرة عن اعتقال الأشخاص الثلاثة المفقودين ، ضمن غيرهم ، ومسيرهم النهائي . وفيما يتعلق باثنين من الأشخاص المفقودين ، ذكرت اللجنة أن هناك أدلة كثيرة

تشير الى أنهم سيقوا الى قسم شرطة معين وان أهمية الأدلة تتطلب على الأقل اجراء تحقيق آخر، وأوصت اللجنة بأن تعين لذلك الغرض فرقة مستقلة من المحققين الخاصين • وبالنسبة للشخص الثالث لم تذكر اللجنة أية نتيجة أو توصيات محددة •

١٦٧ — وشدد ممثل لا تحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء الأشخاص المختفين والمعتقلين ، في اجتماع مع الفريق العامل ، على الأهمية التي توليها منظمته للعمل الوطني المنسق لمكافحة حالات الاختفاء ، ويتضمن ذلك اجراء تحقيقات مستقلة وشاملة في الحالات الفردية ، واقامة الدعوى فعلا على المسؤولين ، واجراء اصلاحات تشريعية لمعالجة الجريمة على نحو ملائم ، والقضاء المادي على جميع الأماكن التي يمكن أن تستخدم كمراكز اعتقال سرية في منشآت الجيش والشرطة ، وشن حملات لتوعية الرأي العام • واقترح تطبيق ثلاثة اختبارات على هيئات التحقيق الوطنية لتحديد ما اذا كانت هذه الهيئات نزيهة وما اذا كان قد تم اجراء تحقيقات شاملة : (أ) استقلال الشخص المكلف بالتحقيق أو الهيئة المكلفة به : هل يتبع هذا الشخص أو هذه الهيئة السلطة التنفيذية أو القوات العسكرية أو قوات الأمن ؟ هل هذه الهيئة هيئة

قضائية وهل حققت السلطة القضائية في حالات عرضت في الماضي ؟ هل هذه الهيئة هيئة برلمانية ؟ (ب) صلاحيات الهيئة فيما يتعلق بالتحقيق : هل استطاعت أن تقوم ، دون قيود ، بزيارة أماكن الاعتقال المحتملة واجراء التحقيق اللازم فيما يتعلق بالمقابر السرية ، أو انها كانت تقوم فقط بتسجيل الحالات واحالة المعلومات الواردة من الحكومة ؟ (ج) النتائج المحققة : هل تم احراز أية نتائج ملموسة بالنسبة للأسر التي قدمت التفاصيل الضرورية ؟ هل اتخذت اجراءات قضائية عند اكتشاف أنشطة غير قانونية ؟ وصدرت توصية بأن تعمل الأمم المتحدة على التشجيع على انشاء هيئات من هذا القبيل في البلد ان التي أبلغ فيها عن حدوث حالات اختفاء •

١٦٨ — وقد أحيط الفريق العامل علما كذلك بوجود لجان أو هيئات تحقيق محلية أخرى أنشئت للتحقيق في المسائل التي تنطوي على حالات اختفاء ، ويقترح أيضا دراسة نتائج أعمالها • وتوجد أمثلة على ذلك في الفرعين حاء وكاف من الفصل الثاني بشأن لبنان وأوروغواي •

ثامنا - الاستنتاجات والتوصيات

١٦٩ - يبين هذا التقرير الرابع الذي أعده الفريق العامل مدى استمرار حدوث حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي • ويوضح التقرير أيضا أن التقدم بطيء في إيجاد الحلول لأن الظاهرة ترتبط ارتباطا وثيقا بعدم الاستقرار السياسي الداخلي • وحيثما وضعت نهاية لعدم الاستقرار هذا يندرج حدوث حالات اختفاء جديدة • وحيثما لا يستمر هذا الصراع الداخلي تظل حالات الاختفاء سمات شائعة للوضع الشامل •

١٧٠ - والنجاح في توضيح الحالات التي حدثت في الماضي بالغ الضآلة حتى الآن ، ومن الجلي أن أى تقدم يتوقف على سياسات الحكومة المعنية • وهذه السياسات ثانوية فقط بالنسبة لأنشطة الفريق ، نخلرا لأن الحلول وحدها ، وليست السياسة ، هي هدف الفريق • وحيثما يستمر حدوث حالات الاختفاء ، تتباين مواقف الحكومات المعنية • فقد أوجدت بعض الحكومات مؤسسات أو إجراءات محلية نجحت الى حد ما في حل المشكلة المتعلقة بمصير الأشخاص المختفين • وينبغي للمجتمع الدولي أن يبدى استحسانه للمبادرات الفعالة من هذا النوع • وفي حالات أخرى ، يبدو أن هناك اتجاها مؤسفا نحو التضاضي عن هذه الحالات يقترن بصعوبة ملحوظة في إيجاد حلول لها •

١٧١ - وفي البلدان التي يستمر فيها حدوث حالات الاختفاء ، لا يوجد نمط محدد يمكن اكتشافه • وأبعد ما يكون عن اليقين أن تكون لدى الفريق العامل قائمة شاملة بالأشخاص الذين اختفوا مع بيان بالظروف المحيطة باختفائهم • وتتفاوت قدرة الأسر أو المنظمات على تقديم مثل هذه التفاصيل الى الفريق ، كما يتفاوت معها مدى الادعاءات المتاحة للفريق • ومن ناحية أخرى ، اعتمدت الحكومات ، على سبيل الاستجابة ، إجراءات شديدة التباين • فقد استحدثت بعض الحكومات أسلوبا يوفى الاجابات بانتظام ، كما يتبين ذلك في الاحصاءات التي استشهد بها في مواضع سابقة من التقرير • بيد أن حكومات أخرى ، مع الأسف ، لا تقدم أية اجابات على الاطلاق ، أو تبدى ممانعة في تقديم أية ايضاحات •

١٧٢ - وينبغي ألا يكون هناك أى شك لدى قراء هذا التقرير فيما يتعلق بتقييم الفريق لحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي • ويمثل رأى الفريق في أن هذه الحالات تشكل أسلوبا من أشد أساليب انتهاك حقوق الانسان ضررا ، وتبين الأدلة المقدمة الى الفريق ما لهذا الأسلوب من تأثير مد مر على الضحية ، ونتائجه الساحقة بالنسبة للأسرة ، وأثره المشل على المجتمع حيث يحول الخوف دون اتخاذ الاجراءات اللازمة لانتهاء حالات الاختفاء • وتشكل حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي انتهاكا لجميع ما للضحية من حقوق الانسان تقريبا وللكتير من حقوق أسرته • وتتعارض هذه الممارسة مع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، ولا يمكن أن تبرر أى ظروف خاصة أو نزاع مسلح أو حالات طوارئ أو حالات صراع أو توتر داخلين حدوث حالات للاختفاء القسري أو غير الطوعي • وتعد هذه الممارسة انتهاكا بالغ الخطورة لدرجة أن الكثيرين اقترحوا أن يفرض على مرتكبيها أعلى مستوى من العقوبات الدولية • وقد قرر المجتمع الدولي بوضوح أن من حق أقرباء الأشخاص المفقودين معرفة مكان وجودهم أو مصيرهم ، ولا يمكن أن يعني هذا سوى اجراء تحقيقات فعالة في كل حالة •

١٧٣ - وكما قال الفريق في عام ١٩٨١ فإن السبيل الوحيد للحمل هو اقناع الحكومات بمنع وقوع مثل هذه الأحداث التي يمكن أن تكون قد وقعت في أراضيها ، أو بالقضاء عليها أو التحقيق فيها وحسبها على ذلك • وللرأى العام ، الوطني والدولي على السواء ، دور يتعين عليه القيام به

(انظر تقرير الفريق الى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين) (١) • بيد أن هناك دورا لجميع قطاعات المجتمع في منع أو إنهاء حدوث حالات الاختفاء • ولا يعد حدوث حالات اختفاء تكسبون للحكومة صلة بها علامة على انهيار ادارات الأمن أو الشرطة المسؤولة مباشرة فحسب ، وإنما يعد أيضا علامة على انهيار السلطتين القضائية والتنفيذية فيما يتعلق بمسؤوليتهما عن ضمان احترام القانون والنظام • ولكل جهاز من أجهزة الحكومة دور يتعين عليها القيام به في منع أو إنهاء حدوث حالات الاختفاء • كذلك يمكن للصحافة والمنظمات لحقوق الانسان والمنظمات الدينية أن تقوم بدورها • فسكوتهما يمكن أن يسمح بتطور هذه الممارسة وترسخها ومعارضتها يمكن أن تساعد على منع أو إنهاء حدوث حالات الاختفاء • وتستحق أنشطتها أن تحظى بالدعم والحماية من المجتمع الدولي • وقد تلقى الفريق العامل بلاغات عديدة عن مضايقة أو وفاة أو اختفاء الصحفيين والمحامين والأقرباء الذين عارضوا بنشاط حالات الاختفاء •

١٧٤ — ان العمل الدولي الفعال لمكافحة حالات الاختفاء يتوقف ، الى حد بعيد ، على موقف الحكومات من هذه الظاهرة وعلى مدى تعاونها في استئصالها • بيد أنه يمكن أن تسهم في ذلك أيضا تعبئة الرأي العام أو تعزيزه والدعم المقدم الى المنظمات التي تشن حملات من أجل التوصل الى حل في هذا الصدد • ويبين التقرير أمثلة لاستجابة من جانب بعض الحكومات أدت الى إيجاد حل بالنسبة لبعض الحالات ، وتبشر بالتوصل الى نتيجة مماثلة فيما يتعلق بحالات أخرى • وفي أماكن أخرى ، تجعل استجابة الحكومة ، بالمقارنة مع التفاصيل المقدمة بشأن الادعاءات ، من الصعب الاعتقاد أنه قد جرى أي تحقيق فعلي • وهناك فرق أيضا في مدى حرية المنظمات الوطنية المعنية بحقوق الانسان في الحمل وتقديم المعلومات الى المجتمع الدولي • ومن الضروري اضافة أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يحاول التحقق من صحة الادعاءات التي يتلقاها ، نظرا لأن دوافع من يقدمون المعلومات اليه لا تكون دائما دوافع انسانية صرفة •

١٧٥ — وسوف يتضح من الفصول السابقة ان الفريق العامل لا يزال يواجه نوعين من الحالات • فهناك حالات من الماضي ، حدثت في السبعينات أو حتى قبل ذلك ، وكثيرا ما تكون قد حدثت قبل أن تتولى الحكومة الحالية مهام الحكم • وهناك حالات أخرى حالية حدثت يوما بعد يوم خلال ١٩٨٣ كما في الأعوام السابقة من نشاط الفريق • والتميز بين النوعين قليل الأهمية بالنسبة لأسر الأشخاص المعنيين • وتوحي جميع الأدلة بأن عدم اليقين والقلق والكرب والاحباط يكون بنفس الشدة سواء حدث الاختفاء منذ ١٠ سنوات أو منذ ١٠ أيام •

١٧٦ — بيد أنه يجب ، من وجهة نظر الفريق العامل ، الاعتراف بالأساليب والأهداف المختلفة تبعا للظروف الوطنية • والحالات الأقدم تعاني من مشكلة مرور الوقت التي تجعل التحقيق أمرا متزايدا الصعوبة • وعلى خلاف ذلك ، فإن الحكومات قد تكون أقل حساسية فيما يتعلق بالتحقيق في الأحداث التي وقعت قبل توليها السلطة منها بالنسبة للتحقيق في الأحداث التي وقعت أثناء توليها الحكم • ولم يوضح الأساس الجوهري لتحقيق الفريق في التقارير السابقة فحسب ، وإنما تم أيضا في كل الاتصالات التي أجراها الفريق مع الحكومات التي اتصل بها : لا توجه أية

اتهامات ولا يسعى الى الحصول على اعترافات أو اتهامات للذات • والحقيقة الحاسمة هي ان الحكومة فقط هي التي توجد لديها الموارد التي يمكن أن تساعد على ايجاد حل للحالات المعنية • ومادام هناك اعتراف بأن الممارسة هي ممارسة انسانية تماما ، فان المسؤولية عن الاختفاء ومسألة الحقاب لا تدخلان في نطاق ما يندرج فيه الفريق • وقد جرى تكرار هذه النقطة مرارا • وتبين تقارير الفريق ان هذه السياسة تأكدت في الواقع العملي • وتوضح ردود الفعل في مداولات اللجنة واجابات الحكومات ان الاعتراف يتزايد بهذا النهج الدقيق والمنظم كما يتزايد الاعتماد عليه • وهو ، في الوقت الحاضر ، المصدر الرئيسي لقوة الفريق الذي يدعمه ما حظيت به أعماله من موافقات متتابة بتوافق الآراء خلال ما يقرب من أربعين عاما في جميع محافل الأمم المتحدة •

١٧٧ — ومن ثم فان الفريق يعتقد ان الوقت ربما يكون قد حان لتتبنى اللجنة دورا أنشط من الدور الذي اضطلعت به حتى الآن • وتبين التجربة ان النقاط المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ لا تزال صحيحة وتوفر اطارا لأنشطة الفريق ولتقييم انجازاته • والأمر الذي قد يكون مستصوبا الآن هو أن توجه اللجنة نداء أقوى الى الحكومات المعنية تتشاورها فيه زيادة تعاونها مع الفريق ، بما في ذلك التشجيع على الرد بصورة ايجابية على اقتراحات الفريق المتعلقة بالقيام بزيارات موقعية فورية • ويدرك الفريق ان لكل حالة طابعا فريدا ، وهو يضع ذلك في الاعتبار تماما عند قيامه بعمله •

١٧٨ — وقد أشار الفريق العامل في تقاريره السابقة الى أنه لا توجد ظاهرة أساسية أو فلسفية تشكل أساس الممارسة المروعة الخاصة بالاختفاء القسري أو غير الطوعي • وهذه الممارسة ليست سوى طريقة فعالة ، وان كانت قصيرة الأجل ، للتخلص من الخصوم السياسيين ولمنع أفراد أسر المختفين أو المحاكم من التوصل الى وسيلة انتصاف فورية • بيد انه توجد أسر للأشخاص المختفين ، وهذه الأسر يتزايد اتحادها بعضها مع بعض فيما تشترك في معاناته من احباط وبأس • والانعكاسات الأطول أجلا لم يتم تقييمها بصورة كاملة حتى في هذا الوقت ، وقد تكون هذه الانعكاسات أخطر كثيرا مما هو متوقع حاليا •

١٧٩ — وقد تم ، في التقارير السابقة ، تصنيف ما ينجم عن حالات الاختفاء من أمور غير انسانية وانتهاكات محددة لحقوق الانسان المسلم بها • ولم يظهر هذا العام ما يقلل من خطورة هذه الاهانات لحياة الانسان وكرامته • وبالإضافة الى التوصيات المقدمة في التقارير السابقة ، يوصي الفريق العامل أيضا بما يلي :

(أ) ينبغي أن تظل مشكلة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي اهتماما رئيسيا من اهتمامات اللجنة ، كما ينبغي أن تسترعي هذه المشكلة انتباه المجتمع الدولي بأسره ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ؛

(ب) ينبغي الاعراب عن هذا الاهتمام مرة أخرى باعتباره انساني الطابع وخاليا تماما من أي مضمون سياسي أو اتهامي ؛

(ج) ينبغي للجنة أن تعزز نهج الفريق العامل ، الذي يدعو الى حسن النية والتعاون من جانب الحكومات في السعي الى ايجاد حلول للحالات المعنية ؛

(د) ينبغي أن تعمل اللجنة على اقناع الحكومات بالحاجة الى اعتماد تدابير ، في مجال معالجة حالات التوتر أو الاضطرابات الداخلية من أية جهة ، يكون من شأنها ابلاغ أقرباء أي شخص متهم باعتقاله وبمحاكمته بعد ذلك •

تاسعا - اعتماد التقرير

١٨٠ - في الجلسة الأخيرة لدورة الفريق العامل الثانية عشرة ، المحقود في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، تم اعتماد هذا التقرير ووقع عليه أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي :

الفيلكونت كولفيل أوف كالروس (المملكة المتحدة)
الرئيس / المقرر

جوناس ك . د . فولي (غانا)

آغا هلال (باكستان)

ايفان توشيفسكي (يوغوسلافيا)

لويس أ . فاريلا كيروس (كوستاريكا)
